

جامعة ابن خلدون - تيارت  
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية  
قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية  
-تخصص قانون دولي عام-

المسؤولية الجنائية الدولية للممثلي الدولة  
أثناء النزاعات المسلّحة

إشراف الأستاذ الدكتور:  
بن الزين محمد الأمين

إعدادا الطالبة :  
لعطب بختة

أعضاء لجنة المناقشة

جامعة وهران	رئيسا	أستاذ محاضر	أستاذ الدكتور أوعمري محمد
جامعة الجزائر	مشرفا و مقرا	أستاذ محاضر	أستاذ الدكتور بن الزين محمد الأمين
جامعة الجزائر	مناقشا	أستاذ محاضر	أستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات
جامعة البليدة	مناقشا	أستاذ محاضر	أستاذ الدكتور بن شويخ رشيد
جامعة تيارت	مناقشا	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	الدكتور علي بلقاسم فتاك

السنة الجامعية

2007/2006


# كلمة شكر

الحمد لله كثيرا على ما منحنا إياه من صبر ومثابرة وتوفيق لإنجاز هذا العمل العلمي. والشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل الدكتور: بن الزين محمد الأمين. لجدية وصرامة إشرافه على إنجاز هذه المذكرة .

وكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور: تونسي بن عامر وكل أساتذتنا في قسم الماجستير على قبولهم تبني هذا المشروع والإصرار على إنجازه.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقف وقفة احترام أمام كل من قدم لي يد المساعدة والعون، وبالأخص أساتذتي والقائمين على أعمال مكتبة الحقوق بجامعة ابن خلدون - تيارت- وكل مسؤلي مكاتب جامعة بن عكنون، ووهران ومستغانم. دون أن أنسى مندوبي بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر على توضيحاتهم وترويدي بالمراجع المتخصصة في الموضوع.

ويكون من الواجب في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وكذا زملائي بقسم الماجستير الذين كانوا لي نعم العون والسند. وإلى من اجتهد لإخراج هذه المذكرة في حلتها النهائية "محمد بن عزوز".



## مقدمة:

إنه لمن الحقائق التي لا خلاف فيها أن العالم واجه العديد من الحروب الدولية و غير الدولية و أن هذه الحروب كانت منذ مطلع التاريخ سببا مباشرا وأساسيا في دمار الحضارة البشرية وفناء شعوبها ولعل أهمها ما سجلته الذاكرة الإنسانية في القرن العشرين من خلال الحربين العالميتين وما نتج عنهما من انتهاكات خطيرة و اعتداءات جسيمة لحقوق الإنسان ومن تهديد للسلم الأمن الدوليين، ما دفع المجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص الدول الكبرى للتعهد بالألا تسمح بأن تتكرر مثل هذه النزاعات في المستقبل، وعلى الرغم من ذلك اندلعت العديد من النزاعات المسلحة و على مختلف المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية ونجم عنها تحديا سافرا للضمير الإنساني وانتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان .

ولأن تعددت أسباب الخروق الجسيمة للقواعد الدولية والتي غالبا ما ترتكب بتأييد ومباركة بعض الأنظمة القمعية والديكتاتورية أو تكون نمطا لسياسة الدولة في ظل نظام متسلط ودموي يسعى لفرض جبروته على البلاد كنظام "بول بوت" في كمبوديا لعام 1979<sup>(1)</sup>، وقد ترتبط هذه الانتهاكات بصراعات إقليمية كسياسة التطهير العرقي في البوسنة و الهرسك و إقليم كوسوفو لإقامة دولة صربيا الكبرى بعد تفكك الإتحاد اليوغسلافي، وقد تعكس الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني رغبة أقلية عنصرية أو قبلية في احتكار السلطة السياسية العليا في البلاد وتمثل الصراعات الداخلية في بعض الدول الإفريقية نموذجا تاريخيا لهذا النمط من الحكم كسياسة إبادة الهوتو من قبل جماعة التوتسي للسيطرة على النظام في رواندا... الخ<sup>(2)</sup>، فإن هذا الأمر أصبح يقلق المجتمع ككل خصوصا وأن المسؤولين عن هذه الجرائم والانتهاكات يخطفون دائما وراء ما يتمتعون به من حصانات و امتيازات قد توفرها لهم مناصبهم السياسية أو القيادية والتي تكون بموجب نصوص دستورية أو قواعد المسؤولية الجماعية أين تقف الدولة حاجزا واقيا أمام ملاحقة و مساءلة حكامها و رعاياها الذين تندمج شخصيتهم مع شخصية الدولة باعتبارها الشخص الوحيد الذي كان يخاطب بقواعد القانون الدولي<sup>(3)</sup>

1 - د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص163.

2 - دربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية، للثقافة والنشر، 2001-2002، ص:205.

3 - د.حامد سليمان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص103.

إلا أن التطورات التي عرفتها قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية مست هي الأخرى المركز القانوني للفرد - وهو موضوع آثار الكثير من الجدل والمناقشات الفقهية والقانونية - والذي أصبح يتطور يوما بعد يوم خصوصا بعد محاكمات محكمة نورمبورغ و طوكيو لعامي 1945 و1946 التي اعترفت لهذا الفرد بالشخصية القانونية وأقرت مسؤوليته الجنائية عن الجرائم الدولية<sup>(1)</sup>، و إذا كان هذا الوضع مازال هشاً و ضعيفا و محدودا فإنه يبقى مع ذلك أن نقر أن الزمن الذي كان فيه الفرد لا يحتل مكانا مميزا على الصعيد الدولي قد انقضى إلى غير رجعة ذلك أن غاية أي نظام قانوني بما فيه القانون الدولي هو حماية أشخاصه الذين يتكونون في النهاية من أفراد.

كما أن جهود الأمم المتحدة المتواصلة والتي أثرت بشكل كبير في تشعب الالتزامات الدولية المفروضة على الفرد و تعدد مصادرها خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة وكذا في نطاق ما تمليه ضرورات حفظ السلام العالمي ساهمت وبفعالية في الازدياد المطرد لقواعد القانون الدولي التي تفرض على الفرد الإمتناع عن إتيان تصرفات وأفعال تعد من قبيل الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية والعقاب .

فالجريمة الدولية وبالرغم من خلو القانون من نصوص اتفاقية تعرفها وكالعادة اختلفت التعريفات الفقهية في هذه المسألة<sup>(2)</sup> إلا أنها تكاد تجمع على أنها تلك الجريمة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كالعرف الدولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة أو أن تكون هذه الجريمة من الجسامية و الخطورة بحيث تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني، وتستدعي بالضرورة ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن صفتهم الشخصية و مراكزهم الوظيفية.

و يمكن تقسيم هذه الجرائم الدولية إلى نوعين :

1- جرائم ترتكب وقت السلم: كالقرصنة و اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي وتجارة المخدرات... الخ.

<sup>1</sup> - BOTHE M, conflits armés internes et droit international humanitaire, RGDIP, 1998, p82

<sup>2</sup> - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992، ص 124.

2- جرائم ترتكب وقت النزاعات المسلحة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم العدوان.

ولما كانت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مسرحا للعديد من التجاوزات الخطيرة للقوانين الدولية وأنها أصبحت الواقع اليومي الذي يعيشه العالم وأن نتائجها انعكست سلبا على الأشخاص في أرواحهم وأموالهم وعلى استقرار العلاقات فيما بين الدول بات من الضروري استهجان هذه النزاعات والمناداة بتكاثف الجهود الدولية لقمعها و بضرورة إنشاء قضاء جنائي يناط له مهمة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي توج بميلاد فرع جديد في القانون الدولي ألا وهو القانون الدولي الجنائي رغم أن تسميته و محتواه بقي موضع جدل ونقاش ولا تهمنا حصيلة هذا النقاش بقدر اهتمامنا بالقواعد الجنائية الدولية التي تعنى بفرض التزامات على الأفراد خاصة بصفتهم الرسمية -أي كممثلين لإرادة دولهم- من جهة، و بإقرار مسؤوليتهم الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

ذلك أن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة لا يتصور ارتكابها من قبل أفراد عاديين نظرا لما تنطوي عليه هذه الأفعال من تخطيط وتدبير و استعمال لوسائل و إمكانيات خاصة لتنفيذها لا يمكن امتلاكها إلا ممن يتمتعون بسلطة إدارة السياسة الداخلية والخارجية في الدولة<sup>(1)</sup> ، وبذلك ينحصر موضوعنا في هذا الإطار أي في إطار تحديد الأفراد الممثلين لإدارة الدولة أثناء النزاعات المسلحة وفي تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرفهم. و قد اخترنا لهذا الموضوع عنوان "المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة".

و الموضوع إذا عنون بهذا الشكل فإنه يحتاج إلى تحديد ما المقصود بمثلي الدولة خلال فترات الصراع ذلك أن هذه الفترة غير العادية في مجال العلاقات الدولية وحتى الداخلية قد تكون محلا لتوسيع صلاحيات واختصاصات بعض الأجهزة في الدولة وتقليص صلاحيات أجهزة أخرى<sup>(2)</sup>، وعليه فإن إرادة الدولة في هذه الحالة تمثلها الفئات التالية:

<sup>1</sup> - د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي -الجرائم الدولية- المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص53.

<sup>2</sup> - في حالة السلم يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية كل من رئيسها الإداري ويتولى إدارة هذه العلاقات نيابة عنه وزير الخارجية، ويعاونه في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون والممثلون القنصليون، أما على المستوى الداخلي فتمثلها أجهزتها التنفيذية و التشريعية والقضائية.

- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص10.

أولاً: المسؤولون المدنيون: و تشمل هذه الطائفة من المسؤولين كل من :

1-رئيس الدولة: وهو الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسلطة وبحق تقريرها،وتقضي قواعد القانون الدولي بإسناد إرادة الرئيس والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها وتحمل هذه الأخيرة كافة النتائج التي تترتب على هذه الإرادة أو على هذه الأعمال وعادة ما يتمتع رئيس الدولة باختصاصات هامة في السياسة الخارجية سواء مارسها بنفسه كما هو الحال في النظام الملكي أو الديكتاتوري أو في البلاد التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو مارسها بواسطة وزراء مسئولين كما هو الحال في الحكومات البرلمانية، ولما كان رئيس الدولة هو ذلك الشخص الذي يتولى مهام الرئاسة في دولته، ويحدده و يصفه النظام الدستوري و القانون الداخلي على أنه رئيس دولة -بصرف النظر عن حجم الاختصاصات التي منحها إياه هذا النظام- فإنه وفي جميع النظم السياسية نكون أمام رئيس دولة واحد دون تعدد الرؤساء أو دون أن يحتل رئيس الوزراء أو الوزير الأول مكانته فمثلا في النظام البرلماني للمملكة المتحدة يملك رئيس الوزراء اختصاصات كبيرة ويمثل دولته أمام المجتمع الدولي، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يمكن أن يوصف بأنه رئيسا لدولته فالملك أو الملكة هو الرئيس في نظر القانون الدولي و القول بغير ذلك يؤدي إلى خلط غير مقبول. وفي كل الأحوال التي تزيد أو تقل فيها اختصاصات رؤساء الدول دون اعتبار لتسمياتهم المختلفة كالملك، الرئيس، الإمبراطور، السلطان، الأمير أو البابا...نظل إزاء وضع قانوني لفئة سياسية تأكدت مسؤوليتها الجنائية عن الجرائم الدولية خصوصا بعد أن كشفت حوادث الحربين العالميتين خطورة تصرفات الرؤساء في مجال التأثير على السلم و الأمن الدوليين و تهديدهما. فمنذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ظلت التطورات متلاحقة نحو تأكيد المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها أو يشارك فيها، و من أبرز هذه التطورات: أ.معاهدة فرساي لعام 1919: وهي أول وثيقة رسمية تعترف فيها الدول الأطراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب بل وإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن سياساتهم والتي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي مما يزعزع الثقة ويهدد السلم بين الدول،حيث أقرت المادة 227 من المعاهدة على مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني في الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وعلى إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمته.

ب. المؤتمرات العلمية والدبلوماسية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وأسهمت في تأكيد المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية ومنها مؤتمر بيونس آيرس لعام 1922، والمؤتمر الذي عقده جمعية العصبة بفيينا عام 1926 والمؤتمر الثالث والعشرون الذي عقده الإتحاد الدولي في واشنطن عام 1925.

ت. محاكمات نورمبورغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية وقد نصت في أحكامها على بعض المبادئ المتعلقة بهذا الخصوص منها:

1- من يرتكب عملا يشكل جريمة دولية يكون مسئولاً عن ذلك و معرضاً للعقاب.  
2- كون من ارتكب الفعل قد تصرف بصفته رئيس دولة أو رئيس حكومة لا يعفيه من المسؤولية على الصعيد الدولي.

ث. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، حيث نصت في مادتها الرابعة أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كانوا حكما دستوريين أو موظفين عاميين أو أفراد. وعليه فإن الحصانة المقررة لرؤساء الدول لا تحول دون معاقبتهم عن هذه الجريمة الخطيرة<sup>(1)</sup>.

ج. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اعتبرت رئيس الدولة مسئولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمره بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة خلافاً لما تقضي به بعض القواعد العامة على اعتباره مجرد شريك في الجريمة التي يرتكبها مرؤوسه.  
ح. الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا سابقاً لعام 1993 ورواندا لعام 1994 حيث نصت المادة السابعة من نظام محكمة يوغسلافيا سابقاً و المادة السادسة من نظام محكمة رواندا على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمحكمة المجرمين الدوليين بما فيهم رؤساء الدول - كمحاكمة رئيس يوغسلافيا السابق ميلوزوفيتش -.

خ. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي نص في مادته 27 على أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص دون أي تمييز كان بما فيهم رؤساء الدول وأن الحصانات أو القواعد الإجرائية المتعلقة بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون ممارسة محكمة روما اختصاصاتها على هذا الشخص.

<sup>1</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، المتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، 1948.



وكذلك تنص المادة 28 على الحالات التي يعد فيها رئيس الدولة مسئولاً جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات النظام و المرتكبة من قبل مرؤوسيه.

و عموماً فإن تقرير مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة مردها تحقيق العدالة الجنائية خصوصاً لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة ومثلها محاكمة الرئيس الليبيري أمام محكمة روما في جويلية 2007..

2- الموظفون السامون في الدولة: استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لبعض الأشخاص في حالة ارتكابهم جرائم ذات طابع دولي وتكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيساً للحكومة كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة سابقاً - كرازيتش- أو وزيراً في الطاقم الحكومي كوزير الخارجية الذي يلعب دوراً هاماً في تمثيل دولته في علاقاتها الدولية، وقد تقرر مسؤولية هذا الأخير في قضية ملاحقة المحاكم البلجيكية لوزير خارجية الكونغو المتهم بارتكابه جرائم الحرب و الإبادة في حق الشعب الكونغولي بناء على الاختصاص العالمي المقرر لها بموجب قانونها الجنائي لعام 1993، وقد قضت في قرارها لعام 2000 على أن وزير الخارجية لا يمكن أن يتذرع بالحصانة إذا كان متهماً بارتكاب جرائم دولية<sup>(1)</sup>.

كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضواً في البرلمان أو موظفاً منتخباً كما هو الحال في مجموعة وزراء الحزب النازي في حكومة هتلر الذين عوقبوا عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية وأعضاء حزب البعث العراقي الذي حوكموا في جانفي 2007 لارتكابهم العديد من الجرائم، منها: جرائم الحرب ضد الكويت و إيران والتطهير العرقي ضد الأكراد والشيعية و القتل و الاغتصاب... الخ.

3- أفراد الدفاع المدني: وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية مهام إنسانية، كما هو منصوص عليه في المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. و في حالة اضطلاعهم في ارتكاب انتهاكات للقواعد الإنسانية فإنهم يسألون عنها جنائياً.

ثانياً: القادة العسكريون: لا تثور صفتهم القيادية إلا بمناسبة الدور الذين يقومون به شخصياً أو بمعرفة غيرهم من القادة في تمثيل الدول أثناء النزاعات المسلحة إذ جرى العرف الدولي على

<sup>1</sup> - د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط1، 2005، ص110.

تحويل القائد العام للقوات المسلحة تمثيل دولته في الكثير من المسائل المتعلقة بسير الأعمال العسكرية وإنهائها فله أن يعقد اتفاقيات تسليم أو تبادل الأسرى أو الهدنة المؤقتة أو وقف القتال و ما يبرمه من اتفاقيات في هذا الصدد يلزم دولته.

و عليه تنور مسألة ملاحقة القادة العسكريين عن الانتهاكات الجسيمة التي يقترفونها بمناسبة أداء هذه المهام وهذا ما تأكد من خلال نص المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث أشارت لمسؤولية القادة عن إخلالهم بواجباتهم وأن مركزهم القيادي لا يعفيهم من المسؤولية الجنائية والتأديبية إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في ظروف معينة بارتكاب جرائم خطيرة و لم يتخذوا كل ما في وسعهم لمنع أو قمع هذه الجرائم.

و نفس المبدأ تأكد في نصوص الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، وكذا محكمة روما الدائمة حيث نصت المادة 28 من نظامها الأساسي على مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وعن الجرائم المرتكبة من جانب القوات الخاضعة لإمرته وسلطته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة هذا القائد سلطته على هذه القوات سواء كانت نظامية أو غير نظامية<sup>(1)</sup>

**ثالثا: الرؤوسون:** هم الأشخاص الذين يعملون تحت سلطة و سيطرة حاكم أو مسئول يعلمونهم في المرتبة الوظيفية أو الصفة القيادية بحيث يتلقون منه تعليمات وأوامر بشأن المهام التي يقومون بها. و نظرا لأهمية صفة الشخص الرؤوس في التفاعلات المسلحة كونه المنفذ المباشر والفعلي للانتهاكات والتي غالبا ما تكون بناء على أوامر عليا تلقاها من رئيسه فقد أثار مسألة الاحتجاج بطاعة الأوامر العليا لدحض مسؤولية الرؤوسين خلافا كبيرا على مستوى الفقه و القانون الدوليين، و بعيدا عن هذا الجدل و النقاش فقد استقر على صعيد القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاحتجاج بأوامر الرئيس الأعلى لنفي مسؤولية الرؤوس و أن المحاكم المختصة لها سلطة تخفيف العقاب استغناء للعدالة وهذا ما أكدته المادة الثامنة من لائحة نورمبورغ لعام 1945

<sup>1</sup> - د.محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996، ص:89.

- نصت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية - لاهاي - المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، على : "إن قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة ... في البلدان التي تقوم فيها الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش أو تشكل جزءا تدرج في فئة الجيش".

واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام، 1977 و المادة 4/7 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، و أعيد تأكيده في المادة 33 من نظام محكمة روما لعام 1998 ، و العلة من ذلك هو قطع الطريق على ألا تكون هذه الأوامر وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية و إفلات مرتكبيها من العقاب.

لكل ما تقدم أثرنا اختيار موضوع مسؤولية ممثلي الدولة لما له من أهمية في قواعد القانون الدولي الإنساني تجلت بالخصوص في إيجاد معايير ومبادئ عامة يمكن الإعتماد عليها أولا في الاعتراف بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية بصرف النظر عن صفاتهم أو الحصانة المقررة لهم، و سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين. وثانيا في ظهور رغبة الدولية في قمع هذه الجرائم لاسيما بعد الانتشار المتزايد للتراعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد تجسدت هذه الرغبة في إيجاد آليات قانونية وقضائية لملاحقة هؤلاء المسؤولين و لعل أهمها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما التي أعتمد نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998.

و للإمام ببعض جوانب الموضوع رأينا أن نعالج الإشكالية التالية:

-هل يمكن أن تثير الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني مسؤولية ممثلي الدولة؟ وهل يمكن ملاحقتهم و تقديمهم إلى العدالة بسبب مسؤولياتهم عن هذه الجرائم؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار الجهود الدولية كافية في إرساء قواعد العدالة الجنائية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب؟

أما عن منهج الدراسة فيمكن الاسترشاد بتحليل الآراء و المواقف الفقهية و الأعمال الدولية المختلفة واستخلاص المبادئ العامة من خلال استقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة بمناسبة القضايا الدولية العديدة، كذلك سيتم معالجة هذا البحث من منظور تاريخي مستمد أصلا من التطورات التي تشهدها القوانين الدولية خصوصا في مواد التجريم و المسؤولية الدولية.

وعلى الرغم من إدراكنا المسبق بصعوبة الكتابة في هذا الموضوع نظرا لتناثر جزئياته بين القواعد الدولية المختلفة والتشريعات الوطنية وبين أحكام القضاةيين الدولي والوطني إلا أننا حاولنا تجاوز هذه الصعوبات بالاعتماد على بعض الكتابات الفقهية الدولية بما فيها الأجنبية والإطلاع على معظم الوثائق الدولية و الأحكام القضائية ذات الصلة.

لهذه الأسباب ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى:

**الفصل الأول:** النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: تطبيقات العدالة الجنائية على ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: آليات تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على ممثلي الدولة أثناء النزاعات

المسلحة.

خاتمة

# الفصل الأول

## النظرية العامة

### المسؤولية الجنائية الدولية

## تمهيد:

إنه مما لا شك فيه أن العالم المعاصر يسعى من خلال التنظيم الدولي للقضاء على كافة الانتهاكات والأفعال غير المشروعة التي تهدد المصالح الأساسية والجوهرية للجماعة الدولية ككل، خصوصا وأن نتائج هذه الأفعال أو الانتهاكات لقواعد القانون الدولي لم تعد محدودة النطاق والضحايا وإنما أصبحت جرائم تفنن فيها العقل البشري، فإخترع من وسائل الدمار والإجرام ما يكفي لفناء البشرية جمعاء، الأمر الذي استدعى استيقاظ الضمير العالمي للدول والشعوب من أجل وضع حد لهذه الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان و الإنسانية معا.

و قد تجسدت جهود المجتمع الدولي في هذا المجال بميلاد فرع جديد في القانون الدولي هو القانون الدولي الجنائي والذي تعتبر فكرة سن قواعده من الأفكار التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى كنقطة البداية التي أدت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وإلى ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمتهم.

إن القانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع الدولي بذاته ومن ثم فإن تلازم المسؤولية الجنائية الدولية مع هذا التطور أدى إلى فتح مجالات واسعة لنظامها القانوني تؤكد من خلال استبعاده لأغلب المفاهيم التقليدية المطلقة ولعل أهمها: مبدأ السيادة المطلقة للدولة واعتبارها الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي العام، ومبدأ المسؤولية الجماعية ومبدأ الحصانة والإعتداء بالصفة الرسمية للشخص... الخ.

لهذا كان من الضروري الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية ومن ثم إقرار مسؤوليته الشخصية عن الجرائم الدولية، الأمر الذي أكدته لائحة نورمبورغ لعام 1945 والمواثيق والعهود الدولية العديدة فيما بعد.

و من أجل الإحاطة بما ذكر، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.**

**المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية.**

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

نال موضوع المسؤولية الجنائية الدولية القدر الكافي من اهتمامات دارسي القانون الدولي الجنائي خاصة أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 و مرد ذلك الاختلاف حول المفاهيم القانونية و الإيديولوجيات السياسية للدول المكونة للمجموعة الدولية .

فالمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل في القانون، هذا المفهوم عرف تطورا ملحوظا على مرالحقب التاريخة المتعاقبة بأن أدى إلى إيجاد بعض المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الحصانة.... الخ، والتي عرفت بدورها تطورا مس طبيعتها ومحتواها نتج عنه بروز خلافات فقهية حولها في القانون الوطني.

و من الطبيعي أن ينتقل هذا الخلاف إلى القانون الدولي الذي اقتبس جل مبادئه من القانون الداخلي فكان أكثر المواضيع جدلا على المستوى الدولي الخلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وعلى من تقرر المبادئ التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

لهذا سوف نعالج في هذا المبحث نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية وخصصنا لها المطلب الأول ومن ثم نستعرض مفهوم هذه المسؤولية و بيان أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المسؤوليات في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: نشأة و تطور المسؤولية الجنائية الدولية .

لقد كان العالم يأمل أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي تنهي جميع الألام التي لحقت البشرية إلا أنه وبعد فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع أكبر وأخطر من سابقه وبسبب النتائج الخطرة التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات خطيرة و اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان تعهد المجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص الدول الكبرى بألا تسمح بأن يتكرر مثل هذا النزاع في المستقبل و أن تحارب جميع الأنظمة التي تستهتر بالشرعية الدولية .

لهذا ظهرت الحاجة الماسة لإنشاء قضاء دولي فاعل ومستقل وذو مصداقية في التعامل مع القضايا بمعيار واحد وبعيدا عن الإعتبارات السياسية والإيديولوجية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و لردع المجرمين الخطرين.

لهذا ارتأينا عرض أهم المراحل التاريخية التي تجسدت من خلالها إقرار مبدأ المساءلة الجنائية عن الأفعال المجرمة دوليا وفضلنا في هذا التقسيم الإستناد على معاهدة لندن لعام 1945 التي تمخض عنها إنشاء أول محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الألمان، و التي تعتبر الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي الحديث.

وعليه سندرس مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال فرعين:

1- الفرع الأول: المرحلة السابقة لنفاذ معاهدة لندن لعام 1945.

2- الفرع الثاني: مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن لعام 1945.

**الفرع الأول: مرحلة ما قبل نفاذ معاهدة لندن 1945.**

كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي عن حرق الدولة لإلتزاماتها الدولية، و يأتي هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ أحر هو سيادة الدولة وعدم خضوع أعمالها لولاية دولة أخرى<sup>(1)</sup>. و نظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها فإن خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء أجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى وهذا يخالف القواعد العامة للقانون الدولي<sup>(2)</sup>.

لكن بعد الحرب العالمية الأولى شهد القانون الدولي الجنائي عدة تطورات شملت هي الأخرى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية.

**أولا- أثناء الحرب العالمية الأولى:** قد أثبتت الحرب عدم إحترام ألمانيا وحلفاءها للمعاهدات الدولية ومخالفتها الصارخة لقواعد القانون الدولي لاسيما أثناء العمليات الحربية بالإعتداء على المدنيين، وقتل الرهائن وتخريب المدن والإعتداء على السفن المحايدة و ضرب المستشفيات،

<sup>1</sup> - د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 250.

<sup>2</sup> - د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 10.



واستعمال الغازات السامة... الخ<sup>(1)</sup>. الأمر الذي أدى بالدول الحليفة إلى استنكار هذه الجرائم والمطالبة بإنزال العقاب على المجرمين الألمان.

فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 05 ماي 1917 بقوله: "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن يكون هناك جرائم بدون عقاب"، و تلاه تصريح آخر لمسؤول فرنسي في 1918 بقوله: "اتجاه المخالفات العديدة للقانون و الإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم و الآمرين بها يسألون عنها آديبا و جنائيا وماليا"<sup>(2)</sup>.

و قد أكد لويد جورج في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه<sup>(3)</sup>.

و أهم ما دعت إليه هذه التصريحات هو وجوب تطبيق قواعد القانون لا الإنتقام من العدو، بعكس ما كان معمول به سابقا مع ضرورة إقرار المسؤولية الفردية الجنائية بخلاف ما تقرر من مسؤولية مدنية على الدولة وحدها باعتبارها شخصا معنويا<sup>(4)</sup>.

**1- المؤتمر التمهيدي للسلام لعام 1919:** على إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى بإنتصار الحلفاء الذين أكدوا على ضرورة محاكمة مثيري الحرب من الألمان تم في باريس إنعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام، حيث تم تشكيل لجنة مكونة من 15 عضو بتاريخ 23 فيفري 1919 سميت بلجنة المسؤوليات واقتُرحت هذه الأخيرة بعد أن اعترفت بحق كل دولة محاربة في تقديم الأفراد بما في ذلك رؤساء الدول المتهمين بإرتكاب انتهاكات قوانين و أعراف الحرب إلى محاكمها بإنشاء قضاء دولي حقيقي مختص بالنظر في الجرائم الخطيرة<sup>(5)</sup>.

و قد قسمت هذه اللجنة إلى لجان فرعية أسندت لها مهمة النظر في المسائل التالية:

أ. **تحديد مسؤولية مثيري الحرب:** أدانت هذه اللجنة كل من ألمانيا و النمسا بإختراقهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ المنصوص عليه بموجب اتفاقيات دولية وهذا يعني مخالفة صريحة لقانون الشعوب و حسن النية الدولية إلا أن اللجنة لم تجد أي سند قانوني لافي الأعراف و لا حتي في

1 - د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 33.

2 - د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 17.

3 - د.عبد الله سليمان سليمان ، نفس المرجع ، ص 33.

4 - د.عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 18.

5 - د.محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 145.

القوانين الدولية تسمح بمحاكمة مثيري الحرب لهذا أوصت اللجنة بوضع جزاء جنائي للأفعال العدوانية وإنشاء محكمة خاصة لمعاقبة المجرمين<sup>(1)</sup>.

ب. **تحديد المسؤولية الفردية:** أوصت اللجنة بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة<sup>(2)</sup> والتي أقرتها المعاهدات الدولية دون الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص. بما في ذلك رؤساء الدول .

ج. **مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائيات دولية:** بحيث يمكن أن تسند لها مهمة محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم بحق أفراد ينتمون إلى عدة دول أو جنسيات مختلفة و قد قسم التقرير مجرمي الحرب إلى طائفتين الأولى وهم الذين ارتكبوا جرائمهم في دول محددة و يجب أن يخضعوا لقضاءها، أما الطائفة الثانية فهم الذين ارتكبوا جرائمهم في عدة دول و يجب أن يخضعوا للمحاكم التي يستوجب الأمر إنشاءها من قبل دولهم<sup>(3)</sup>.

و تم اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالمسؤوليات ولكن بتحفظات من جانب بعض الموقعين عليه، الأمر الذي أبطل الأحكام المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي وقد ذكر أصحاب هذه التحفظات لاسيما الوفد الأمريكي والوفد الياباني أنه لا يوجد أي قانون اعتبرت في ظلها انتهاكات قوانين الحروب و أعرافها جرائم دولية، و قد ذكروا أيضا أن أفعال الرؤساء و الملوك تترتب عليها مسؤوليتهم السياسية و ليس مسؤوليتهم الجنائية<sup>(4)</sup>.

1 - د. مرشد أحمد السيد و د. غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة و الدار العلمية الدولية، عمان، بدون طبعة، ص 50.

2 - لقد عدت هذه اللجنة 32 جريمة حرب ارتكبتها الألمان أثناء الحرب العالمية الأولى و هي : أفعال النصب، و قتل الرهائن، قتل المدنيين، تخريب المراكب التجارية، إغراء الفتيات، الإغتصاب، إبعاد المدنيين وإجبارهم على الإقامة في ظروف غير انسانية، إجبار المدنيين على القيام بعمليات عسكرية، مصادرة الأموال، تحصيل الضرائب، الحط من قيمة الأوراق النقدية، الإصدار غير الشرعي للنقد، تخريب المباني الدينية أو التعليمية أو الأثار التاريخية، تخريب السفن أوقوارب النجدة، ضرب المستشفيات، مخالفة لوائح الصليب الأحمر، استعمال الغازات السامة أو الخانقة، استعمال الرصاص المتفجر، سوء معاملة الأسرى، تسميم الآبار، فرض عقوبات جماعية، تخريب و إتلاف الأموال العامة، المرجع : د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي . مرجع سابق، ص 35.

3 - د. مرشد أحمد السيد و د. غازي الهرمزي، نفس المرجع، ص 51.

4 - أجمع مندوبي الدول الأعضاء في لجنة المسؤوليات على التقرير الذي أعدته عدا بعض التحفظات التي تقدم بها الوفد الأمريكي و الوفد الياباني، حيث رأى الوفد الأمريكي أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون، و في غياب النصوص التجريمية أو السوابق تصبح جرائم أخلاقية لا جرائم قانونية، و أن المحكمة المختصة للنظر في الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين و عادات الحرب هي محكمة عسكرية مختلفة لأنها يمكنها تفسير قوانين و أعراف الحرب، وهي قادرة

**2- معاهدة فرساي المنعقدة بتاريخ 26 جوان 1919:** على إثر إنهزام ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن العرش، وفر هاربا إلى هولندا وأمام المطالبة الدولية بمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها استدعى الأمر طلب الرأي الإستشاري للمجلس التمهيدي للسلام وكذا رأي الأستاذين : "فرستو لارنود، و ألبيردي لابراديل" حول إمكانية تحميل قيصر ألمانيا الثاني المسؤولية الجنائية وكذا مشروعية تسليمه من طرف هولندا.

و رغم الدراسة التي تقدم بها الأستاذين، حيث اعتبرا فيها أن المسؤولية الجنائية للإمبراطور السابق قد تنشأ وتخضع محاكمته لسلطة قضائية دولية، فقد انتهى الأمر إلى توقيع معاهدة فرساي في جوان 1919 وجاءت نصوصها متأثرة بتقرير لجنة المسؤولين و تقرير الأستاذين لارنود، ودي لابراديل<sup>(1)</sup>.

و قد أشارت المادة 227 من ذات الاتفاقية على أن للدول الحليفة أن توجه اتهاماتها إلى غليوم الثاني لإثارته حرب إعتداء على أوروبا، وسوف تنشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمته تؤمن فيها الحقوق الأساسية للدفاع، وتتألف من خمسة قضاة تعينهم الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، إيطاليا، فرنسا، اليابان. و ستتوجه الدول نداء إلى هولندا تطالب فيه تسليم الإمبراطور<sup>(2)</sup>.

---

على محاكمة المجرمين في أكثر من موقع، أما بشأن التحفظ الياباني فقد أقر هذا الأخير أن جرائم الحرب قد وضعت وأنها مخالفة لقانون الشعوب، و مع هذا فليس في هذا القانون قواعد تسمح بتطبيقه عليهم و هو نقص خطير يجب تداركه في المستقبل، كما اعترض الوفد على إختراق مبدأ الحصانة المقرر لرؤساء و ملوك الدول، ينظر في ذلك د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 18.

<sup>1</sup> - د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 245.

<sup>2</sup> - يعود السبب الرئيسي لعدم تطبيق نص المادة 227 من معاهدة فرساي على القيصر الألماني الذي لجأ إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء استنادا لنص المادة 04 من دستورها التي جاء فيها: "يضمن لكل الأفراد الموجودين في أرض إقليم، أيا كانت جنسيتهم حقوقا متساوية فيما يتعلق بحماية أشخاصهم و أموالهم"، بالإضافة إلى أن هولندا ليست طرفا في اتفاقية فرساي و بالتالي لا تسري عليها أحكامها. كما أنها اعتبرت الجرائم التي ارتكبها القيصر الألماني جرائم سياسية لا يجوز التسليم بشأنها. لأكثر تفصيل يراجع: د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق ، السنة 15، مارس 1991، ص 325.

و قد نصت المواد من 228 إلى 230 على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بإرتكابهم أعمال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، غير أن ألمانيا لم تمثل لهذه الأحكام واكتفت في البداية بتسليم بعض الضباط إلى فرنسا و إنجلترا لمحاكمتهم ثم امتنعت عن ذلك<sup>(1)</sup>.

ثانيا- الفترة الممتدة ما بين 1919 إلى 1945: تميز فيها مرحلتين:

1- مرحلة ما بين الحربين (من 1919 إلى 1939): شهدت هذه الفترة حركية متواصلة من أجل إحلال السلام الدولي وإبعاد العالم عن ويلات حرب عالمية ثانية، ومن أهم الإنجازات التي توصلت إليها الجهود الدولية في هذه المرحلة والتي ساهمت بدورها في تطوير القانون الدولي الجنائي نجد عهد عصبة الأمم لعام 1920، و إبرام العديد من المعاهدات الدولية لإحلال السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

1-1 عهد عصبة الأمم: بعد أن جلبت الحرب العالمية الأولى منذ بدايتها في 1914 الكوارث والمأساة على البشرية، تم عقد معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة السلام لعام 1919 وكانت هذه بمثابة بادرة جديدة في التنظيم الدولي، حيث انبثق عنها ميثاق عصبة الأمم المتحدة التي تعتبر أول تنظيم عالمي أنشئ بهدف صيانة السلم و الأمن العالمي، ولقد كانت البداية بالنسبة للعصبة متسمة بمحاولة السيطرة عليها من قبل كل من بريطانيا و فرنسا، حيث لم تشترك الولايات المتحدة الأمريكية في عضويتها بالرغم من أنها ساهمت في صنع السلام أثناء الحرب العالمية الأولى<sup>(3)</sup>.

و لقد أكد عهد العصبة في نصوصه على مبادئ هامة في القانون الدولي، منها<sup>(4)</sup>:

\* مبدأ نبذ الحروب كوسيلة عامة لفض النزاعات الدولية، وتقرر فض مثل هذه النزاعات بالطرق السلمية كالمفاوضات، الوساطة، التحكيم الدولي أو اللجوء إلى هيئات العصبة .

\* ضرورة إقامة العلاقات بين الدول على أساس من العدل والإحترام المتبادل من جانب

الدول لمبادئ القانون الدولي العام.

\* أقرت الدول الموقعة على العهد مبدأ تخفيض السلاح من أجل حفظ السلام في العالم .

---

1-CLAUDE LOMBOIS. Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971, P53.

2 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 45.

3 - د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 32.

4 - د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 48.

\* مبدأ التعاون الدولي المشترك لاسيما أثناء وقوع الإعتداء على سلامة إقليم من الدول الأعضاء وضد إستقلاله السياسي.

\* مبدأ الجزاءات السياسية والإقتصادية والعسكرية وإيقاعها على الدولة التي تخترق عهد العصبة أو تلجأ إلى الحرب ومن أجل ذلك انشئت هيئة قضائية ذات صبغة قانونية هي محكمة العدل الدولية الدائمة<sup>(1)</sup>.

و لكن الملاحظ على ميثاق عصبة الأمم أنه كان وفيما للأراء التقليدية فلم يحرم الحرب تحريماً قطعياً، ولم يجعل اللجوء إلى التحكيم إجبارياً لحل النزاعات الدولية، الأمر الذي أدى إلى فشل العصبة في أداء مهامها. مما استدعى من الدول بذل جهودها في إحلال السلم من خلال إبرام معاهدات دولية.

**1-2 المعاهدات الدولية:** لغرض تدعيم تلك المبادئ التي جاءت بها العصبة ومن أجل التأكيد عليها بادرت الدول إلى عقد اتفاقيات و مؤتمرات عديدة كان لها أبلغ الأثر في تثبيت قواعد القانون الدولي العام، ومن أهمها مؤتمر واشنطن عام 1922 من أجل الحد من التسليح البحري وبروتوكول جنيف لعام 1924 لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، و قد حرم هذا البروتوكول حرب الإعتداء و وصفها بأنها جريمة دولية و اتفاقيات لوكارنو لعام 1926 للتعاون و المساعدة المشتركة بين الدول<sup>(2)</sup>.

و تجدر الإشارة أنه في عام 1922 عقد المؤتمر الحادي والثلاثين لرابطة القانون الدولي حيث عرض H- BELLOT إقتراحاً بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الجنائي الدولي، وتم إقراره عام 1926 بعد أن عدل عام 1924 حيث نص المشروع على إنشاء غرفة جنائية داخل المحكمة الدائمة للعدل الدولي تكون مختصة بالنظر في انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها، وكذلك بالقضايا المحالة إليها من قبل مجلس أو جمعية العصبة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د.صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 33.

و د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 528.

<sup>2</sup> - د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 23

<sup>3</sup> - د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الإشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 11.

كما كان للرابطة الدولية للقانون الجنائي منذ إنشائها عام 1926 دورا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أدرجت ضمن جدول أعمالها في المؤتمر الأول المنعقد في بروكسيل مسألة القضاء الجنائي الدولي و. بمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي إختصاصا جنائيا<sup>(1)</sup>. و ضمن الجهود الدولية خلال هذه الفترة نجد كذلك ميثاق بريان كيلوج لعام 1928، الذي أكد على نبد الحرب بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات التي تنور بينهما<sup>(2)</sup>.

**2- فترة الحرب العالمية الثانية:** في الوقت الذي شهد فيه المجتمع الدولي بذلا للجهود الدولية ليس فقط على الصعيد العالمي وإنما على الصعيد الدبلوماسي والسياسي أيضا لحماية أمن وسلامة النظام الدولي عن طريق القانون، تم إغتيال الملك ليوغسلافي "ألكسندر" و الوزير الفرنسي "بارثو"، مما أدى إلى نشوب حرب ضروس بين دول المحور و دول الحلفاء استعملت فيها كافة الأسلحة المدمرة و المحرمة دوليا<sup>(3)</sup>.

و لقد كان لقيام الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في تقدم أحكام القانون الدولي الجنائي وتطورها وفي معاودة التأكيد على أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب<sup>(4)</sup>، فبسبب النتائج الخطرة و الأهوال العظيمة التي وقعت منذ قيام تلك الحرب و في أثناءها وما نتج عنها من أعمال الإبادة الشاملة والقتل والتعذيب والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان وبسبب الممارسات النازية و الفاشية، فقد صدرت بعض التصريحات عن دول الحلفاء تعبر فيها عن نيتها في ضرورة محاكمة مجرمي الحرب و معاقبتهم من دول المحور فصدر عن الحكومة البولندية المؤقتة قرار في 1940/10/20 يؤكد على ضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة دولية، كما تم التأكيد على الشيء نفسه في الإجتماع الذي عقد عام 1941 بين

---

<sup>1</sup> - د.عبد العزيز العشماوي، جرائم الإبادة و ارتكابها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون للعلوم القانونية و الإدارية، عام 1972، ص 09.

<sup>2</sup> - د.محمد بوسلطان و د. حمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1986، ص 77

<sup>3</sup> - في 06 أوت 1945 أُلقيت قنبلة ذرية على هيروشيما في اليابان تسببت في قتل 140 ألف شخصا و في نفس الشهر أُلقيت قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناكازاكي في اليابان تسببت في قتل 74 ألف شخص.

<sup>4</sup> - د.عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 23.

"تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا و"روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>، كما صدر في 12/01/1942 تصريح من جانب تسع دول أوروبية كانت ضحية للعدوان النازي الألماني تم التأكيد فيه على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية، و قد عرف هذا التصريح بإسم تصريح "سان جيمس بالاس"<sup>(2)</sup>.

و قد لقي هذا التصريح تجاوبا معتبرا من قبل الدول الحليفة، فقد رد الرئيس الأمريكي في 28/08/1942 منددا بفضائع الألمان بقوله "...إن الوقت الذي سيحاكمون فيه عن أفعالهم التي ارتكبوها أمام محاكم البلاد التي يبعون فيها الآن سوف يأتي".

كما أيد رئيس الوزراء البريطاني الرد الأمريكي أمام مجلس العموم البريطاني في 08/09/1942 بأن المجرمين يجب محاكمتهم أمام محاكم البلاد التي ارتكبوها فيها أفعالهم<sup>(3)</sup>.

وعليه اتفقت الدول الحلفاء بإستثناء الإتحاد السوفياتي على تشكيل لجنة تحقيق مكونة من 17 عضو للتحقيق في الجرائم التي اقترفها الغزاة الألمان وإعداد قوائم بأسماء المجرمين، و قد بدأت هذه اللجنة ممارسة نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ إنشائها في 20/10/1943، و من بين القضايا التي بدأت فيها المحاكمة قضية "كراز نودار" التي صدر فيها الحكم على ثمانية من الروس الخونة بالإعدام لتعاونهم مع الألمان.

كما أصدرت المحكمة العسكرية الروسية أيضا في قضية "خاركوف" في ديسمبر 1943، أحكاما غيايبية في حق كبار الجيش الألماني وحكمت على أربعة من المتهمين من بينهم خائن روسي بالإعدام<sup>(4)</sup>.

و كانت لهذه المحاكمات انعكاسات خطيرة زادت في تأزم الوضع وذلك من خلال ردة فعل الألمان الذين صعّدوا من أعمالهم الإجرامية إنتقاما من الدول الحلفاء، الأمر الذي استدعى من السوفيات تأجيل المحاكمات إلى ما بعد إنتهاء الحرب و تحقيق الإنتصار<sup>(5)</sup>، و إصدار تصريح

1 - د.مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، السنة 27، العدد 3، سبتمبر 2003، ص 129.

2 - د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 54.

3-4. د.عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 55.

5- يميل بعض الكتاب إلى تغليب وجهة النظر الفائزة بإرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب، و ذلك لأن الدولة المحاربة التي يحاكم رعاياها أثناء الصراع ستقوم بأعمال إنتقامية على من وقع في يدها من رعايا الدول المعادية فتضطر هذه الأخيرة الرد على الدولة الأولى و هكذا تسير أعمال العدوان في حلقة مفرغة و تؤدي الى الفوضى الشاملة في القتال ، المرجع: د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 28.

موسكو في عام 1943 الذي يعد من أهم التصريحات و أخطرها في تحديد مسؤولية مجرمي الحرب الألمان، والتنديد بالأعمال الوحشية التي ارتكبوها بحق سكان المناطق المحتلة غير أن هذا التصريح أعلن أنه لا يمس المجرمين الألمان الذين لا يمكن أن تتحدد جرائمهم بمكان جغرافي معين. وقد أخذت الدول الحليفة على نفسها بشكل رسمي عهدا بعدم السماح بتكرار التردد والأخطاء التي اتسم بها موقفها بعد الحرب العالمية الأولى<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن لعام 1945.

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى تساءل المسؤولون في الدول الحليفة على نوع العدالة التي يجب أن تطبق بحق مجرمي الحرب، واستنادا منهم على تصريح موسكو لعام 1943 الذي وضع الأسس الواجب اتخاذها عند محاكمة المجرمين الألمان و على ضرورة تعاون هذه الدول فيما بينها بشأن محاكمتهم، انعقد مؤتمر لندن 26 جويلية 1945 للبحث في هذه المسألة.

حيث اجتمعت القوى الأربع : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا العظمى، فرنسا والإتحاد السوفياتي في هذا المؤتمر و قدمت وفودها مشاريع و تقارير مختلفة ،وبعد مداولات عسيرة انتهى الأمر بالتوقيع على اتفاق خاص لإنشاء محكمة عسكرية دولية يناط لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب<sup>(2)</sup>.

أولا- تقرير القاضي جاكسون لإعداد نظام محكمة نورمبورغ العسكرية: كلف الرئيس الأمريكي ترومان القاضي جاكسون روبرت بإعداد مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها الجناة الألمان، وقد قدم هذا الأخير تقريره في 30 جويلية 1945 حدد فيه إختصاص هذه المحكمة، وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين<sup>(3)</sup>.

و قد استبعد هذا التقرير المبدأ الخاص بالحصانة المقررة لرؤساء الدول و اعتبرهم أهلا للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي من تنفيذها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى<sup>(4)</sup>.

1 - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص 97.

2 - د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي الهرمزي ، مرجع سابق، ص 52.

3 - د. محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 207.

4 - د. حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص 81.



و قد أشار التقرير كذلك إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة وقسمها إلى ثلاثة طوائف وهي، جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>.

و في 08 أوت 1945 وقعت القوى الأربعة المجتمعة بلندن على القرار المنشأ للمحكمة العسكرية لنورمبورغ، وقد تبنت هذه الوثيقة الكثير من النتائج التي خلص إليها تقرير القاضي جاكسون<sup>(2)</sup>.

**1- اتفاقية لندن (08 أوت 1945):** من الملاحظ أنها تعد من أكثر الصكوك الدولية أهمية من الناحية القانونية، سيما وأنها قررت إيجاد محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الإختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم، وهذا يعني أن هناك جريمة دولية تهم الأسرة الدولية ككل إذ لا يقتصر الاهتمام بها على دولة بذاتها<sup>(3)</sup>.

تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة تناولت الإشارة إلى تأكيد الدول المتحالفة في عدة مناسبات على عزمها في محاكمة مجرمي الحرب وعلى تصريح موسكو الصادر في أكتوبر 1943 وشملت سبعة بنود، وبموجب البند الثاني منها وضعت لائحة للمحكمة العسكرية حددت هي الأخرى ب 30 مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص المحكمة من حيث تشكيلها ، وإختصاصها، وإجراءاتها، و ضمانات المتهمين أمامها، وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها و مصاريفها<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - يعد تقرير القاضي جاكسون أول محاولة لفصل صفة جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية، وقد استثنى هذا التقرير بعض الفئات من المجرمين الذين لا يدخلون في المهمة الموكلة إليه، و هم القتلة مرتكبي الجرائم ضد أفراد القوات العسكرية للجيش المتحالفة كالأسرى و التي تختص المحاكم العسكرية التابعة لقوات الميدان بمحاكمتهم، وكذا طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا مخالفات ضد قوانين الحرب فهؤلاء يجب إرسالهم إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائم لمحاكمتهم فيها ، المرجع :د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 167.

4.-CLAUDE LOMBOIS , Op cit, p 124.

<sup>3</sup> - د. عبد القادر البقيرات، نفس المرجع ، ص 31.

<sup>4</sup> - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 61.

**2- محكمة نورمبورغ:** تشكلت المحكمة بموجب اتفاق لندن. وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبورغ الألمانية ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة، و قد انعقدت المحكمة لمحاكمة 21 متهما<sup>(1)</sup>، وسبع منظمات وصفت بأنها منظمات إجرامية<sup>(2)</sup> و قد وجهت للمتهمين تهمة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لوائحها وهي :

**2-1 الجرائم ضد السلام:** وبالتحديد كل تخطيط أو تحضير أو مبادرة أو متابعة حرب باعتماد أو حرب مخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في مؤامرات من أجل ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة.

**2-2 جرائم الحرب:** وهي مخالفة قوانين و عادات الحرب، كالقتل و سوء معاملة المدنيين أو الأسرى ، الهدم العبثي للمدن و القرى، و نهب الأموال العامة...الخ.

**2-3 الجرائم ضد الإنسانية:** كالقتل، الإبادة، الإسترقاق، الأبعاد و غيرها من الأعمال غير سياسية التي ترتكب ضد شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية...الخ.

ويسأل الأشخاص الطبيعيون المدبرون و المنظمون و المحرضون و الشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكابهم أية جريمة من الجرائم المحددة آنفا.

و لا يعفى من هذه المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلا من هذه الأفعال، أيا كان و مهما علت منزلته و قد يخفف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، وهكذا فقد أوجدت اللائحة الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية لأول إنجاز دولي لمحكمة دولية<sup>(3)</sup>.

و بالرغم من التمجيد الذي نالته محكمة نورمبورغ إلا أنها واجهت إنتقادات عدة حيث أخذ على هذا النظام انتهاكه للمبدأ القانوني لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص، و ذلك لأنه جرم الأفعال ووضع العقوبات و سن القوانين لها بعد ارتكابها، و مما أخذ عليه أيضا أنه أحال المغلوب على قضاء

1 - د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 327.

2 - منحت لائحة نورمبورغ المحكمة العسكرية صلاحية محاكمة المنظمات الإجرامية أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك بموجب المادة التاسعة منها، و هذه المنظمات هي: مجلس وزراء الرايخ، هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة S.S، منظمة S.D، منظمة الجستابو، و هيئة أركان و قيادات القوات المسلحة، د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 67.

3 - المادة السادسة ، الفقرة الأخيرة من لائحة نورمبورغ. المرجع: بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 188.

الغالب، و أنه أقام قضاء الظروف في الوقت الذي يتطلب فيه توفير الضمانات للمقدمين للمحكمة وحماية حقوق الدفاع عنهم، وتحديد الجرائم و العقوبات بشكل مسبق . كل هذه الإنتقادات و غيرها أثارها دفاع المتهمين ولكن المحكمة لم تأخذ بها ودحضتها حجة حجة<sup>(1)</sup>.

ثانيا- ما بعد محكمة نورمبورغ: انشئت في وقت لاحق المحكمة العسكرية المسماة محكمة طوكيو لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب في الشرق الأقصى و اعتمد نظامها في 19 جانفي 1946، وهي لا تختلف عن سابقتها محكمة نورمبورغ إلا قليلا<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبورغ في قرارها رقم 90(د-1) في 11 ديسمبر 1946، وعهدت للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة و تقنين هذه المبادئ، حيث انتهت هذه اللجنة إلى صياغتها في سبعة مبادئ.

حيث تم عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة في دورتها السادسة لعام 1951، وهذه

المبادئ هي:

- 1- مبدأ الإقرار بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي<sup>(3)</sup>.
- 2- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني<sup>(4)</sup>.
- 3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة و كبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية<sup>(5)</sup>.
- 4- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس.
- 5- مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 06 من اللائحة<sup>(6)</sup>.

---

1-CLAUDE LOMBOIS, opcit, p 157

2- د. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006، ص 21. و د. علي صادق أبو هيف، ، مرجع سابق، ص 62.

3- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 97.

4- نصت المادة 6/ج من لائحة نورمبورغ على أن : "الأفعال الواردة بها تخضع للمحاكمة و العقاب سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أو لا".

5- تنص المادة 07 من لائحة نورمبورغ على أن : "المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف للعقوبة".

6- حددت المادة السادسة الجرائم التالية: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و جرائم ضد السلام

6- مبدأ الإشتراك في الجريمة، فعلى غرار القانون الجنائي الوطني فإن القانون الدولي والجنائي يعتبر حالة الإشتراك جريمة دولية معاقب عليها<sup>(1)</sup>.

7- مبدأ المحاكمة العادلة<sup>(2)</sup>.

إن صياغة هذه المبادئ له أهمية من حيث أنه وضع القواعد الأساسية التي يمكن أن تهتدي بها المحاكم عند النظر في الدعاوى، و هذا من شأنه أن يساعد على تطوير القانون الدولي الجنائي، وبعد إبداء الرأي اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 489(د-5) في 1950. بإنشاء لجنة مكونة من 17 عضوا بالأمم المتحدة للوضع مقترحات بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية و أعلنت هذه اللجنة في 31 أوت 1951 أنها تؤيد مشروعاً يقضي بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ولكن هذا المشروع لم ير النور<sup>(3)</sup>.

و في عقاب تطورات عديدة قررت الجمعية العامة في عام 1957 تأجيل تشكيل هذه المحكمة إلى حين الاتفاق على تعريف العدوان<sup>(4)</sup>، و بعد أن تم إيجاد تعريف للعدوان في عام 1974<sup>(5)</sup>، عادت الجمعية العامة وكلفت لجنة القانون الدولي على إستئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، و إلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل تنقيحه آخذين بعين الإعتبار التطور التدريجي للقانون الدولي.

---

<sup>1</sup> - نصت المادة الثامنة 08 من لائحة نورمبورغ على أنه : "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومية أو بناء على أوامر رئيس أعلى و إنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

<sup>2</sup> - أشار القسم الرابع من لائحة نورمبورغ على الإجراءات الواجب إتباعها في محاكمة المتهمين، و التي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة، ينظر: د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 64.

- و لأكثر تفصيل في هذا الموضوع ينظر: د. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960، ص 45.

<sup>3</sup> - د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 52.

<sup>4</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 1187 (د-12) المؤرخ في 11 ديسمبر 1957، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، 1957.

<sup>5</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14/12/1974، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 29، 1974. كذلك د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 06.

و لم تشر الجمعية العامة إلى موضوع المحكمة الدولية إلا في عام 1989 عندما طلبت مجددا دراسة مشروع تأسيس محكمة دولية جنائية وأشارت إليه ثانية في عام 1992، و تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في عام 1998 وإضافة إلى ما جاءت به جهود اللجنة الدولية للقانون، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي ورد النص فيها على الجرائم الدولية وعلى ضرورة مسائلة مرتكبيها والتي من بينها اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948<sup>(1)</sup>، واتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948<sup>(2)</sup>، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

كما استمرت الجهود الدولية الدؤوبة في هذا الإطار و تم تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة في عام 1968، حيث جاء في دباقتها أن : "الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى أن جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم و الأمن الدوليين"<sup>(3)</sup>. و أيضا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة في عام 1973، هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم و اعتبرت من بين أهم المشاكل الدولية التي تواجهها حقوق الإنسان و الإنسانية<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، 1948.

<sup>2</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في 10 ديسمبر 1948، اعتمد بقرار من الجمعية العامة 270 ألف (د-3) و الذي يمثل أساس الشرعية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 2391(د-13) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، الأمم المتحدة، الوثائق للجمعية العامة، الدورة الثالثة عشر، 1968.

<sup>4</sup> - قرار الجمعية العامة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة و العشرون، 1973.

و ينظر كذلك د. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، السنة 1994، ص 131.

و أخيراً تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 التي تعد تطبيقاً فعلياً لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وكذا المحكمة الجنائية لرواندا لعام 1994 التي انعقد لها الإختصاص للنظر في جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة الهوتو ضد التوتسي عام 1994، والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من الأبرياء الروانديين<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.**

يفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لإنتهاكه أوخرقه لإلتزاماً قانونياً، و تتلخص أهمية هذه المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، وهي أيضاً تقوم بمثابة أداة محددة للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية وتحفيز وظيفة القانون الدولي<sup>(3)</sup>.

و لما كانت التغيرات التي طرأت على القانون الدولي خاصة بعد ظهور القانون الدولي الجنائي غيرت أغلب المفاهيم التقليدية المطلقة، ولعل أهمها مبدأ الحصانة المقرر لبعض الفئات بموجب القوانين الداخلية، فقد تقيّد المبدأ بفرض المسؤولية الجنائية الدولية-التي تضبطها أسس ومعايير قانونية- على الأفراد دون النظر إلى صفتهم التمثيلية سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو موظفون سامين في دولتهم أو قادة عسكريين أو حتى أفراد عاديين.

و حيث أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن أفعال تعد خطيرة وتمس مصالح جوهريّة للجماعة الدولية أمر بالغ الأهمية كونه يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية وحماية حقوق الإنسان، فإنه يجب إحاطة هذا النظام بمجموعة من المعايير القانونية حتى يجدي نفعاً في الواقع العملي.

لهذا سوف نحاول في هذه الدراسة أن نلم بتعريف المسؤولية الجنائية الدولية من حيث موضوعها ومن حيث الأشخاص في الفرع الأول، ثم نبرز أهم الخصائص التي تتميز بها وتجعلها تختلف عن باقي المسؤوليات الأخرى في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - انشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الثامنة والأربعون، 1993.

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 918، المؤرخ في 01/06/1994، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة التاسعة والأربعون، 1994، و ينظر: كذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 267.

<sup>3</sup> - د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى،

## الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية من حيث الموضوع و من حيث الأشخاص.

تعني المسؤولية في مفهومها العام إلزام شخص من الأشخاص بإحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاكه لهذه المصلحة<sup>(1)</sup>.

أما المسؤولية الدولية فقد عرفها شارل روسو بأنها: "قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على وجود المسؤولية الدولية على أساس أن عمل غير مشروع دوليا صادر من دولة معينة يرتب مسؤولياتها، وقد تكون هذه المسؤولية نتيجة للإخلال بالإلتزام القانوني المرتب للجزء المتمثل في التعويض، وقد تكون نتيجة قيام أشخاص من القانون الدولي بجريمة ترتب توقيع العقاب على مرتكبيها<sup>(3)</sup>.

### أولاً: من حيث الموضوع:

إن المجتمع الدولي مثل المجتمع الوطني يقر بوجود مصالح عليا و أساسية يجب أن تصان وهي تتعلق بضرورة ضمان أمنه و استقراره<sup>(4)</sup>، والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه، فمنذ القديم وقانون المجتمع الدولي يتضمن فرعا يعنى بالقانون الجنائي<sup>(5)</sup> يتجه من خلاله إلى إقرار مسؤولية الأفراد المتهمين بارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا، و اعتبر الفرد على إثرها موضوعا مباشرا للقانون الدولي إذ أن هذه الصفة لا تعتبر بالنسبة له إمتيازاً بقدر ما تعتبر إلتزامات على عاتقه، وأن أي إخلال بها يرتب مسؤوليته الجنائية<sup>(6)</sup>.

غير أن هذه الإلتزامات غير محددة بقوانين جنائية مقننة كما هو الحال عليه في القوانين الجنائية الوطنية.وعليه يتدخل القانون الدولي اتجاه الأفراد عن طريق الأعراف والاتفاقيات ليضع

1 - رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر و التوزيع، طبعة 1999، ص 09.

2 - د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدول الدولية، منشورات دحلب، طبعة 1995، ص 15

3 - د. بن عامر تونسي، نفس المرجع، ص 60

4-N.QUOC, P.Daillier, A. Pellet, Le droit international public, 3<sup>eme</sup> édition , librairie générale de droit et de jurisprudence , paris, 1987, p 576.

5 - د. عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 07.

6 - د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 247.

على عاتقهم إلتزامات و مسؤوليات. هذا وإن تكييف الأفعال غير مشروعة دوليا في القانون الجنائي أمرا ليس متفق عليه وأن التمييز بين الجريمة والجنحة مثلا يقودنا إلى الحديث عما عمدت إليه لجنة القانون الدولي العام وهي بصدد تدوينها لقواعد المسؤولية، وأن تأخذ بعين الإعتبار التفرقة بين الجرائم و الجنح الدولية، و قد قسمت هذه الأعمال إلى فئتين الأولى خاصة بالأعمال التي تبلغ من الجساماة والخطورة ما من شأنه المساس بمصالح جوهرية بالنسبة للجماعة الدولية، ومثالها: العدوان و التمييز العنصري، و إبادة الشعوب.

أما الفئة الثانية فهي خاصة بالمخالفات الطفيفة لا تؤثر على العلاقات الدولية و مثالها أن ترفض دولة ما تطبيق اتفاقية ثنائية<sup>(1)</sup>.

و عليه فإن القانون الدولي يجب أن يحدد الأفعال الفردية غير الشرعية المعتبرة جرائم دولية حسب المفهوم القانون الجنائي والقابلة لترتيب المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد، على عكس الدولة التي هي شخص معنوي لا يمكنها تحمل مثل هذه المسؤولية لأنها كيان مجرد لا يتوفر على الإرادة من أجل إتيان أفعال غير مشروعة معاقب عنها شخصيا. إلا أن هذا التحديد قد أثار الكثير من الصعوبات لاسيما في التمييز بين مسؤولية الدولة والفرد جنائيا، وقد خلصت لجنة القانون الدولي في المادة 09 من المشروع الخاص بالمسؤولية على اعتبار الدولة مسؤولة جنائيا تجاه أفرادها سواء تصرفوا بصفتهم الشخصية أو كونهم ممثلين لها<sup>(2)</sup>.

أما عن غاية المسؤولية الجنائية الدولية المكملة لنظام المسؤولية الدولية فتتمثل في :

---

1 - د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدول الدولية ، مرجع سابق ، ص60.

2 - المادة 19 من مشروع (CDI) حددت الجرائم و الجنح الدولية كمايلي:  
- يكون فعل الدولة الذي يشكل إنتهاكا لإلتزام دولي عملا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الإلتزام المنتهك.  
- يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن إنتهاك الدولة إلتزام دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن إنتهاكه يشكل جريمة.  
- مرهنا بمراعاة أحكام الفقرة 03 و قواعد القانون الدولي النافذ يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور.منها:  
أ. إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالإلتزام حظر العدوان .  
ب. إنتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها، كالإلتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار.  
ت. كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 02 بشكل جنحة دولية .



1- إعمال نظام قانوني دولي عن طريق مجموعة من القواعد الملزمة هدفها تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي في إطار ما يسمى بإحترام الشرعية الدولية .

2- حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية المعترف بها من طرف القانون الدولي. وعن إجراءات و طرق تجسيدها هاتين الغايتين، فهي:

1- إما عن طريق التعويض عن مخالفة إلتزام الذي يضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الانتهاكات.

2- و إما بتوجيه العقوبة إلى الشخص الجاني المتسبب في هذا الإنتهاك الدولي ونعني بالعقوبة الجزاء الجسدي الموجه ضد مرتكب الجريمة، على عكس التعويض الموجه إلى الضحية<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: من حيث الأشخاص:**

سبق و أن أشرنا إلى وجود القانون الدولي الجنائي كفرع للقانون الدولي يعنى بإقامة نظام قمعي وزجري للجرائم الدولية قصد الدفاع عن المصالح الدولية و بمعاقة مرتكبي هذه الجرائم. و هذا القانون موجه مباشر للأفراد المتهمين بارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا ومن ثم فهو يعترف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي، وعلى هذا الأساس فإن هذا الأخير (الفرد). يمكن مسألته متى أخل بالإلتزامات الملقاة على عاتقه إما بصفته متصرف باسمه الشخصي، و إما بوصفه ممثل لدولته<sup>(2)</sup>.

1. **مسؤولية الفرد العادي - المتصرف باسمه الشخصي**:- جاء في المادة 11 الفقرة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي لعام 1957: "لا يعتبر صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب دولته"<sup>(3)</sup>.  
إن قراءة فحوى هذه المادة، توضح لنا أن المبدأ العام هو أن الأعمال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الأشخاص العاديين-أي الأفراد- ترتب عنها مسؤوليتهم دون دولتهم.

<sup>1</sup> - د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 250.

2-CLAUDE Lombois, opcit, p 45.

<sup>3</sup> - وردت هذه المادة في نص المشروع تحت عنوان "تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة".

وقد لوحظ أنه منذ القديم وجدت تصرفات خطيرة يقوم بها الأفراد، الأمر الذي استوجب وصفها على أساس أنها جرائم دولية، وقد تطورت هذه الأخيرة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(1)</sup>، و من أهمها:

أ. **القرصنة في أعالي البحار:** حيث تعرف القرصنة بأنها استعمال الأفراد لأشكال العنف غير المشروعة ضد الأشخاص و الأموال في أعالي البحار بهدف تحقيق منافع مادية خاصة للقائمين بها<sup>(2)</sup>، كما وصفت على أنها أعمال إعتداء ضد الأشخاص و الأموال قصد الحصول على مكاسب مادية، و هي تختلف عن الأعمال المشابهة لها المرتكبة في البحر الإقليمي أو في البر كقطع الطريق البحري أو اللصوصية.

فالقرصنة جريمة دولية منذ القديم يجرمها العرف الدولي و يخول لكل دولة مصادرة القرصان و عقابهم بصرف النظر عن جنسيتهم، أو جنسية السفينة مرتكبة هذه الجريمة<sup>(3)</sup>.

ب. **إستخدام الرق:** ينصرف إصطلاح الرق إلى المركز القانوني للشخص الطبيعي إذ تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية، ويعني الإتجار في الرقيق كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد إسترقاقه سواء في أسره أو حيازته أو في التنازل عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل.

و قد كان هذا النشاط مشروعاً في القديم إلا أنه حرم من قبل الدول الغربية في مؤتمر فينا عام 1815 لإعتبارات أخلاقية و إنسانية<sup>♦</sup>، و توالى المؤتمرات التي حرمته و اعتبرته عملاً غير مشروع إلى أن ابرمت عصبة الأمم المتحدة في 25 سبتمبر 1926 أول اتفاقية نادت بعدم مشروعية تجارة الرقيق<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. جعفر عبد السلام علي، القرصنة وجرائم الارهاب الدولي، أبحاث المؤتمر الدولي 16 لإتحاد المحامين العرب، الجزء الأول، من 18-21 أبريل 1987، الكويت، ص 565.

<sup>2</sup> - د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق بالإسكندرية، سنة 1986، ص 455.

<sup>3</sup> - د. محمد الصاوي، نفس المرجع، ص 530.

<sup>♦</sup> - إن الإسلام هو أول من حرم تجارة العبيد، أما تحريمه من طرف الدول الغربية فيعود إلى أسباب إقتصادية خاصة بعد التطور الصناعي و التكنولوجي الذي شهدته هذه الدول و إلى متطلبات المجتمع الدولي و أحكام القوانين الدولية المناهضة لإستعباد الأفراد و ضرورة إحترام حرية الأشخاص.

<sup>4</sup> - و قعت هذه الاتفاقية في 25/09/1926 وكان تاريخ بدء النفاذ في 09 مارس 1927 طبقاً للمادة 27، و قد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في : 07 ديسمبر 1953.

## ج. الجرائم المرتكبة ضد أمن و سلامة الطيران المدني الدولي:

إن جريمة إختطاف الطائرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي والوطني على حد سواء، وقد تعدت هذه الخطورة إلى تهديد إقتصاديات النقل الجوي من خلال إضعاف ثقة المسافرين في السفر جوا، الأمر الذي دفع الدول إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحدد توقيع الجزاء على كل من يرتكب جريمة من شأنها المساس بسلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وهي<sup>(1)</sup>:

- 1- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.
- 2- اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بالمنع و قمع الإستيلاء غير القانوني على الطائرات.
- 3- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني.

## د. الإرهاب الدولي:

يعد الإرهاب الدولي موضوع من موضوعات القانون الجنائي الدولي البالغ في التعقيد بالرغم من أنه أحيط باهتمام كبير من الأمم المتحدة لدراسة أسبابه و وسائل معالجته، و لكن دون التوصل إلى اتفاق تام على تعريف جامع و مانع للإرهاب ويكون مقبول لدى الأطراف في العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>.

فقد عرف الأستاذ عبد الله سليمان سليمان الإرهاب بأنه كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد باستعماله بهدف الإعتداء على جماعة من الأبرياء أفرادا أو جماعات في أنفسهم أو في أموالهم، أو الإعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة، وذلك للتأثير على طرف ثالث وحمله للإنصياع لرغبة الإرهابيين في اتخاذ قرار أو موقف من قضية ما<sup>(3)</sup>.

تعريف الأستاذ سوتيل: الإرهاب هو العمل الإجرامي المقترف بالرعب والعنف والتخويف الشديد بقصد الوصول إلى هدف محدد<sup>(4)</sup>.

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 206.

2 - د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 324.

3 - د. سليمان سليمان عبد الله ، نفس المرجع، ص 217 .

4 - د. عبد الله سليمان سليمان ، نفس المرجع، ص 217.

**تعريف الأستاذ ليفاسير:** الإرهاب هو الإستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تثير الرعب بقصد تحقيق أهداف محددة.

أما عن بروز الإرهاب بشكل جدي و فعال فلم يثار إلا بعد حادثة إغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر ووزير خارجية فرنسا على يد أحد المواطنين الكرواتيين في مرسيليا عام 1934<sup>(1)</sup>، والتي طالبت بعدها فرنسا المجتمع الدولي بتحريم الإرهاب.

و نظرا لخطورة الجرائم التي تعد إرهابا في نظر القانون الدولي، فقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا الموضوع و أدرجته ضمن جدول أعمالها، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 26/25(د-25)، والقرار رقم 3274(د-25) اللذان يدعوان الدول الأعضاء إلى نبذ الإرهاب في علاقاتهم الدولية<sup>(2)</sup>، و لكن تزايد موجة الإرهاب دفعت الأمين العام للأمم المتحدة في 1972 لإقتراح إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الأمم المتحدة تحت عنوان "التدابير الخاصة بمنع الإرهاب وأنواع العنف الأخرى التي تصيب الأبرياء وتعرض للخطر حرياتهم الأساسية"، حيث قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 3430 بتاريخ 18 ديسمبر 1972 المتعلق بإنشاء لجنة مخصصة لدراسة موضوع الإرهاب الدولي.

غير أن نتائج هذه اللجنة لم تكن حاسمة نظرا للإختلافات الكثيرة التي ظهرت في المناقشات العامة وخاصة حول موضوع التعريف<sup>(3)</sup>.

ثم استأنفت اللجنة أعمالها عام 1977، لتتخذ الجمعية العامة على إثرها قرارها رقم 147/32 في 16 ديسمبر من نفس العام و الذي دعت فيه اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي لمواصلة أعمالها والبحث عن الأسباب الكامنة وراءه و التوصية بتدابير عملية لمكافحته.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية تجرم الأعمال الإرهابية، والتي من بينها قرار المنظمة الدولية للملاحة الجوية لعقد مؤتمر دولي لقانون الجو في الفترة من 09 الى 24 شباط عام 1988 في

---

3-CLAUDE Lombois, opcit. p 340.

<sup>2</sup> - على غرار القانون الدولي فإن القوانين الداخلية اهتمت كذلك بموضوع الإرهاب الداخلي الذي تختلف أسبابه ويمارس ضد فئات أو جماعات معينة عرقية أو دينية أو سياسية ، أما عن وجه الخلاف بين الأرباب الدولي و الداخلي فيتمثل في كون الأول يتميز بوجود عنصر أجنبي حيث يتجاوز حدود الدولة و يخلق حالة تنازع في الإختصاص بين المحاكم والقانون الواجب التطبيق فحين الثاني يقتصر على حدود الدولة و تختص المحاكم الوطنية بمحاكمة الجناة تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الإرهاب ((www.un.org/arabic/terrorism/a57/273-doc))

<sup>3</sup> - د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 325.

مونتريال، وذلك للنظر في مشروع بروتوكول يجعل من أعمال العنف في المطارات جرائم عالمية خاضعة لعقوبات شديدة و هو ملحق لاتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير القانونية ضد سلامة الملاحة الجوية لعام 1971.

الاتفاقية الدولية المناهضة لخطف الرهائن والتي تم توقيعها في 17/12/1979 في نيويورك، ومن أهم أحكامها<sup>(1)</sup>:

- الأفعال التي تجرمها الاتفاقية.

- التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية.

- حسم المنازعات في مجال تفسير الاتفاقية و تطبيقها.

كما شهدت فترة التسعينات جملة من التشريعات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ومعاقة الإرهابيين، وذلك من خلال الاتفاقية الدولية لمنع إعتداءات الإرهاب بالمتفجرات لعام 1997 بنيويورك، والاتفاقية الدولية للعقاب على تمويل الإرهاب المبرمة بنيويورك في 15 ديسمبر 1997. ناهيك عن ذلك فقد تجسدت أشكال التعاون الدولي ضد الإرهاب في العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية، أهمها الملتقى الدولي السادس بإيطاليا المنعقد في أكتوبر عام 2000، و الذي ضم عدة دول منها الهند، فرنسا ممثلة بالإتحاد الأوروبي، وكولومبيا، الإمارات العربية، افريقيا الجنوبية، تركيا، روسيا، مصر و اسرائيل.

تقدمت الهند باقتراح تحرير مسودة اتفاقية دولية ضد الإرهاب جاء فيها على أنه : "يعتبر إرهابا كل ضرر مرتكب عن قصد بطريقة غير شرعية من طرف أشخاص من أجل قتل أو جرح جسدي خطير أو ضرر معتبر ضد الدولة أو هيأتها الحكومية أو للنقل و المواصلات العادية أو المنشآت الهامة، بهدف إرغام الدولة على القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د.أحمد أبو الروس، الإرهاب و التطرف و العنف الدولي،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001، ص 226. و د. كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 47.

<sup>2</sup> - نشير إلى دور الجزائر الهام في مجال مكافحة الإرهاب و القضاء على كافة أنواعه، حيث أنها عانت ويلاته خلال عشرية من الزمن غير أن كافة نداءاتها و محاولاتها العديدة للفت انتباه العالم لخطورة ما تمر به الدولة لم تجد الأذان الصاغية و حاربتة وحدها، و قد تصدت لتعريفه في المادة 01/1 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب على أنه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم ذلك المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات. و تجسد عمل الجزائر في هذا المجال كذلك من خلال قانون الرحمة لعام 1996 و قانون اللوائح الوطني 1999.

و قد استند هذا الملتي أثناء تحريره مسودة الاتفاقية على الاتفاقيتين الدوليتين لعام 1997 و 1999 على التوالي.

تكاثفت الجهود الدولية لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001، حيث أعلن مجلس الأمن أن تلك الهجمات شكلت اعتداء على الحضارة العالمية وعلى الجهود الدولية المبذولة من أجل إحلال السلم العالمي، ولهذا تبني القرار رقم 1373 (2001) من أجل مكافحة الإرهاب، واعتبره قرارا إلزاميا لكافة الدول وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

**2- بوصفهم ممثلين للدولة:** لأول مرة في التاريخ نادى اتفاق لندن لعام 1945، الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بالمسؤولية الجنائية لموظفي الحكومة عن الأعمال الضارة بالسلم والإنسانية. وقد أوردت لائحة المحكمة تعددا للجرائم الدولية دون أن تحدد المعايير التي تسمح باستخلاص الصلة بين هذه الجرائم، و نظرا لخطورة وجسامة هذه الجرائم المرتكبة من قبل الموظف العام فإن الدولة لا تشكل الحجاب الواقى بين نظام القانون الدولي و الفرد إذ تترتب عليه المسؤولية الشخصية الدولية<sup>(2)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على الموظف العام بإستثناء المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919، إلى أن جاء اتفاق لندن لعام 1945 من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وتم لأول مرة التوجه مباشرة إلى الموظف العام بفصل أعماله الشخصية عن عمل الدولة، ويتعلق الأمر كذلك بالموظفين السامين في الحكم<sup>(3)</sup>.

و عليه فقد ظهر تصور جديد للجريمة الدولية حيث أن العناصر الفاعلة أو المرتكبة لهذه الجرائم يمكن أن يكونوا أشخاص متصرفين باسم الدولة بعد أن كان الفقه الكلاسيكي لا يفصل شخصية الحكام عن شخصية الدولة<sup>(4)</sup>، و أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يمس إلا الوقائع أو الأفعال الخطيرة المرتكبة من طرف أفراد لهم تحت تصرفهم كل مقاليد الحكم في الدولة.

<sup>1</sup> - د. أحمد حسين سويداني، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> - N. Quoc, P. Daillier A. pellet, opcit, p 580

<sup>3</sup> - N. Quoc, P. Daillie. A. Pellet, IBID, p 581.,

<sup>4</sup> - د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 56.

فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية خطورة تصرفات رؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها في مجال التأثير على السلم والأمن الدوليين وتهديدهما، وكشفت كذلك عن امكانية ارتكاب جرائم دولية متنوعة ليست فقط في أوقات الحرب ولكن أيضا في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لاسيما للممثلي الدولة في نطاق القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

حيث اعتبرت المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ الأفراد بما فيهم كبار مسؤولي الدولة موضعاً للمساءلة الجنائية، فجاء في نصها أن: "الحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمين الحرب الكبار لدول المحور الأوربي تختص بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية: الجرائم ضد السلم و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية"<sup>(2)</sup>.

كما أكدت التصريحات الصادرة من قبل الحلفاء طيلة فترة الحرب العالمية الثانية<sup>(3)</sup> العزم على محاكمة كبار المجرمين النازيين لارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 06 و هي:

1- جرائم الحرب.

2- جرائم ضد السلم.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

إذ يسأل المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة آنفا دون الإعتداء بصفته الرسمية<sup>(4)</sup>. بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات و ليس لهم أن يحتجوا بتفويضهم من جانب الدولة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 309.

<sup>2</sup> - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> - جاء في تصريح سان جيمس بالاس أنه، "يؤكد المجتمعون أن أفعال الإكراه المرتكبة ضد الشعوب المتمدنة ليس لها أية علاقة بفكرة أعمال الحرب أو بفكرة الجريمة السياسية كما هو مفهوم لدى الأمم المتمدنة، و يضعون من بين المقاصد الأساسية للحرب عقاب المتهمين و المسؤولين عن هذه الجرائم التي أمروا بها أو ساهموا فيها على أن يكون العقاب أمام قضاء منظم"، د. عبد القادر البقيرات، نفس المرجع، ص 62.

<sup>4</sup> - د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 250.

<sup>5</sup> - د. محمد عبد المطلب الخشن، نفس المرجع، ص 315.

وإلى جانب المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، فقد استقر في القانون الدولي مبدأ مساءلة القادة العسكريين الذين يقتربون إحدى الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة سواء اقترفوا هذه الجرائم بصورة مباشرة بالأمر أو الحث، أو بصورة غير مباشرة في حالة ما إذا اقترفت من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم و سيطرتهم الفعليتين ولم يقوموا بمنع هذا السلوك الإجرامي أو وقفه بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في أداء الواجب<sup>(1)</sup>.

إلا أنه مهما كانت حالة القانون قبل 1945، فإن حكم المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ غدا منذ ذلك التاريخ يمثل مبدأ هاماً في إقرار مسؤولية الموظف العام في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، الأمر الذي أكدته الجمعية العامة بمقتضى قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946<sup>(2)</sup>.

و عند صياغة مشروع اتفاقية منع إبادة الجنس الصادر في 09 ديسمبر 1948 من قبل اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة أثير النقاش حول مسألة حصانة رؤساء الدول، وقد انتهت اللجنة بالإجماع إلى تطبيق القاعدة العامة المقررة في شأن سائر الجرائم الدولية التي تقتضي بأنه لاحتصانة لرئيس الدولة أو لأي موظف سامي فيها عند ارتكابه جريمة دولية، و من ثم فإن هذه الحصانة لا تحول دون مساءلتهم عند ارتكابهم جريمة إبادة الجنس<sup>(3)</sup>.

نفس الشيء أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث أيدت جرائم الحرب المشار إليها في المادة 06 من لائحة نورمبورغ<sup>(4)</sup>، و اعتبرت كل من رئيس الدولة أو كبار المسؤولين والقادة العسكريين وحتى المورؤوسين مسؤولين شخصياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها، وأنه لا يمكن الإحتجاج بمبدأ الحصانة المقرر لهم أو الدفع بإطاعة الأوامر العليا للرئيس<sup>(5)</sup>.

---

1 - د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006، ص 381.

2 - د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 56.

3 - د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق ، ص 315.

4 - وردت هذه الجرائم في المواد من 50-53 من الاتفاقية الأولى، و المادتين 44، 51 من الاتفاقية الثانية، و المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، و المادة 147 من الاتفاقية الرابعة لقانون جنيف لعام 49. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة السادسة، ص 64.

5 - د. أحمد فتحي سرور، نفس المرجع ، ص 382.



و الجدير بالذكر أنه وفي جميع الحالات التي نظمتها الاتفاقيات الخاصة بالإبادة، والفصل العنصري وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها، فإن الموظف العام أصبح موضع مساءلة وعليه أن يتحمل مسؤوليته اتجاه أعماله التي تمس بكيان وسلامة المجتمع الدولي ولا مجال للشك أن للقضاء الدولي دور كبير في تجسيد هذه المسؤولية، وذلك من خلال إنشاء محكمتي يوغسلافيا لعام 1993 وروندا لعام 1994 لمحكمة و معاقبة مرتكبي جرائم التطهير العرقي والإبادة في الدولتين بما فيهم المسؤولين السياسيين و العسكريين<sup>(1)</sup> الأمر الذي تؤكد كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

نصل اذن إلى القول أن المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص عن الجرائم الدولية المقررة من جانبهم لها أهمية بالغة بالنسبة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم و تأمين فعالية مراعاة القواعد الدولية بحيث يقضي القانون الدولي الحديث بأن يتحمل الأفراد سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لإرادة دولهم المسؤولية عن الجرائم التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي. و حتى لا يشوب النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية أي قصور أو عيوب أثناء إقراره، كان من الضروري استبعاد بعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية من ترسانة القانون الدولي الجنائي، كمبدأ الحصانة، والعفو، وسقوط العقوبة بالتقادم، وهذا ما سوف ندرج على دراسته في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية الدولية.

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي ويقضي هذا المبدأ ضرورة تتبع و توقيع العقاب على جميع المجرمين مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو غيرهم ممن يشغلون مناصب وظيفية عليا فلا يمكن لهم التذرع بالصفة الرسمية أو بمبدأ الحصانة ولا بتقادم الجرائم الدولية و لا بنظام العفو لنفي مسؤوليتهم الجنائية.

لهذا كان من الضروري إخضاع نظام المسؤولية الجنائية الدولية إلى مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية حتى تجد نفعاً في الواقع العملي.

<sup>1</sup> - د. عبد القادر البقير، مرجع سابق، ص 67 و ما بعدها

أولاً: استبعاد نظام الحصانة: تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين<sup>(1)</sup>.

و خلافا للقوانين الداخلية للدول فإن نطاق المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي لا تقتصر على مساءلة الأفراد العاديين فقط، وإنما يتسع ليشمل رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين بحيث لا يجوز لهم التذرع بمبدأ الحصانة للتنصل من مسؤولياتهم الناجمة عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

و استبعاد هذا النظام من القانون الدولي الجنائي يقضي بالضرورة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بمعنى أن الحصانة لا تشمل الجرائم الدولية مهما كانت صفة الجاني و هذا بالفعل ما أكدته التشريعات الوطنية و الدولية على حد سواء.

فقد ثبت تاريخياً أن مجرمي الحرب قبل الحرب العالمية الثانية كانوا لا يفلتون من العقاب، بل كان يتم التخلص منهم دون اللجوء إلى المحاكم الدولية وكانت العديد من الدول تعاقب قادة وأفراد جيشها إذا ما ارتكبوا جرائم يمكن وصفها بأنها جرائم حرب، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً حاكمت مجموعة من جنودها لإرتكابهم جرائم حرب قبل الحرب العالمية الأولى وكان ذلك استناداً لقوانينها العسكرية<sup>(3)</sup>.

كما اعترفت بعض المحاكم الوطنية بقاعدة القيود المفروضة على مبدأ الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول لاسيما عند ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم تعذيب، ومثالها محاكمة الرئيس "لويس غارسيا" و معاونيه على انتهاكات حقوق الإنسان أمام محكمة بوليفيا، وكذا الحكم الصادر في 21 أبريل 1993 حول عقارات "فردينا ندس ماركورس" الذي أكد أن حصانة الأجانب لم تمنع محاكم الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسة الولاية القضائية على عقارات

1 - د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 33.

2 - د. أحمد حسين سوادني، مرجع سابق، ص 105.

3 - قام الجيش الأمريكي بمجموعة من المحاكمات لجنوده على إثر ارتكابهم جرائم يمكن وصفها بأنها جرائم حرب ففي 1902 حوكم مجموعة من الجنود الأمريكان لإرتكابهم فظاعات خلال ثورة الفلبين سنة 1899 أمام محاكم عسكرية، و في 24 أبريل 1902 حوكم أحد القادة الأمريكان لإعطائه أوامر بعدم قبول أسرى و إنما بالتخلص منهم، وفي 23 إلى 29 ماي حوكم قائد آخر لتعذيبه أحد المعتقلين للحصول على بعض المعلومات.

ينظر: د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 324.

الرئيس الفيليبيني السابق التي طالبت الحكومة الفيليبينية بمصادرتها نتيجة تورطه في أعمال التعذيب و القتل و انتهاك حقوق الإنسان ضد الفيليبين<sup>(1)</sup>.

أما على الصعيد الدولي فقد استقر القانون الدولي على عدم إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها حتى و لو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، إذ أقرت اتفاقية فرساي لعام 1919 ذلك المبدأ من خلال إثارة مسؤولية الإمبراطور غاليوم الثاني عن جرائمه الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى<sup>(2)</sup>.

كما تؤكد ذات المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ حيث نصت المادة السابعة منه على أن: "المركز الرسمي للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤساء دول أو بإعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة"<sup>(3)</sup>.

و هذا ما طبقته المحكمة في الكثير من أحكامها وبررت رفض حصانة رئيس الدولة أو غيره ممن يتمتعون بها في دفع المسؤولية الجنائية، كون أن قواعد القانون الدولي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة ولا يمكن أن تطبق على الأفعال التي تعتبر جرائم دولية و لا يمكن لمرتكبوها التمسك بالحصانة لتجنب المسؤولية والعقاب<sup>(4)</sup>.

و على غرار محكمة نورمبورغ فإن المادة السادسة من لائحة محكمة طوكيو العسكرية، نصت على عدم الإعتداء بالصفة الرسمية للفرد للتنصل من المسؤولية والعقاب إلا أنها تركت للمحكمة سلطة اتخاذ مبدأ الحصانة ظرفا مخففا للعقاب حسب ظروف كل واقعة.

كما تم التأكيد على مبدأ استبعاد الحصانة في العديد من الاتفاقيات الدولية التي طرحت جانبا مسألة الصفة الرسمية للفرد إذا تعلق الأمر بجرائم معينة تخضع للقانون الدولي، ومثالها نص المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع

<sup>1</sup> - د.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للنشر والطباعة، طبعة الأولى، 1999، ص 614.

<sup>2</sup> - نصت المادة 227 من معاهدة السلام لعام 1919 على أن: "السلطات المتحالفة و المنضمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، و إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم"، و تعتبر هذه المادة ذات أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية كونها نصت على مساءلة رئيس دولة و محاكمته أمام محكمة دولية دون الإعتداء بصفته الرسمية. ينظر:

-S.Plawski, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Picho, Paris, 1972, p 96.

<sup>3</sup> - د. محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 612.

<sup>4</sup> - د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 250.

عام 1949، التي تلزم نصوصها بمحاكمة من ارتكب أحد الانتهاكات الواردة بها أي كان موقعه. و أعيد التأكيد عليه في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(1)</sup>.

و قد تعزز المبدأ أكثر بعد صياغته من طرف لجنة القانون الدولي (CDI) ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي وأقرت به كمبدأ ثالث عند صياغتها لمبادئ نورمبرغ، و في المادة السابعة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1987<sup>(2)</sup>.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، فقد نصت المادة 27 منه على عدم الإعتداء بالصفة الرسمية بقولها:

"1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

و خلاصة القول أن الحصانة الدستورية الممنوحة لبعض الأشخاص يجب أن تفهم على أنها تقتصر صراحة على ممارسة الوظائف التي تتصل بالمنصب الذي لها علاقة به، وأن الغرض المنشود من وراء تقريرها هو تمكين المستفيد من الحصانة من أداء مهامه دون عائق، و مادامت الجرائم الدولية كالإبادة و التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها لا تدخل ضمن الوظائف الرسمية لأي مسؤول حكومي أو برلماني، فإنها تخرج من نطاق الحصانة و بالتالي ضرورة معاقبة مرتكبيها وهذا ما أكدته محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 2001.03.13 بخصوص قضية الرئيس الليبي "معمر القذافي" لزعمه

<sup>1</sup> -نص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

«... la qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'état ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine »

<sup>2</sup> -نص المادة السابعة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية لعام 1987.

« la qualité officielle de l'auteur d'un crime contre la paix et sécurité de l'humanité, comme s'il a agi en qualité de chef d'état ou de gouvernement, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale... ».

- ينظر في ذلك: بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، مقدم إلى جامعة وهران، 2002-2003، ص 95.

تورطه في تفجير طائرة فرنسية فوق "نيري" في النيجر ، بأن الصفة الرسمية لا تعفي صاحبها من المسؤولية عن الجرائم الدولية .<sup>(1)</sup>

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة من تقتيل و تعذيب وقصف للمدنيين و انتهاكات حقوق الإنسان، وكلها جرائم ترتكب تنفيذ لأوامر صادرة عن مسؤولين في الحكومة الإسرائيلية، لذلك يجب إثارة المسؤولية الجنائية لهؤلاء تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي التي لا تعتد بالصفة الرسمية ولا بمبدأ الحصانة، ووضع الحد لانتهاكاتهم الخطيرة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسؤولين الإسرائيليين.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: استبعاد نظام العفو:

يقصد بالعفو تنازل السلطة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، و هو نوعان عفو خاص يشمل العقوبة دون إسقاط الصفة الجرمية عن الفعل، وهو صلاحية يمنحها الدستور ويعود تقريرها لرئيس الدولة ويملك بمقتضاها أن يصدر العفو عن المحرم بعد أن تثبت إدانته نهائياً وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها<sup>(3)</sup>.

أما العفو العام فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن الفعل و يكون بموجب نص قانوني<sup>(4)</sup>. -هذا بخصوص القانون الداخلي- أما عن القانون الدولي فلا وجود لمثل هذا النظام أو لسلطة إصداره أو حتى لأي تدبير مماثل للأفلات من العقاب قد تتخذه الدولة ما لرعاياها .

1 - د. أحمد سوداني، مرجع سابق، ص 108 .

2 - د. الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي، المؤتمر 16 لإتحاد المحامين العرب، مرجع سابق، ص 625.

3 - المادة 77 من الدستور الجزائري لعام 1996، تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و إستبدالها.

4 - تنص المادة 7/122 من الدستور الجزائري لعام 1996، أنه: "يشرع البرلمان قواعد قانون العقوبات والإجراءات الإجرائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون".

♦ - تعمل الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة على إقناع الدول بالدخول معها في اتفاقيات لمنع تسليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية في بقاع العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة السيادة والولاية القضائية الأمريكية لمحاكمة رعاياها و بذلك تساهم و بشكل واضح في توسيع سياسة الإفلات من العقاب الدولي، ومن بين الدول التي وقعت اتفاقيات ثنائية مع أمريكا و خضعت لضغوطاتها نجد كل من إسرائيل و رومانيا، طاجكستان، و من الدول العربية المملكة الأردنية التي أبرمت اتفاقية الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية، و وقعها الملك عبد الله الثاني في ديسمبر 2005، بعد أن رفضها البرلمان الأردني لأنها تعد خرقاً لنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما و التي صادقت عليها الأردن، ينظر، في ذلك: جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتخريب المحكمة الجنائية الدولية تحليل قانوني لاتفاقيات الحصانة من العقاب، الموقع

فكل ما يفسح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية أو لإتخاذ إجراءات تحول دون تقديم الجناة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبتهم، يعد مناقضا ومخالفا لقواعد القانون الدولي ولا يجوز لأية محكمة التقييد به.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 نص في مادته (110) على حالة إستثنائية يجوز فيها للمحكمة أن تصدر بشأنها قرارا بالعفو عن العقوبة و ليس العفو الشامل عن الجريمة، والحجة في ذلك أنه مادام قد انعقد الإختصاص للمحكمة و أصدرت حكمها في الدعوى، فلها كافة الصلاحيات في إمكانية تخفيف العقوبة و إصدار أمر بالإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

من المعلوم أن التقادم يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية حيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما إلا أنه رغبة في تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد استقرت قاعدة : "عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية"<sup>(2)</sup>.

والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، ذلك أنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد إنقضاء وقت ما.

و يذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في قرارها رقم 239 (د-23) في 26 نوفمبر 1968 اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية" بحيث تطبق أحكامها على كل من الملاحقات القضائية و تنفيذ الأحكام وهي تشمل جرائم الحرب وخاصة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و الجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن زمن ارتكابها سواء ارتكبت في الحرب أو السلم، وكذا عن صفة الجناة سواء كانوا ممثلين لإرادة

<sup>1</sup> - تنص المادة 01/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 98 على أنه: "قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة 3 ب من المادة 53.

تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضائها قرار بشأن إجازة أو عدم إجازة قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 1 ج أو 2 ج من المادة 53 فقط، و يكون القرار معللا و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر...".

<sup>2</sup> - د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 39.

الدولة أو الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة وسعت من نطاق الجرائم الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبورغ التي قننتها لجنة القانون الدولي، إذ أضافت إليها جرمي الفصل العنصري و إبادة الجنس<sup>(2)</sup>. وقد نصت الاتفاقية على إتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل تحقيق ذلك و هو ما حث عليه أيضا القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 2712(1970)، والذي لاحظ أن العديد من مجرمي الحرب مازالوا محتفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما، لذلك نص على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم و توقيع العقاب عليهم<sup>(3)</sup>.

وتوجد على المستوى الإقليمي الاتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المؤرخة في 25 جانفي 1974، وتشمل هذه الاتفاقية كذلك إقامة الدعوى القضائية و تنفيذ الأحكام<sup>(4)</sup>.

و قد سارت المحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 على ذات النحو في إقرار نظامها الأساسي لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية - المنصوص عليها في المادة 05- حيث جاء في نص المادة 29 منه على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، و عليه يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وسع بالمقارنة مع الاتفاقيين السابقين، بطريقة كبيرة نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.

<sup>1</sup> - د.علي مانع، جرائم الإستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الإحتلال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزء 35، رقم 4، 1997، ص 1041.

<sup>2</sup> - نص المادة الأولى الفقرة ب من اتفاقية عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب و الجرائم، ضد الإنسانية لعام 1968. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 455.

<sup>3</sup> - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 150.

<sup>4</sup> - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 313.

## المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية.

من الملاحظ أن التطور الذي لحق مجالات الحياة خاصة فيما يتعلق برفاهية الإنسان ومتطلباته المادية انعكس على مجمل تصرفاته وسلوكاته والتي أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية في الكثير من الأحيان خاصة عندما تنزل إلى مصف الأعمال غير المشروعة و المكونة لجرائم دولية. و لما كانت الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون فإن الاهتمام بمكافحتها أضحى من الضرورة بمكان خاصة بإعتبار أن سياسة مكافحة الإجرام لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الإطار الدولي.

فالجريمة سواء كانت داخلية أو دولية تمثل عدوانا أو إعتداء على مصلحة يحميها القانون، غاية ما في الأمر في مجال الجريمة الداخلية يتولى حماية المصلحة فيه القانون الجنائي الوطني الذي ينص على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لفاعليها، كما يتكفل ببيان أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها. بينما في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الجنائي الدولي ذلك كما يتكفل ببيان أركانها والعقوبة المقررة لها تاركا تعريفها للفقهاء الدولي.

وقبل التطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية فإنه لا بد من تعريف الأعمال غير المشروعة دوليا و المشكلة للجرائم الدولية و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، و من ثم إسناد هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الجرائم الدولية كصورة من صور الأعمال غير المشروعة.

يعرف الأستاذ " محمد حافظ غانم " العمل غير المشروع دوليا بأنه : "مخالفة الدول لإلتزاماتها المقررة في القانون الدولي و يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين"<sup>(1)</sup>.

أما ابراهيم العناني " فيرى أن : "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لإلتزامات قانونية دولية...." . و على هذا فإن مضمون العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة دولية أيا كان مصدرها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - هميسي رضا، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> - د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 22.



و هكذا نستنتج أن فقهاء القانون الدولي قد أطلقوا إصطلاح العمل الدول غير المشروع على كل مخالفة لإلتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

و صنفت الأعمال الدولية غير المشروعة إلى فئتين الأولى خاصة بالأفعال التي ترتكب خرقاً لإحدى الإلتزمات الدولية البالغة الأهمية أو هي كل مخالفة لإلتزام يمس بمصالح جوهرية بالنسبة للجماعة الدولية وتسمى هذه الأعمال بالجرائم الدولية، أما الفئة الثانية فهي خاصة بالمخالفات الطفيفة التي لا تؤثر على علاقات الدول<sup>(2)</sup>.

وحيث أن القانون الدولي العام لم يعد كما كان عليه الحال في القرون الماضية قاصراً على تنظيم العلاقات السياسية بين الدول بل أصبح نتيجة لما طرأ على الجماعة الدولية من تطورات في شتى المجالات يهتم بتنظيم أمور لا تتصف بالطابع السياسي. وقد تفرعت عنه فروع جديدة منها القانون الدولي الجنائي الذي مهمته تحديد أركان الجريمة الدولية حيث أنشأ المجتمع الدولي نواته بإقرار مجموعة من المبادئ و القواعد المستلهمة من أحكام محكمتي نورمبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية .

كما تجدر الإشارة إلى أن الأعراف الدولية التي ظهرت في شكل موثيق و اتفاقيات دولية، كانت ولا زالت تؤكد على وجود هذا القانون الذي يمثل أي إخلال به عدواناً على مصلحة تهم الجماعة الدولية ويهدد أمنها و استقرارها الأمر الذي يقتضي توقيع الجزاء على مخالفته.

هذا دون أن ننكر ما للفقهاء والقضاء الدوليين من أهمية في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، بإعتبارهما مصدران إحتياطيان وإستدلاليان حسب ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(3)</sup>.

و عليه سوف نعالج في هذا المطلب مفهوم الجريمة الدولية وخصصنا له الفرع الأول بينما ضمنا الفرع الثاني أهم صور و تقسيمات هذه الجريمة.

## الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية:

1 - د. صلاح الدين أحمد حمدي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 309.

2 - د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 33.

3 - د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 75.

سنحاول بداية تسليط الضوء على بزوغ الجريمة الدولية وتتبع الاهتمام العالمي بهذه الجريمة، والعمل الذي بذله المجتمع الدولي في إطار المحاولة للحد من الإجرام، و سياسات للتمييز العنصري، و الحرب الإرهابية التي ترتكب ضد المواطنين الأبرياء في كل زاوية من هذا العالم. و من ثم عرض جهود الفقه و القضاء الدوليين في تعريف الجريمة الدولية، وتميزها عن باقي الجرائم وبيان أركانها.

### أولاً: ظهور الجريمة الدولية و الجهود الدولية المبذولة لتقنينها.

إن فكرة الجريمة الدولية ليست حديثة تماماً في المواثيق الدولية بدليل تناول ديباجتي اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 كل من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>، و منذ ذلك الوقت توالت الجهود الدولية لتقنين الأعمال التي تعد من قبيل الأفعال التي تهدد مصالح جوهرية للجماعة الدولية عن طريق اتفاقيات و معاهدات دولية.

**1-نواة الجريمة الدولية:** لقد اعترف القانون الدولي منذ القديم بحماية بعض المصالح و اعتبر الإعتداء عليها عملاً يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبيها، و كانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم و ربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم. حيث كان هناك عرف سائد يلتزم بموجبه الحكام في عقد معاهدات خاصة لمنع و معاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار<sup>(2)</sup>.

و يذكر أن القانون الدولي اعترف و منذ القديم بما يسمى بجرائم الحرب و بالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة عدم الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية<sup>(3)</sup>. و كان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكها السلم و الأمن الدوليين، و كانت من أبرز هذه الانتهاكات جريمة الإعتداء كما حاول البعض من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها في الجرائم التي

1 - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 05.

2 - د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 15.

3 - د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 51.

ينظر كذلك: حفيظ منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون للعلوم القانونية، 2001-2002، ص 79.

تتضمن عنصرا سياسيا فقط أي تلك الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها أفراد بوصفهم ممثلين لدولتهم.

و قد استحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم الجريمة من بينها ما اسفرت عن إبرام اتفاقيات دولية بخصوص هذا الشأن.

**2-الجهود الدولية المبذولة من أجل تقنين الجرائم الدولية:** اعتبرت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين الحرب و أعرافها النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية، وتوالى بعدها المحاولات لتقنين هذه الجرائم.

و كانت من أبرز معالم هذه الجهود محاولة إنشاء قضاء دولي لمجابهة الجريمة الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 14 منه على أن يتولى المجلس مشروع إنشاء محكمة دولية دائمة وأن تلحق هذه الأخيرة بشعبة جنائية خاصة تعمل في نطاق محكمة و معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام و الأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

لكن المشروع باء بالفشل نظرا لأن الرأي السائد آنذاك والذي كان يقضي بأن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لا يمكن أن يتحقق ما لم تتفق الدول حول القانون الواجب التطبيق<sup>(2)</sup>. و ضمن هذه الجهود كذلك نشير إلى عمل الهيئات الدولية كجمعية القانون الدولي التي أقرت مبدأ العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية -الجرائم المذكورة في اتفاقيات لاهاي - عام 1922، و الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي سارت بنفس الاتجاه في مؤتمر بروكسيل عام 1926. بالإضافة الى المؤتمر الدولي الذي عقد عام 1937 نتيجة لإقتراح تقدمت به فرنسا إلى عصبة الأمم على أثر مقتل ملك يوغسلافيا من أجل تجريم الأعمال الإرهابية واعتبارها أعمالا جنائية تستوجب العقاب<sup>(3)</sup>.

لم تنجح المعاهدات ولا المحاولات الدولية السابقة في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة و متينة، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وقعت دول الحلفاء على ميثاق لندن لعام 1945 قررت فيه

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 52.

2 - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 21.

3 - د. منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 11

- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص 141.

إنشاء محكمة دولية عسكرية لمعاقبة و محاكمة كبار المجرمين النازيين على الجرائم التي عدتها المادة السادسة من ذات اللائحة، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الشرق الأقصى . كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في عام 1947 لإعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها خاصة بعد التشكيك في دور الأمم المتحدة و بعله وجودها<sup>(1)</sup>.

و في عام 1954 أعدت لجنة (CDI) مشروع القانون التزمت فيه بالنهج الوارد في لائحة محكمة نورمبورغ، فقد صنفت الجرائم دون أن تعرفها تحت فئات ثلاث وبصفة خاصة الجرائم المخلة بالسلم، وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، واكتفت في مادتها الأولى بأن هذه الجرائم تدخل في نطاق القانون الدولي، غير أنه لا يوجد ما يسمح بالتمييز بين هذه الجرائم وغيرها في القانون الدولي<sup>(2)</sup>.

كما نشير إلى أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائيا على الصعيد الدولي مثل: اتفاقية منع إبادة الجنس و المعاقبة عليها لعام 1948، و اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و اتفاقيات الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، و اتفاقية قمع و المعاقبة على الأبار تهميد لعام 1973، والاتفاقية الدولية ضد إتخاذ الرهائن لعام 1979، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام و تمويل و تدريب المرتزقة لعام 1989... الخ<sup>(3)</sup>.

غير أن ما يلاحظ على نصوص هذه الاتفاقيات الدولية وغيرها، هو خلوها من تعريف الجريمة الدولية و اكتفت فقط ببيان أركانها وصورها تاركة في ذلك المجال للإجتهادات الفقهية<sup>(4)</sup>.  
ثانيا: تعريف الجريمة الدولية: مثلما لم تضع التشريعات الوطنية تعريفا للجريمة و تركت ذلك للفقه، فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية فلا توجد ثمة قاعدة دولية تعرفها فحين اختلفت التعريفات الفقهية في مسألة الجريمة الدولية. فعرفها جلاسير بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل

1 - د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 57.

2 - د. صلاح أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 7.

3 - د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق، ص 15.

4 - د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 328.

بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي تحميها هذا القانون، وقد عيب على هذا التعريف إغفاله بيان العقوبة المقررة لهذه المخالفة<sup>(1)</sup>.

أما SALDANA فعرف الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، و يضرب في ذلك مثلاً بجريمة تزيف العملة التي قد يعد و يدبر لها في دولة و تنفذ في دولة أخرى و توزع العملة في دولة ثالثة<sup>(2)</sup>.

كما عرف PELLA الجريمة الدولية بأنها كل فعل تطبق و تنفذ عقوبته باسم الجماعة الدولية. غير أن هذا التعريف يربط بين تعريف الجريمة و ضرورة وجود محكمة دولية دائمة مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية<sup>(3)</sup>. أما الفقيه "كلود لومبوا" فيرى بأن الجريمة الدولية تمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي<sup>(4)</sup>.

و قد ميز الفقيه DAUDET بين نوعين من المسؤولية الدولية، وفقاً لموضوع المسألة التي تقتضي الإلتزام به، والتمييز يكون على أساسين هما:

1- المصلحة الجوهرية التي يمثلها الإلتزام المنتهك للمجتمع الدولي بأسره.

2- درجة خطورة العمل غير المشروع نفسه.

بالإستناد إلى هذا التمييز عرف "دودي"، الجريمة الدولية بأنها حرق شخص لإلتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهرياً لحماية مصالحه الأساسية<sup>(5)</sup>.

كما عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية في المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية بأنه: "يشكل العمل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن الإلتهاك يشكل جريمة دولية".

1 - د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى، 1989، القاهرة، ص 75.

2 - د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، نفس المرجع ، ص 76.

3 - د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 70.

4 - CLAUDE LOMBOIS, opcit, p 02.

5- DAUDET, Rapport sur les travaux de la C.D.I, A.F.D.I, 1976, p 539.

وفقا لهذا التعريف هناك أساسان لقيام الجريمة الدولية، إذ أن اعتراف المجتمع الدولي في مجموعه بأن الإنتهاك الواقع على الإلتزام الدولي يشكل جريمة دولية وأن هذا الإلتزام يتعلق بمصالح جوهرية لهذا المجتمع، فكلما توافر هذان الأساسان تحققت الجريمة الدولية، و إذا لم يعترف المجتمع الدولي بأن الإنتهاك يشكل جريمة دولية، فإنه يوصف بأنه مجرد جنحة أو مخالفة دولية وفقا لما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 19<sup>(1)</sup>.

نخلص في النهاية إلى أن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال غير المشروعة و التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجساماة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهدد الضمير الإنساني<sup>(2)</sup>.

و كما هو ظاهر فإن هذا التعريف يشمل جانبين جانبي شكلي و آخر موضوعي اللازم توافرها في تعريف الجريمة بصفة عامة، فالجانب الشكلي يمثل العلاقة التي تتحدد بين الإعتداءات أو الانتهاكات للإلتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي، أما الجانب الموضوعي فهو العدوان و المساس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية<sup>(3)</sup>.

بعد هذا الطرح فيما يخص تعريف الجريمة الدولية، سنحاول التمييز بينهما و بين غيرها من الجرائم ثم نستعرض أركانها، كل ذلك في النقاط التالية:

**1- التمييز بين الجريمة الدولية و غيرها من الجرائم:** تتميز الجرائم الدولية ببعض الخصائص عن كل من الجرائم الداخلية و العالمية و السياسية. لذا يقتضي الأمر إبراز أوجه الإختلاف بينها على النحو التالي:

**1-1 الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:** الجريمة الداخلية ينص عليها و يحدد أركانها والعقاب عليها القانون الجنائي الداخلي، وتنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي بينما يتولى

1 - د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق ، ص 71.

2 - د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 328.

3 - صورية بوريش، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة وهران، 2003/2004، ص 64.

النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها القانون الدولي الجنائي وتمثل إخلال بالنظام العام الدولي<sup>(1)</sup>.

و مرتكب الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية هو الشخص الطبيعي، غاية ما في الأمر أن مرتكب الجريمة الداخلية قد يرتكبها لحسابه أو لحساب الغير بينما في الجريمة الدولية فإنه إذا كان متصوراً أن يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، إلا أنه في الغالب يرتكبها لصالح دولة أو على الأقل بتشجيع أو مساعدة منها<sup>(2)</sup>.

أما بشأن توقيع العقوبة على الجاني فإن المحاكم الوطنية هي التي تتولى مهمة توقيعها في الجرائم الوطنية بالإستناد إلى قواعد وأحكام القانون الداخلي، على عكس العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي، أما بشأن القضاء الدولي الجنائي فهو أمر مختلف فيه حيث يمكن أن ينعقد الإختصاص بالنظر في هذه الجرائم للمحاكم الوطنية استناداً لمبدأ الإختصاص العالمي الذي تنص عليه القوانين الوطنية<sup>(3)</sup> كما يمكن أن تتصدى المحاكم الجنائية الدولية لهذه الجرائم، مثالها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و محكمة طوكيو، المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا ومحكمة روما الدائمة.

**1-2- الجريمة الدولية والجريمة العالمية:** الجريمة العالمية تتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم، كالحق في الحياة وسلامة الجسم، وتتشرك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة، وتتميز هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية كونها تنطوي على عنصر دولي. بمعنى أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول و هي تمس بالنظام العام الدولي.

فالجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية نص عليها القانون الداخلي لعدة دول و التي تتعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهةها<sup>(4)</sup>. و مثالها الاتفاقية الخاصة لمكافحة الرقيق

1 - د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 09.

2 - د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، مرجع سابق، ص 93.

3 - PIERRE Marie Dupuy, droit international public, dalloz, paris, 1971, 5<sup>ème</sup> édition 2000, p 488.

4 - د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 10..

الأبيض لعام 1904، و الاتفاقية الخاصة بتزيف النقود لعام 1929، و الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات لأعوام 1920، 1931، 1936،... الخ<sup>(1)</sup>.

كما أن صفة العالمية تتحدد لهذه الجرائم و غيرها على ضوء انتشارها في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها يكون بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في بقع مختلفة من العالم، وبذلك يتولى ما يسمى بقانون العقوبات العالمي أو القانون الجنائي الدولي تنظيمها على عكس القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان الجريمة الدولية.

ضف إلى ذلك أن القانون الجنائي الداخلي لا يتعارض مع فكرة السيادة الوطنية لدى تطبيقه على عكس القانون الدولي الجنائي الذي قد يصطدم في الكثير من الأحيان بهذه الفكرة<sup>(2)</sup>.

**1-3 الجريمة الدولية والجرائم السياسية:** الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين، وتختلف الجريمة السياسية في كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم و المصالح الأساسية في المجتمع كما هو الحال بالنسبة للجريمة الدولية.

و قد انقسم الفقه الدولي إزاء تعريف الجريمة السياسية حيث يرى الإتجاه الأول أنه تعتبر جريمة سياسية إذا كان موضوعها الإعتداء على مصلحة أو حق سياسي للفرد أو للدولة في نظامها السياسي وتكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم السياسية، بينما تعتبر الجريمة سياسية عند البعض الآخر متى ارتكبت نتيجة لباعث سياسي أو من أجل تحقيق غاية سياسية بصرف النظر عن موضوع الإعتداء.

في حين يقر الرأي الراجح على اتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة<sup>(3)</sup>، هذا و قد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بينما نجد العكس في الجرائم الدولية حيث تخضع لمبدأ التسليم سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، لذا تحرص الدول على إبرام المعاهدات الدولية لتضييق مفهوم السياسية في العديد من الجرائم حتى يضيّقوا من نطاق مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين و مثالها ما أقرته اتفاقية

1 - د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 237.

2 - د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، مرجع سابق، ص 92.

3 - د. عبد القادر البقير، مرجع سابق، ص 123.

و د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 357.



جنيف 1937 حيث نصت صراحة على جواز التسليم في الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادتين 02،03، من الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

و قد شكلت الجرائم الإرهابية نقطة خلاف حول طبيعتها القانونية على الساحة الدولية لاسيما في الآونة الأخيرة، و حقيقة الأمر أن الإرهاب الدولي يوصف بأنه جريمة دولية تختلف عن الجريمة الداخلية سواء كانت عادية أو سياسية ذلك أنه يشكل خطرا عاما يهدد الأمن القومي للدول، و أصبح عنصرا فعالا في إتخاذ القرارات السياسية حيث تستطيع دولة صغيرة في الصراع أن تفرض من خلال العمليات الإرهابية على دولة أقوى منها إتخاذ قرار ما كانت تفكر في إتخاذه لولا الإرهاب<sup>(2)</sup>.

كما أن تنظيم العمليات الإرهابية من خلال الجماعات و المنظمات و الدول و استخدام هذه الأخيرة للوسائل التكنولوجية المتطورة في تنفيذ هذه العمليات<sup>(3)</sup> دفع المجتمع الدولي إلى إصدار العديد من الإعلانات المنددة لتلك الأعمال، منها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، و إعلان "بون" العام 1978 الذي أعلن فيه سبعة من رؤساء الدول الغربية التحرك المشترك ضد الدول التي تتعاضد عن مقاومة القرصنة الجوية، وإعلان مؤتمر طوكيو لعام 1981 للدول الصناعية السبع الكبرى حيث أدان الإرهاب بكافة صوره كما ندد بالدول التي تسانده. و خلاصة ما سبق أن الجريمة الدولية هي إعتداء على المصالح و القيم الأساسية التي تهم الجماعة الدولية كافة و تختلف عن باقي الأعمال غير المشروعة دوليا الأخرى، التي قد لا ترقى إلى درجة خطورتها للمساس بهذه المصالح الجوهرية<sup>(4)</sup>. و الأكثر من ذلك أنها تقوم على توافر أركان أساسية تجعلها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى.

1 - د. محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 140.

2 - د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، مرجع سابق، ص 109.

3 - يعتبر الإرهاب البيولوجي من أحدث صور الإرهاب الدولي، لاسيما بعد حوادث انتشار ميكروب الجمرة الخبيثة في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشاره من بعد في عدد من الدول الأخرى و شكل بذلك تحولا جوهريا في طبيعة التهديد بالتطور التكنولوجي. لأكثر تفصيل في هذا الموضوع، ينظر: د. محمود صالح العدلي، نفس المرجع ، ص 144.

4 - د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 05، 2004، ص 45.

**2- أركان الجريمة الدولية:** تتحدد الجريمة الدولية على غرار الجريمة الداخلية بالركن الشرعي المتمثل في النص القانون المحرم للفعل والركن المادي المحسد في الفعل أو النشاط الإنساني و الركن المعنوي -القصد الجنائي- مضاف إليها ركن رابع هو الركن الدولي الذي يميز هذه الجريمة.

**2-1 الركن الشرعي**♦: يقتضي مبدأ الشرعية وجود نص قانوني يجرم الفعل و أن يوجد هذا النص قبل الجريمة، ويثير هذا الركن في الجريمة الدولية جدلا فقهيها كبيرا على عكس الجريمة الداخلية، فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الوطنية تقوم على مبدأ لاجرمية و لا عقوبة إلا بنص بحيث يتولى سلطة إصدار هذه القوانين المشرع الوطني غير أنه ونظرا لعدم وجود مشروع دولي توكل له مهمة إصدار قوانين جزائية فإن القانون الدولي الجنائي يستمد شرعيته من الأعراف و الاتفاقيات الدولية و هذا بالفعل ما أخذت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حين نصت في المادة 2/7 منها على أنه يجوز عدم توافر شرط لاجرمية و لا عقوبة إلا بنص، و ذلك إذا ما كان الفعل يشكل جريمة عند ارتكابه طبقا للقواعد العامة للعدالة<sup>(1)</sup>.

كما أن مبدأ عدم رجعية القوانين المعمول به في القوانين الداخلية، والذي يقضي بأن العدالة الجزائية تفترض ألا يعاقب الشخص عن أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها أو لم يكن القانون الوطني يجرمها بنصوص صريحة غير مأخوذ بها في القانون الدولي و أن لا مجال للكلام عن اشتراط عدم الرجعية إذا ما كان العمل الذي ارتكبه الفرد مخالفا لقواعد القانون الدولي الجنائي، وكان هناك سبب معقول يجعل من قام بالعمل يعتقد بعدم مشروعيته، ومع ذلك فقد قام به مخالفا واجبه باحترام قواعد القانون الدولي و هذا ما أخذت به محكمة نورمبورغ حيث أن نظامها الأساسي كان يهدف إلى تطبيق العدل و العدالة من خلال معاقبته لمن ارتكبوا جرائم دولية أثناء الحرب العالمية الثانية و هم على علم بعدم مشروعيتها و ما ستخلفه من دمار على البشرية<sup>(2)</sup>.

---

♦ - مبدأ الشرعية يعتبر من مواليد الثورة الفرنسية وقد أقره قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 في المادة 24 والدستور الفرنسي في المادة 34، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث نصت المادة 2/11 على أنه: "لايدان شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم"، كما نجد تقريرا لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: "و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، سورة الإسراء، الآية 15.

<sup>1</sup> - د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 330.

<sup>2</sup> - د. علي مانع، مرجع سابق، ص 1041.

و يكاد يجمع غالبية الفقه الدولي الحديث أن مرتكبي الجرائم الدولية هم أعداء الإنسانية جمعاء وليس من العدالة أن يفلتوا من العقاب فقط لأن القانون الدولي قاصر عن تحديد تلك الجرائم بنفس الدقة المتوافرة في القانون الداخلي<sup>(1)</sup>.

و يرى بعض الفقهاء بأن غياب التشريع يجب أن لا يجعلنا نتنكر لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فالطبيعة العرفية لهذا القانون تعتبر عقبة هامة في وجه المبدأ ولكنها عقبة يمكن التغلب عليها خاصة بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية ما جعل البعض يقول أننا اقتربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالاً واسعاً للمعاهدات و المواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي و تسجله<sup>(2)</sup>. فجريمة إبادة الجنس يرجع تجريمها إلى العرف الدولي وليس إلى تاريخ إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948 الذي اقتصر دورها على بيان الجزاء المقرر لها فقط<sup>(3)</sup>.

مما سبق نخلص إلى أن الركن الشرعي للجريمة الدولية هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب في حق الجماعة الدولية، و يشترط لقيامه توافر عنصرين:

1- وجود مصدر قانوني يجرم الواقعة (الفعل أو الإمتناع)، و يحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم سواء كان هذا المصدر نصاً مكتوباً أو معاهدات أو أعرافاً دولية، أو مبادئ عامة للقانون.

2- عدم خضوع هذا الفعل لأي سبب من الأسباب الإباحة التي تنتفي معها مسؤولية مرتكب الفعل المحظور.

**2-2 الركن المادي:** ويقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث أثراً أو تهدد مصالح يحميها القانون. و يتحلل الركن المادي للجريمة الدولية إلى ثلاثة عناصر، - كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الداخلية- و هي: السلوك المادي، النتيجة والعلاقة السببية.

1 - د. مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 160.

2 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 100.

و د. محي الدين محمد عوض، مرجع سابق، ص: 60

3 - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 164.

أ. **السلوك المادي**: وهو النشاط المنسوب إلى الجاني وتعدد صورته في القانون الدولي الجنائي إذ يتخذ صورة السلوك الإيجابي وهو القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى الجريمة الدولية، ومثاله القتل و التعذيب و التنكيل بالأسرى و تدمير المدن و الأثار،...الخ. كلها أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي و تؤدي إلى ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة<sup>(1)</sup>.

هذا و لا يقتصر النهي عن الأفعال المادية التي تؤدي إلى جرائم دولية فحسب بل يمتد النهي إلى مجرد التهديد بهذه الأعمال، ومثالها ما نصت عليه المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية لعام 1954: "يعد جريمة ضد سلام و أمن الإنسانية كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى"<sup>(2)</sup>.

كما يمكن للسلوك المادي للجريمة أن يتخذ صورة السلوك السلبي أو الإمتناع عن تنفيذ أمر يتطلبه القانون كإنكار الدولة لحق الأجانب باللجوء إلى قضاءها الوطني أو ما يسمى جريمة إنكار العدالة التي تعد جريمة دولية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة ج من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أو امتناع الرئيس الأعلى للقوات العسكرية عن نهي مرؤوسيه عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه بإعتزامهم على ارتكابها<sup>(3)</sup>.

ب. **النتيجة**: هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الإعتداء على حق يحميه القانون والواقع أن الجرائم الدولية من الجرائم ذات النتيجة فالقتل و التعذيب و الإغتصاب و سوء معاملة الأسرى، و استخدام الأسلحة المحظورة دولياً...الخ، جميعها لا تعد مجرد سلوكات نظرية دون نتيجة بل أن السلوك المادي يكون في مثل هذه الجرائم مقترن بنتيجة يجرمها القانون.

ج. **العلاقة السببية**: يقصد بها تلك الصلة التي تربط بين السلوك المادي والنتيجة، فهي بذلك أحد عناصر الركن المادي و من هنا كانت أهميتها القانونية، حيث أنها تسند النتيجة إلى الفعل المحظور فتكون بذلك شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة<sup>(4)</sup>.

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 113.

2 - د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 477.

3 - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 633.

4 - د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص: 68.

**2-3 الركن المعنوي:** ينصرف مدلوله إلى الجانب النفسي أو الشخصي في الجريمة أي الإرادة التي يقترن بها السلوك و يستوي أن تتخذ صورة القصد أو صورة الخطأ غير العمدي، ففي الحالة الأولى توصف الجريمة على أنها عمدية أما في الحالة الثانية فتوصف على أنها جريمة غير عمدية<sup>(1)</sup>.

فالركن المعنوي للجريمة يتمثل في قيام الرابطة المعنوية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترن هو نتيجة إرادة الفاعل واشتراط أن تتوافر هذه الصلة النفسية لقيام الجريمة شرط هام على ضوئه يمكننا أن نميز بين الأفعال التي يجب المسائلة عنها وبين الأفعال التي لا تكون موضع مساءلة قانونية<sup>(2)</sup>.

و على غرار القوانين الجنائية الوطنية التي يمثل فيها الركن المعنوي للجريمة الاتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، أو بمعنى آخر القصد الجنائي الدال على خطورة الجريمة التي تهز أركان المجتمع الداخلي في أمنه و سلامة أفراده فإنه و في نطاق القانون الدولي الجنائي يعتبر القصد الجنائي في الجريمة الدولية المعيار الدال على الخطورة وجسامة الأفعال غير المشروعة التي تهدد المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ككل<sup>(3)</sup> و هو يقوم على عنصرين العلم و الإرادة فالعلم يرسم للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى انتفائه، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة و في كلتا الحالتين ينتفي العلم و ينتفي معها القصد الجنائي<sup>(4)</sup>.

كما و أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر و القصد الإحتمالي استنادا لموقف الجاني الذي هو محل تأثيم في كلا الحالتين وأن لهذه التسوية أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي<sup>(5)</sup>، فمن ناحية أن قواعده يغلب عليها الطابع العرفي وأن عناصر الجريمة الدولية غير محددة

1 - د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 70.

2 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 122.

3 - المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي، المشار إليها سابقا، صنفت الجرائم الدولية إلى جنايات نظرا لجسامتها و خطورتها.

4 - د. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 256.

5 - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 293.

بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون ينبغي أن نكتفي بتوافر الإحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله المجرم.

و من ناحية ثانية فإن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه، و هذا يقودنا إلى القول بصعوبة توافر القصد المباشر وأن العدالة الجنائية الدولية تقضي مسائلة منفذ الفعل المجرم دوليا على أساس القصد الإحتمالي دافعة بذلك حجج و دوافع المذنبين بعدم توافرهم على القصد الجنائي المباشر عند ارتكابهم هذه الأفعال.

**2-4 الركن الدولي:** تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، و نعني به قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول التي تنفذها بالاعتماد على قوتها و قدراتها ووسائلها الخاصة التي لا تتوافر للأشخاص العاديين<sup>(1)</sup>. و يشترط لقيام الركن الدولي عنصرين هامين<sup>(2)</sup>:

**الأول:** عنصر شخصي يتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو برضاء منها، أو بمشاركتها فالشخص الطبيعي عندما يرتكب هذه الجرائم لا يرتكبها لشخصه أو لمصلحته، وإنما بصفته ممثلا لدولته أو حكومته و في أحيان كثيرة ترتكب هذه الأفعال بعلم أو بطلب من الدولة أو بموافقتها.

**والثاني:** عنصر موضوعي يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح و قيم المجتمع الدولي.

و يعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة و ضخامة النتائج و لذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنایات، إذ يصعب علينا تماما أن نكيف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة.

و لبيان الجانب الدولي في الجريمة الدولية نستعرض بعضا من صورها: ففي الجرائم ضد السلام كالعدوان بالغزو، و ضم الإقليم، و الحصار، نجد أن الدولة هي الوحيدة القادرة للقيام بهذه الجرائم بوسائلها الخاصة التي يستحيل على الأفراد إمتلاكها، و في جرائم الحرب كقتل الأسرى،

<sup>1</sup> - د. حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 130.

<sup>2</sup> - د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 67.

و سوء معاملة المدنين، و استعمال السلاح المحرم دوليا... الخ. نجد أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها.

### الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية.

لتحديد الجرائم في قانون ما نلجأ عادة إلى قانون العقوبات حيث نجد النص على الجرائم والعقوبات المقررة لها، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الدولي الجنائي كونه قانون حديث نسبيا ولم تتحدد قواعده بعد على نحو ثابت و مستقر كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، فلا يزال محل اجتهاد و تغيير مستمرين زيادة على أنه قانون عرفي و من الصعوبة بيان كافة أنواع الجرائم فيه بعد أن فشلت جميع المحاولات المتكررة في إيجاد تقنين عام و موحد للجرائم.

و بالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي استطاع أن يتوصل بجهوده المكثفة إلى إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد الأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية، هذا دون أن ننسى دور الفقه الجنائي الدولي في تحديد صور و أنواع هذه الجرائم.

و لدراسة هذه النماذج أرتأينا أن نتبع التقسيم الذي اعتمده الفقه الدولي (أولا)، ثم تصنيف الجرائم الدولية من خلال المواثيق و العهود الدولية (ثانيا).

### أولا: صور الجرائم الدولية وفقا للفقه الدولي:

درج الفقه الجنائي الدولي إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى عدة تقسيمات، نورد منها مايلي:

**1- صور الجرائم الدولية عند لومبوا:** يقسم الفقيه lombois الجرائم الدولية وفقا لأسلوب التحريم، إلى قسمين<sup>(1)</sup>:

**1-1 القسم الأول:** يتضمن الجرائم بطبيعتها و هي تلك الفئة التي تستمد صفتها الدولية من خطورة و جسامته انتهاكها للمصالح الدولية التي تهم الدول و لو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها، و مثالها الحرب العدوانية.

**1-2 القسم الثاني:** يتضمن الجرائم الدولية بالتحريم و هي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية للدول أعضاء الجماعة الدولية و مثالها الإتجار في المخدرات، و تزيف العملة، و الرق... الخ، فما من دولة إلا و تجرم

<sup>1</sup> - Claude Lombois, opcit, p 33.

تشريعاتها الوطنية مثل هذا السلوك تحقيقا لمصالحها العامة المشتركة و ترتبط فيما بينها بمعاهدات دولية لردع هذه الفئة من الجرائم ذات الطابع الدولي.

**2- صور الجرائم الدولية عند جلاسير:** اعتمد جلاسير (Glaser) في تقسيمه للجرائم الدولية بحسب موضوعها إلى قسمين<sup>(1)</sup>:

**2-1 القسم الأول:** و يتضمن جرائم تنتهك فيما قيما و مصالح معنوية غير ملموسة تم الجماعة الدولية، فمثلا جريمة العدوان على أمن و سلامة الجماعة الدولية تهدد و تمس قيما معنوية تم المجتمع الدولي وهي الاستقرار و العيش في طمأنينة و سلام، و نفس الشيء بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تمس مشاعر و ضمير الجماعة الدولية.

**2-2 القسم الثاني:** و يتضمن جرائم دولية تنتهك فيها مصالح أو قيم مادية تعني الجماعة الدولية، و مثلها قتل و تعذيب الاسرى، و تدمير المدن و الاثار... الخ.

غير أن هذه التقسيمات انتقدت كون أن أي عدوان على قيم أو مصالح تم المجتمع الدولي يعد جريمة دولية بصرف النظر عن كون المصلحة أو القيمة التي تعني الدول كافة من طبيعة معنوية أو مادية و سواء كانت الجريمة دولية بطبيعتها أو بالتجريم، فالدولية كوصف يضاف للجريمة مناطه العدوان على مصلحة دولية تقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي الجنائي<sup>(2)</sup>.

**3- صور الجرائم الدولي عن DUPUY:** يقسم دبوي الجرائم الدولية وفقا لمعيار مرتكب الجريمة إلى قسمين:

**3-1 القسم الأول:** و يتضمن جرائم دولية ترتكبها الدول و مثلها الحرب العدوانية.

**3-2 القسم الثاني:** و يتضمن جرائم دولية يرتكبها الأفراد مثل جرائم القرصنة، و الإتجار في الرقيق<sup>(3)</sup>، غير أنه استنادا لأحكام محكمة نورمبورغ الدولية العسكرية فإن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد فقط دون الإعتداد بمسؤولية الدولة، و قد تؤكد هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية و منها ما نصت عليه المادة الرابعة من معاهدة إبادة الجنس العام 1948 بقولها أنه: "يعاقب كل من يرتكب إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين".

1 - د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 12.

2 - د. محمد منصور الصاوي، نفس المرجع، ص 15.

3 -- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 15.



ثانيا: صور الجرائم الدولية وفقا للمواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية:

اهتمت المواثيق الدولية بموضوع الجريمة الدولية و بيان صورها ومن أهمها:

**1- لائحة نورمبورغ لعام 1945:** قسمت المادة السادسة من ميثاق لندن المنشئ للمحكمة

العسكرية الدولية لنورمبورغ الجرائم ذات الصيغة الدولية إلى ثلاث أنواع:

**1-1 جرائم الحرب:** و تتمثل في المخالفات المرتكبة ضد قوانين و أعراف الحرب المشار إليها في

معاهدتي لاهاي لعام 1899 و 1907 كقتل المدنيين، و التنكيل بالأسرى، و تدمير المدن

و القرى... الخ<sup>(1)</sup>.

**1-2 الجرائم ضد السلام:** و تتمثل في تدمير و تحضير و ابتداء حرب أو إعتداء، أو حرب مخالفة

للمعاهدات أو الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

**1-3 الجرائم ضد الإنسانية:** طبقا للفقرة "ج" من المادة السادسة، فإن الجنايات ضد الإنسانية

هي القتل العمد، إفناء الأشخاص، الإسترقاق و الإقصاء عن البلد، و كل عمل غير إنساني مرتكب

ضد السكان المدنيين قبل الحرب و أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، و كل

جناية تدخل في إختصاص المحكمة أو تكون لها صلة بهذه الأفعال سواء شكلت هذه الأفعال

و الإضطهادات خرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أو لا.

و يكون الموجهون و المنظمون و المحرضون أو الشركاء الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط

مدرّوس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة مسؤولين أمام المحكمة<sup>(2)</sup>.

ونشير إلى أن ميثاق طوكيو المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى لعام

1946 تبني نفس التقسيم السابق-المادة السادسة لمحكمة نورمبورغ-حيث قسمت المادة الخامسة

منه الجرائم إلى ثلاث أقسام وعرفتها بنفس التعريفات المشار إليها سابقا<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - BERCHICHE, Abdel Hamid, les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire, revue Algerienne Des Sciences Juridiques Et Economiques Et Politique, VOL 41, N2, 2004, p 17.

<sup>2</sup> - د. علي مانع، مرجع سابق، ص 1038.

<sup>3</sup> - د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى،

1973، ص 194.

## 2- المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا:

**2-1 محكمة يوغسلافيا:** أنشأت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في عام 1993 بقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991، و اختصت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من قانونها الأساسي، وهي<sup>(1)</sup>:

- أ. المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 49 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، (المادة 02).
- ب. مخالفة قوانين و أعراف الحرب (المادة 03).
- ج. الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري (المادة 04).
- د. الجرائم ضد الإنسانية (المادة 05).

**2-2 محكمة رواندا:** أنشأت هذه المحكمة عام 1994 من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها رواندا بين الحركة الانفصالية المسماة الجبهة الوطنية الرواندية والقوات الحكومية و التي أدت إلى المساس الخطير بالأمن والسلم في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(2)</sup>.

و قد نصت المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على صور الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها. و هي:

- جرائم إبادة الجنس البشري.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب الخاصة بمخالفة أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة.

## 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998:

يشمل إختصاص هذه المحكمة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها

الأساسي و هي:

<sup>1</sup> - د. مرشد أحمد السيد و د. أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص

- جرائم إبادة الجنس البشري.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب

- جريمة العدوان. - كل هذه الجرائم ستأتي تفصيلاتها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

### المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية.

سبق وأن وضحنا مدى تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عبر الحقب التاريخية المتعاقبة، و التي توصلت بفضل هذا التطور إلى إيجاد بعض المبادئ التي تقوم عليها و ترتبط بها ومن هذه المبادئ القول بأن المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية تماشياً مع مبدأ شخصية العقاب بعد أن نبذت المجتمعات الحديثة فكرة المسؤولية الجماعية والقول بوجود توافر الصلة النفسية -القصـد الجنائي- تطبيقاً لمبدأ "لا مسؤولية بدون خطأ".

و لكن هذا الاتجاه القائم على ضرورة تكريس مبدأ المسؤولية الفردية لم يحترم على نحو مطلق، بعد أن عادت بعض التشريعات العقابية الحديثة إلى الأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنويين جنائياً، الأمر الذي اختلف فيه الفقه بين مؤيد لا يرى مانعاً من الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي، و معارض يربط المسؤولية الجنائية بإرادة الشخص الطبيعي فقط.

و من الطبيعي أن ينتقل هذا الخلاف إلى مجال القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بالبت في مسألة إسناد المسؤولية الجنائية وكذا الحالات التي تنتفي أو تخفف فيها هذه المسؤولية.

لهذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين محاولين الإجابة ورفع اللبس عن كل الأفكار التي سبق طرحها.

- الفرع الأول: نتناول فيه تحديد المسؤول عن إرتكاب الأفعال المجرمة دولياً.

- الفرع الثاني: سنتعرض فيه إلى حالات الإعفاء وحالات التخفيف من المسؤولية الجنائية

الدولية .

## الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية الدولية.

إنقسم الفقه الدولي حول تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب<sup>(1)</sup>:

1- مذهب يقر بمسؤولية الدولة وحدها.

2- مذهب يقر بالمسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد معا.

3- مذهب يقر بمسؤولية الأفراد وحدهم.

أولاً: مسؤولية الدولة وحدها.

النظرية التقليدية في القانون الدولي العام تقر أن الشخصية الدولية ليست شخصية حقيقية بل شخصية إفتراضية من خلق القانون وأن إرادتها نتيجة لذلك هي كذلك إرادة إعتبارية، وتقرر النظرية في نفس الوقت أن الأفراد بما فيهم الحكام ورؤساء الدول ما هم إلا مجرد أداة تعبيرية لإرادة دولهم وأن ليس لهم في هذا التعبير أية إرادة ذاتية حقيقية يعتد بها القانون الدولي<sup>(2)</sup>. و يقول الفقيه "أنزيلوتي" أن الدول فقط أشخاص القانون الدولي أما الأفراد فيأهم أشخاص القانون الداخلي و هذا يعني أن الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول و لا علاقة لها بالأفراد فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالإلتزامات الدولية فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية و ليس الفرد<sup>(3)</sup>.

فالفرد عند أصحاب هذا الرأي لا يعتبر من المخاطبين بأحكام القانون الدولي وبالتالي فإن النظام القانوني حسبهم لا يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الفردية<sup>(4)</sup>.

و يرد البعض على أصحاب النظرية التقليدية بقولهم أن الحروب العالمية و غيرها أبرزت قوة الشخصية الفردية وفعاليتها لرؤساء الدول و قادة الشعوب وخطورة الأدوار التي قام بها هؤلاء في تقرير مصير المجتمع الدولي و سائر الشعوب فضلاً عن مصير شعوبهم ، الأمر الذي يثبت ضعف الأساس الإفتراضي الذي قامت عليه هذه النظرية في تكيفها لإرادة الفرد بأنها مجرد أداة تعبيرية فقط.

1 - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 348.

2 - د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 311.

-A.Bella, souveraineté et nouvel ordre mondial , revue de l'école nationale d'administration, éditée par le centre de documentation et de recherche administrative , vol 04, n 02, 1994, p 15.

3 - د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 45.

4 - د. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 343.

و عموما فإن أصحاب هذا الإتجاه قد تجاهلوا إلى حد كبير دور الأفراد في نطاق تطبيق القانون الدولي و اعتبروا أن الدولة هي المحور الذي تدور حوله أحكام هذا القانون، الأمر الذي جعل العديد من المجرمين الدوليين لا سيما رؤساء الدول و الحكومات وذوي المناصب العليا في الدولة يفلتون من العقاب بحجة أنهم وكلاء عن شعبهم، و هو الوحيد القادر على محاسبتهم و لا يمكن مساءلتهم أمام سيادة أخرى لشعب آخر<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مسؤولية الدولة والأفراد معا.

يذهب أنصار هذا المذهب بالقول أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر على الدولة وحدها و لكنها تمتد لتطال كذلك الأفراد.

فيرى الفقيه PELLA أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بتنفيذ الأفعال المكونة لتلك الجريمة و يؤسس "بيلا" مسؤولية الأفراد في هذه الحالة وفقا للأسس و المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ<sup>(2)</sup>.

و يضيف ذات الفقيه أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع بوجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا لأنهم هم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، ويقول بهذا الخصوص : "أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين. بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة و إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية..."<sup>(3)</sup>.

و من جانبه يرى الفقيه "واتس" إلى أن تصرفات رئيس الدولة تثير نوعين من المسؤولية، مسؤولية الدولة بجانب المسؤولية الشخصية و ذهب إلى أن التصرفات التي تمثل جرائم دولية ما هي

1 - د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1946، ص 123.

2 - د. محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 314.

3 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 126.

إلا تصرفات أفراد عاديين لذا أصبح من المقبول الآن في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الفردية عن السلوك الجنائي الدولي<sup>(1)</sup>.

كما يرى "كلسن" أن الحكام ليسوا جهاز من أجهزة الدول الكثيرة ما يعني وجود ازدواجية بين مسؤولية الدولة من جهة و مسؤولية الحكام من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

**ثالثا: مسؤولية الأفراد وحدهم.**

يرفض أنصار هذا المذهب القول بمسؤولية الدولة و يرون ضرورة حصرها بالأفراد وحدهم، و حجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة و التمييز على عكس الأفراد<sup>(3)</sup>. علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة و اتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو انزال العقوبة بها. ثم أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي بنا إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتقدمة لتناقضه مع روح العدالة<sup>(4)</sup>.

يرى الأستاذ "جلاسير" أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى فرد طبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب دولته أم باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا و ذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا و الفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كيانات قانونية ابتدعها الفقه و بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية<sup>(5)</sup>.

و السؤال الذي يتبادر إلينا و نحن بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية للأفراد كأشخاص طبيعيين هو : هل يعد الفرد محلا للحقوق و الواجبات الدولية أو بعبارة أخرى هل له شخصية دولية؟

إنقسم الفقه بهذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** يتزعمه الفقيه *anzelotti* و يرى هذا الفريق - كما أشرنا سالفًا- أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام و أن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية و حجة ذلك أن

<sup>1</sup> - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 124.

<sup>2</sup> Claude Lombois, Opcit, p 106.

<sup>3</sup> - د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 320.

<sup>4</sup> - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>5</sup> - د. عبد الواحد محمد الفار، نفس المرجع، ص 125.

القانون الدولي يربط بين الدول، إذ أن الحقوق و الواجبات المترتبة عنه تطبق على الدول دون غيرها وهي المسؤولة الوحيدة أمام قواعد القانون الدولي و هذا هو المذهب التقليدي، و من أهم أنصاره الفقيه الهولندي "جرو سيوس" و الفرنسي "لويس ريني".

**الإتجاه الثاني:** مدد فكرة الشخصية الدولية لكل الجماعات التي تعترف لها الدولة بالأهلية القانونية الدولية باعتبار أن الدولة هي الوحيدة الواضعة للقانون الدولي العام، هذه الجماعات تشمل المنظمات كالأمم المتحدة و بعض اللجان الدولية و من أنصار هذا المذهب كل من "لويس دلبيز" (delbez) و "بادفان" (basdevant)<sup>(1)</sup>.

**الإتجاه الثالث:** و الذي يتزعمه duguit ، حيث يعتبر أن الفرد هو الشخص المخاطب بالقواعد القانون الدولي التي تشكل النظام القانوني، فالفقيه "duguit" يؤسس وجهة نظره على الوظيفة سيوسولوجية للقانون و التي تشترط من الفرد سلوكا محددًا و من ثم فإن قواعد السيرة البشرية المصاغة في القوانين لا تطبق إلا على الأفراد ولا يهم بعد ذلك إن كانت هذه القواعد من القانون الداخلي أو الدولي.

كما أيد هذه الفكرة scelle، و اعتبر أن العلاقات الدولية هي أساسا علاقات بين الأفراد و أن الدولة في الحقيقة ما هي سوى تجمع لهؤلاء الأفراد المخاطبين بأحكام القانون الدولي<sup>(2)</sup>. يعتبر هذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح و السائد في القانون الدولي المعاصر كونه يعترف للفرد بالشخصية القانونية بإعتباره محلا للحقوق و الواجبات الدولية و هذا ما أكدته العديد من المواثيق والعهدود الدولية و التي من أهمها معاهدة فرساي لعام 1919 و هي أول وثيقة دولية رسمية تعترف فيها الدول الأطراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين و عادات الحرب<sup>(3)</sup>.

1 - د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 47.

2 - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، 1974، ص 267.

3 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 130.

فحين تعتبر لائحتي نورمبورغ و طوكيو الخطوة الإيجابية في هذا الصدد بنصهما على مجموعة من المبادئ و التي من بينها مبدأ مسؤولية الفرد عن مخالفة الإلتزامات الدولية المقررة في القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>.

كما تضمنت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ الإيعتراف بالشخصية القانونية للفرد و من ثم إقرار مسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين.

كما اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من رئيس الدولة ورؤساء القوات المسلحة و الرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها خرقاً لنصوص الاتفاقيات فحين إكتفت بالمسؤولية المدنية للدولة<sup>(2)</sup>.

و قد أشارت المادة السادسة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً على أن يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام و بالتالي أكدت المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم و لحسابهم، و استبعدت المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي<sup>(3)</sup>.

إن النظام الأساسي لمحكمة رواندا هو الآخر تبني مبادئ محكمة نورمبورغ وأكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إذ على الأشخاص المتهمين بارتكاب المحازر في رواندا أن يتحملوا مسؤوليتهم سواء كانوا أفراد عاديين أو رسميين، ونشير إلى أن المحكمة الجنائية الدائمة لروما سارت على نفس النهج باعتمادها مبدأ المساءلة الجنائية الفردية في موادها: 25 تحت عنوان " المسؤولية الجنائية الفردية" و المادة 26 التي تقر بعدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من 18 سنة، و المادة 28 التي تنص على مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين .

1 - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 60.

2 - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 220.

يراجع كذلك: المواد 86، 87، 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

4-DAVID, E, Principes de droit de conflits armés, Bruxelles, Bruylant 1994, p 583.



يتضح مما سبق أن الإقرار بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية يتضمن معنى تفويت الفرص على المجرمين الحقيقيين و تغليب فكرة العدالة على الإنتقام بحيث لا تبقى المغامرات الشخصية و الإستهتار بمصير الشعوب عملاً يتقنه بعض الحكام الذين يأملون من ورائه تحقيق المجد لأنفسهم.

### الفرع الثاني: الإعفاءات من المسؤولية الجنائية الدولية.

بعد إن استقرت المسؤولية الجنائية على الأفراد دون الإعتداد بصفاتهم الرسمية و لا بمراكزهم الوظيفية عن ارتكابهم الجرائم الدولية نتيجة تطورات متعاقبة أصبحت هناك حقيقة أخرى ترتبط بهذا الشأن فحواها أن الفرد يعتبر مسؤولاً عن هذه الأفعال متى توافرت له الأهلية الجنائية بالإدراك و التمييز وحرية الإختيار، لكن قد تنشأ بعد ذلك عوارض تلحق الشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها و لا يكون معها قادراً على التمييز و إدراك عواقب أفعاله وتسمى - هذه العوارض - بموانع المسؤولية الجنائية.

إذا فموانع المسؤولية هي الظروف الشخصية و التي بتوافرها لا تكون لإرادة الفرد قيمة قانونية كونها تباشر أثارها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه.

وعلى غرار القانون الجنائي الداخلي فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقتضي القدرة على التفكير و التمييز و الإرادة الحرة في الإختيار التي تمكن من تحديد و تقدير الفعل المرتكب.

لهذا سنحاول التطرق بشيء من التفصيل لكل حالة من حالات إعفاء المسؤولية الجنائية الدولية معتمدين في ذلك على نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما.

**أولاً: عدم توافر الأهلية الجنائية:** يقصد بالأهلية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالبلوغ و العقل و هما الدعامتان الأساسيتان اللتان يقوم عليهما الوعي و الإرادة، وهذا المبدأ عبرت عنه المادة 31 من نظام محكمة روما التي نصت على حالتين يمكن معها انعدام الأهلية الجنائية و هما:

1- **صغر السن والجنون أو المرض العقلي:** تقوم مسؤولية الفرد على الوعي و الإرادة ،فالوعي يعني قدرته على فهم حقيقة أفعاله و التمييز بين ما هو مباح و ما هو محظور، و مما لا شك فيه أن الوعي لدى الإنسان مرتبط ببلوغه سنا معينة و اكتمال نموه العقلي الطبيعي<sup>(1)</sup>.

لهذا فإن صغر السن<sup>(2)</sup> أو أي إصابة تلحق العقل من جنون أو مرض قد تؤثر على الملكات الذهنية للفرد وقد تكون سببا من أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية،و هذا ما نصت عليه المادة 31 بقولها : "بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك بهذه الحالات:

أ. يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكيم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون...".

2- **الغيوبة الناشئة عن السكر و المواد المخدرة:** إن تناول مثل هذه المواد قد يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله و بذلك يمكن أن تكون سببا لإنتفاء المسؤولية الجنائية، الأمر الذي أدى باللجنة الدولية للقانون المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للاهتمام بموضوع السكر في الباب الثالث مكرر من المشروع وقدمت عدة اقتراحات بهذا الشأن<sup>(3)</sup>، حيث تم تبني الغيوبة الناشئة عن السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية في الفقرة ب من المادة 31 بنصها: "... في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكيم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال...".

و لإعتبار الغيوبة مانع من موانع المسؤولية حسب نفس المادة يجب توافر مجموعة من الشروط:

1 - تختلف التشريعات الوطنية في تحديد سن التمييز فهناك من تحددها بسبع سنوات و أخرى تمدها إلى 12 سنة، أو 15 سنة ، فحين أن أغلبها تعتبر 18 سنة هي سن بلوغ الرشد الجنائي- المرجع: د. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 315.

2 - نصت المادة 26 من قانون محكمة روما لعام 98 على أنه: "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه".

3 - تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة - PCNICC/1999/INF/3.P 26

أ. أن يترتب على السكر فقدان الشخص للشعور و الإختيار و أن تكون الغيبوبة كاملة .  
ب. أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر.  
ج. أن لا يكون لإرادة الجاني في إحداث حالة السكر لأن النص ميز بين السكر الإختياري و السكر الإجباري، فالأول يتحمل فيه الفاعل المسؤولية كاملة أما الثاني فتنتفي معه المسؤولية، ويبقى تقدير حالة السكر للقاضي و للظروف التي أحاطت بالجريمة<sup>(1)</sup>.  
ثانيا: الإكراه: وهو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل و تسير وفقا لإرادة من باشر الإكراه بحيث يرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس من استطاعته مقاومتها<sup>(2)</sup>.  
يتخذ الإكراه في القانون الدولي الجنائي صورتين، إما إكراها ماديا أو معنويا:

**1- الإكراه المادي:** الذي ينشأ في حالة ارتكاب الشخص لجريمة بسبب قوة خارجية يستحيل مقاومتها فتسيطر على حركته و تسخره نحو التسبب في إحداث الجريمة .  
حيث يرى الأستاذ GLASER " أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فقط، وإنما يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني لأنه السلوك الإرادي الإنساني ذو المظهر الخارجي في العالم الملموس<sup>(3)</sup>.  
و لكي يعد الإكراه المادي مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية لا بد من توافر مجموعة من الشروط، منها<sup>(4)</sup>:

1- أن يكون الإكراه صادرا عن إنسان و في هذا يتميز الإكراه عن بعض الظروف الأخرى التي قد تؤثر على إرادة الإنسان و تنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة مثلا.  
2- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها القاضي بحسب ظروف كل حالة.  
3- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه.

1 - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 33.

2 - يترك للقاضي سلطة تقدير مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الإختيار وفقا لظروف كل قضية و ملابساتها، فقد جاء في قضاء محكمة نورمبرغ في عام 1948 في قضية KRUPP ما يشير إلى ذلك إذ أن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية و ليست موضوعية، ينظر د. عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق، ص 38.

3 - د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 123.

4 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 133.

**2- الإكراه المعنوي:** وهو على عكس الإكراه المادي إذ يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الحاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي و يتحقق الإكراه المعنوي في حالة وجود ضغط من شخص على إرادة شخص آخر لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين<sup>(1)</sup>.

تعتبر الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى أكثر الصور تجسيدا للإكراه المعنوي في مجال الجريمة الدولية، هذه المسألة التي أثارت الكثير من الجدل على المستوى الفقهي و القانوني.

فما من موضوعات القانون الدولي الجنائي الجنائي آثار من الخلاف و المناقشات ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب لإنتفاء المسؤولية الجنائية للمرؤوسين، فعقدت الكثير من الندوات و المؤتمرات لبحث المشاكل التي تثور في هذا المجال و وضع الحلول المناسبة لها<sup>(2)</sup>.

فهل يجوز لشخص ارتكب جريمة دولية أن يحتج بإطاعته لأوامر الرؤساء؟ بمعنى هل يجوز له أن يدفع بأمر رئيسه لكي يعفى من العقاب؟

للإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا التمييز بين القانون الداخلي و القانون الدولي في هذا الصدد.

فبالنسبة للقانون الداخلي نجد أنه أعطى لهذه المسألة عدة حلول لخصها الفقيه glaser فيما يلي<sup>(3)</sup>:

1- نظرية تعتبر أن الفعل المنفذ بموجب أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة على أساس أن المنفذ مقتنع تماما بأنه تصرف وفقا لأحكام القانون.

2- أن الفعل المنفذ بناء على أمر الرئيس يمكن أن يخلق حالة ضرورة لدى المنفذ الذي يجد نفسه أمام خيار ارتكاب فعل مجرم أو تعريض نفسه للعقاب ولذا يستفيد من الإباحة.

3- الحل الثالث يكون فيه الفعل في أغلب الأحيان منفذا تحت وطأة إكراه معنوي بالغ بحيث لا يمكن لإرادة المنفذ أن تلعب دورها، وصورة ذلك أن النظام العسكري الذي لا يجوز للمرؤوسين النقاش و إنما عليهم التنفيذ فقط طبقا لنظرية الطاعة العمياء للأوامر العسكرية<sup>(4)</sup>.

---

1 - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 315.

2 - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 387.

3 - حفيظ منى، مرجع سابق، ص 82.

1- مؤدى هذه النظرية أن العسكري عليه واجب طاعة رئيسه و أن هذه الطاعة تكون عمياء، و بناء على ذلك يحرم حتى تردد العسكري في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيتها و قد أثبتت مسألة الطاعة العمياء أمام محكمة نورمبورغ حيث قرر البروفسور " جاهاريس " في دفاعه أن أوامر هتلر كانت ملزمة و بمثابة قوانين لذا المرؤوسين غير مسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية. و أنه لم يكن في مقدورهم فحص هذه الأوامر لكي يتبنوا عدم مشروعيتها و قد رفضت المحكمة هذا الدفع بحجة أن هؤلاء القادة لهم خبرة كبيرة في الجيش الألماني لذا كان عليهم معرفة الصفة الإجرامية لأفعالهم و من ثم عصيان أوامر هتلر، لأكثر تفصيل، ينظر: د. أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 389

كما أنه لا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة نظرا لأهميته لاسيما في القوانين العسكرية حتى إن التجريم يصل أحيانا إلى تعقب مجرد الإهمال و فرض عقوبات جنائية عليه.

نلاحظ إذا أن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى على مستوى القانون الداخلي قد يكون إما سبب إباحة و إما مانعا للمسؤولية وذلك حسب الحالات، فهل يمكن اعتماد ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي؟

في أعقاب الحرب العالمية الأولى تم مناقشة هذه المسألة في مؤتمر السلام لعام 1919 والذي اعتبر أنه من إختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان النذرع بحجة الأوامر العليا يكفي لكي يعفي الشخص المتهم من المسؤولية و معاهدة واشنطن لعام 1922 التي اعتبرت في مادتها الثالثة أن إطاعة الأوامر لا يمكن أن يشكل سببا للإباحة أو معفيا من العقاب.

و بقيت هذه المسألة بين أخذ و رد إلى غاية 1945 تاريخ إنعقاد محكمة نورمبورغ التي استقرت على عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى مزيلا لعدم مشروعية الفعل حيث نصت المادة الثامنة من لائحته على أنه: "كون المتهم تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، و لكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك"<sup>(1)</sup>.

و عموما فإنه ثمة اتفاق و إجماع في الفقه المعاصر على الفكرة القائلة بأن إطاعة الأوامر لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية على أساس أن الفعل المحرم غالبا ما ينفذه شخص يتمتع بكامل قواه العقلية التي تمكنه من الفهم و التمييز و بإرادة تسمح له بالإختيار<sup>(2)</sup>.

هذا هو الرأي السائد في الفقه الحديث إلا أن هناك إستثناء يرد على هذا المبدأ و هو أنه إذا لم تكن للمرؤوس مكنة من الإختيار فإنه يعفي من العقاب كونه مكره معنويا و هذا ما أكدته اللجنة القانونية للأمم المتحدة المكلفة بصياغة أهم المبادئ المستخلصة من قانون وأحكام محكمة نورمبورغ في أحد مبادئها على النحو التالي:

1 - د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 45.

2 - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 218.

"لا يعفي من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صادر له من حاكمه أو من رئيسه الأعلى بشرط أن لا يكون لديه مكنة الإختيار"<sup>(1)</sup>.

كما أن المقرر الخاص بتقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية لعام 1987 أكد في المادة التاسعة من المشروع على أنه: "يشكل ما يلي استثناء على مبادئ المسؤولية...الأمر الصادر من حكومة أو رئيس إداري إذا كان الفاعل غير قادر معنويا على الإختيار".

كما نصت المادة 33 من قانون محكمة روما لعام 1998 على عدم اعتبار طاعة أوامر الرئيس الأعلى مانعا من موانع المسؤولية كقاعدة عامة و استثنت من ذلك الحالات التالية:

- 1- إذا كان على الشخص المنفذ إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى.
- 2- إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر المنفذ غير مشروع.
- 3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. و استثنت من عدم المشروعية الظاهرة جرمي الإبادة الجماعية و الجرائم الإنسانية نظرا لما تنطوي عليه الجريمتين من أفعال تبدو من طبيعتها خطيرة وغير مشروعة.

و عليه فإن القانون الوطني وحتى الدولي لا يعترفان بنظرية طاعة الأوامر العليا للإحتجاج بالإعفاء من المسؤولية الجنائية و العقاب، لأن قبولها يعد خرقا للنظام الإجتماعي الذي يحاول فيه القانون التوفيق بين نشاطات أعضاء المجتمع و حماية حقوقهم المقدسة.

غير أن عدم الأخذ بهذه النظرية لا يعني إقصاءها و لكنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى التخفيف من المسؤولية و تخفيض عقوبة الجاني<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الخطأ أو الغلط في الصفة الإجرامية للفعل:

إذا كان العلم شرط لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى إنتفائه كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة و في كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة و ينتفي معها القصد الجنائي.

فالعلم ينصرف إلى معرفة بعض الوقائع التي يستلزمها القانون في الفعل المجرم و كذا التكييف القانوني له و عليه فالقاعدة العامة تقضي بعدم احتجاج الجاني بجهله للقانون أو أنه وقع في غلط

<sup>1</sup> - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 134.

<sup>2</sup> - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، ط 2006، الإسكندرية، ص 160.

عند تفسيره لنفيه القصد الجنائي عملا بقاعدة لا يعذر الإنسان بجهله للقانون و التي تبنتها معظم التشريعات الداخلية<sup>(1)</sup>.

لكن يثار التساؤل حول إمكانية إقرار العلم بالقانون في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعته العرفية، فهل يمكن مساءلة الجاني على جهله بالصفة الأثمة لأفعاله كما في قوانين الحرب وعاداتها مثلا، حيث تفرض إلتزامات معينة على المحاربين و يعد الإخلال بها جريمة دولية رغم ما قد تنطوي عليه هذه الإلتزامات من غموض؟

أجاب الفقيه galsler بأنه يجب افتراض العلم بالقانون سواء كان عرفيا أو اتفاقيا والذي يعتبر الفعل المرتكب مجرما حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي، فإذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الأثمة للفعل أو كان فهمه على نحو غير مطابق لإرادة المجتمع الدولي كان الخطأ هنا سببا لإمتناع المسؤولية و هذا ما أخذت به محكمة نورمبورغ و طوكيو<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص موقف لجنة القانون الدولي فقد وضعت عدة إقتراحات بشأن الغلط في الواقع أو في القانون وذلك بمناسبة إعدادها مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية، فإذا كان الشخص وقت ارتكابه الفعل غير مدرك للوقائع التي تشكل الجريمة لا يكون السلوك مما يعاقب عليه بعكس ما إذا كان يدري مدى مخالفة سلوكه للقانون فإنه لا يكون مسؤولا جنائيا، ما لم يكن هذا الخطأ من المتعذر تجنبه فإنه يجوز تخفيف العقوبة<sup>(3)</sup>.

فحين نصت المادة 32 من قانون محكمة روما لعام 1998 تحت عنوان "الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون" على أنه: "1- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو الخصوص عليه في المادة 33".

1 - نصت المادة 60 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أنه: "لا يعذر أحد بجهل القانون....".

2 - د. محي الدين علي عشموي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، عالم الكتاب ، القاهرة، 1972، ص 73.

3 - د. عبد القادر البقيريات، مرجع سابق، ص 111.

وكخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن الهدف الذي انطلق منه البحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية نابع من أهمية هذا النظام في ترسانة القانون الدولي العام و في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. حيث استقر في فكر المجتمع الدولي أن مرتكبي الجرائم الدولية يجب ألا يفلتوا من العقاب كما أن اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الدولية و المتمثلة في تقديم التعويض المادي و الترضية اللازمة أمر لا يمكن معه الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي شهدتها و لا تزال تشهدها الساحة الدولية.

و بذلك تم اجتهاد الفقه والقانون الدوليين لإنشاء فرع جديد يعني بهذه الانتهاكات سواء وقعت أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة يسمى بالقانون الدولي الجنائي ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي، والتي اسندت للفرد بوصفه الشخص الطبيعي الذي تتوفر لديه الإرادة الآتمة و يمكن توقيع العقوبة الجزائية عليه وهو ما تضمنته العهود و المواثيق الدولية كاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، و اتفاقية فرساي للسلام لعام 1919، و لائحة نورمبورغ لعام 1945 التي تبنت في أحد مبادئها أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي هم بشر و ليسوا كيانات مجردة إذ يجب متابعتهم و توقيع العقاب عليهم من أجل إنفاذ أحكام القانون الدولي. و أعيد التأكيد عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافين لعام 1977، كما تم تكريس قواعد المسؤولية الجنائية الدولية أيضا في أعمال لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ و إعدادها لمشروع مدونة الجرائم ضد السلامة و أمن الإنسانية، وكذا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية (يوغسلافيا، و رواندا)، و محكمة روما الدائمة.

و قد بينا كذلك في هذه الدراسة دور الفقه الدولي الجنائي و القضاء الدولي في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لاسيما في مجال تعريف الأفعال المشكلة للجرائم الدولية و مبدأ اسناد المسؤولية للأفراد دون الإعتداد بصفاتهم الرسمية واستبعاد بعض المفاهيم القانونية التقليدية كمبدأ الحصانة وإطاعة أوامر الرئيس الأعلى و مبدأ العفو عن الجرائم و مبدأ التقادم... الخ.

كما قد وضحنا أن الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي أصبح يتراجع و يتلاشى خاصة بعد تسارع وتيرة إبرام العهود و الاتفاقيات الدولية بين الدول من أجل الحد من ظاهرة الجريمة الدولية من جهة و تحقيق العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى.



# الفصل الثاني

تطبيقات العدالة الجنائية على ممثلي الدولة  
أثناء النزاعات المسلحة

## تمهيد :

سبق أن أشرنا إلى تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ الحرب واختياره لمصطاح النزاع المسلح والذي قد ينشأ بين الدول أو حتى داخل الدولة الواحدة، لهذا درج القانون الدولي المعاصر على تقسيم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية، وقد تجلّى ذلك بوضوح في مواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعنواني البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ولما كانت النزاعات المسلحة الدولية والداخلية مسرحاً للعديد من هذه الجرائم والتي غالباً ما ترتكب بمعىة ومعرفة أشخاص ذوي نفاذ وسلطة في البلاد، سواء من حيث تقلدهم المناصب السياسية العليا كرؤساء الدول أو الحكومات والموظفين السامين أو من حيث مراكزهم القيادية كالقادة العسكريين وكل من يمارسون مهامهم تحت سلطتهم وسيطرتهم الفعليتين- أي المرؤوسين من أفراد الجيش- فإنه تقرر مساءلتهم جنائياً و معاقبتهم عن جميع الانتهاكات الجسيمة للمواثيق والعهود و الأعراف الدولية كل حسب صفته الإجرامية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء محرضين أو مخططين أو مدبرين لهذا الانتهاكات.

و نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة فإنه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات ووسائل لقمعها بما في ذلك الآليات القضائية و التنظيمات الدولية من أجل إقتضاء حقه في ملاحقة و معاقبة المجرمين الدوليين ومن ثم حماية حقوق ضحايا هذه النزاعات وكفالة أعمال و تنفيذ قواعد العدالة الجنائية الدولية.

و من أجل هذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فيهما على التوالي:

**المبحث الأول:** القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة .

**المبحث الثاني:** آليات تطبيق قواعد العدالة الجنائية على ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة.

## المبحث الأول: القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة.

بعد أن استقرت المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد فقط دون الدولة - كما أشرنا له في الفصل الأول - بات من الضروري إبراز القواعد الأساسية التي تحكم نظام هذه المسؤولية عن الجرائم الدولية لاسيما أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية والتي غالبا ما ترتكب من قبل كبار مسؤولي و ممثلي الدولة.

لهذا سنعمد في هذا المبحث إلى التطرق إلى القواعد الأساسية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و خصصنا لها المطلب الأول، ثم إلى نقطة جوهرية في القانون الدولي الإنساني وهي إمتداد العمل ببعض مفاهيمه الأساسية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، و قد خصصنا لهذا المطلب الثاني.

### المطلب الأول : القواعد الأساسية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

تتمثل هذه القواعد في مجموع الإتفاقيات والأعراف والوثائق الدولية التي عيّنت بالإمام بموضوع النزاع المسلح الدولي سواء من حيث التنظيم و بيان حقوق وواجبات المتحاربين في ممارستهم للعمليات الحربية، وكذا القيود الواردة على وسائل القتال، أو من حيث واجب مراعاة القانون الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان و تسمى هذه الطائفة من القواعد بالقواعد الموضوعية.

و قد تتسع هذه القواعد لتشمل كافة إجراءات تنفيذ نصوص القانون الدولي للمنازعات المسلحة، و كذا إجراءات متابعة و تسليم و محاكمة مرتكبي الخروق و الانتهاكات ضد هذه النصوص و تسمى هذه الطائفة بالقواعد الشكلية أو الإجرائية.

إنطلاقا مما سبق سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القواعد الموضوعية.

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية.

### الفرع الأول: القواعد الموضوعية.

اعتبر القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة بصفة عامة والدولية بصفة خاصة و في غياب قانون خاص بالجرائم ضد أمن و سلامة البشرية متكون من نصوص الإتفاقيات الدولية، كإتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907، و إتفاقية منع إبادة الجنس لعام 1948، و إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 49 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إضافة لما جاءت به قواعد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية منها والدائمة.

أولاً-الاتفاقيات الدولية: تمثل إحدى أهم الجهود الدولية في مجال تنظيم العمليات الحربية و أنسنتها في تبني قانوني لاهاي و جنيف<sup>(1)</sup>، و كذا اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

**1- قانون لاهاي:** يتضمن هذا القانون المعروف باتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 مجموع القواعد المنظمة للعمليات الحربية وعلى القيود الواردة على ممارسة العمليات العدائية خلال النزاعات المسلحة والتي يؤدي انتهاكها إلى وقوع تصرف جرمي يتحمل مقترفه عبء المسؤولية الجنائية<sup>(2)</sup>.

**1-1: المبادئ العامة لقانون لاهاي:** من بين أهم المبادئ التي استقر العمل الدولي على مراعاتها خلال الحروب لاسيما في القرنين التاسع عشر و العشرين أين كثرت النزاعات المسلحة والحروب العالمية<sup>(3)</sup>. و التي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي. نجد<sup>(4)</sup>:  
أ. مبدأ تحريم استعمال الوسائل و الأسلحة التي تسبب أضرارا لا داعي لها.  
ب. مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907<sup>(5)</sup> على أنه: "بالإضافة إلى ما منع بالمعاهدات الخاصة فإنه يمنع على وجه الخصوص:  
-إستعمال الأسلحة المسمومة.  
-القتل غدرا لأفراد ينتمون إلى أمة عدو أو جيش عدو.  
-قتل أو جرح من ألقى سلاحه من الأعداء أو أصبح بدون وسائل للدفاع عن نفسه أو استسلم طواعية.  
-عدم إعطاء الأمان.  
-إستعمال سلاح أو قذائف أو مواد بمقدار يؤدي الى معاناة غير ضرورية.

---

1-stanislav.E, Nahlik, droit dit « génève et droit lahaye unicite ou dualité ? A.F.D.I, 1978, p09.

<sup>2</sup> - Djibrily, l'act humanitaire du contexte des conflits armés de la fin du xx<sup>eme</sup> siecle, vol 09, n 02, année 1999, p125

<sup>3</sup>- MAX .Huber, quelques considérations sur une révision éventuelle des conventions de l'ahaye relatifs à la guerre ? R.I.C.C.R , 1955, p 477..

<sup>4</sup> - د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 690.

<sup>5</sup> - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 30.

-الإستعمال الخادع لعلم الهدنة أو العلم الوطني أو الإشارات العسكرية و بزات الأعداء أوالإشارات و العلامات التي أقرتها اتفاقية جنيف.

-تدمير أو حجز ممتلكات الأعداء بمقدار يفوق ما تبرره الضرورات الحربية...".

فبالنسبة لمبدأ تحريم استعمال الأسلحة و الوسائل التي تسبب أضرارا لا داعي لها فإن الغاية من التحريم هي ضمان عدم التسبب في إحداث آلام للمقاتلين تتجاوز ما يعتبر ضروري لجعل الخصم عاجزا عن القتال و قد جاء هذا المبدأ كمحصلة لإطراد العمل الدولي على مراعاته خلال الحرب طيلة فترة من الزمن.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن تصريح سانت بطرسبورغ لعام 1868 يعتبر أول وثيقة أعلن فيها عن القيود الواردة على استخدام الأسلحة أثناء الحروب و التي أصبحت فيما بعد مصدرا يعتمد عليه لتقييد حرية المقاتلين في تبني القتال<sup>(1)</sup>.

كما يشمل قانون لاهاي مجموع الوثائق الدولية اللاحقة التي أكدت على خطر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها للمقاتلين مثل بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يمنع استعمال الغازات الخانقة و السامة و غيرها من الغازات و الأسلحة الجرثومية<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في الحرب فقد جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية المتحاربة و ليس بين أمم بأكملها، فقد نصت المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه: "يمنع مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو أماكن السكن أو الأبنية التي تكون غير معدة للدفاع بأية وسيلة كان هذا القصف أو الهجوم".

---

<sup>1</sup> - شكل إعلان سانت بطرسبورغ العام 1868 الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي، و قد جاء فيه: "أن تقدم الحضارة يجب أن يخفف قدر الإمكان من ويلات الحرب وأن الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، و في الحقيقة فإن هذين المبدأين يضمن مفهومين تقليدين ملازمين للحروب و هما الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، لأكثر تفصيل ينظر: د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 1997، ص 28.

<sup>2</sup> - - د.محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 36.

و جاء في نص المادة 27 من ذات الاتفاقية على ضرورة إتخاذ كافة الخطوات اللازمة في حالة الحصار أو القصف لتجنب الإضرار بإمكان العبادة و المستشفيات، و الأثار التاريخية....، كما حرمت المادة 28 نهب المدن و الأماكن المحتلة ورتبت مسؤولية مرتكبي هذه الخروق<sup>(1)</sup>. و قد بقي هذا المبدأ موضوع تأكيد دائم فقد أعلنت عصبة الأمم المتحدة في قرارها لعام 1932 على أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملا محظورا طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي<sup>(2)</sup>.

و نتيجة لما تعرضت له قوانين و أعراف الحرب خلال الحرب العالمية الثانية من انتهاكات فقد برزت دعوات على صعيد الفقه و القانون الدوليين نادى بدعم هذا المبدأ و معاقبة كل من يخترقه، الأمر الذي أكدته اتفاقيات جنيف لعام 49 و البروتوكولين الإضافيين لعام 77. و حتى قرارات الجمعية العامة<sup>(3)</sup>.

**1-2 الجرائم التي تعد انتهاكا لقانون لاهاي:** تعد في خانة الجرائم المرتكبة ضد قوانين و أعراف الحرب كل الأعمال التي ترتكب انتهاكا و خرقا للمبادئ و القواعد الواجب مراعاتها أثناء الحرب . فبعد التطور التكنولوجي السريع وخاصة بعد ظهور الأسلحة النووية و الأسلحة الكيماوية و البيولوجية التي أصبحت تشكل مصدرا خطيرا لتهديد الجنس البشري بالفناء كان من الضروري اعتماد قواعد إتفاقية تحرم استخدامها صراحة<sup>(4)</sup>.

و بعد جهد دولي معتبر لمدة طويلة من سنة 1907 إلى المؤتمر الديبلوماسي لسنة 1977 تاريخ استدعاء المؤتمر للحكومات من أجل الإتفاق على تحريم بعض الأسلحة المستعملة في

1 - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 31.

2 - تبنت اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح الذي عقد في ظل عصبة الأمم عام 1932 قرار جاء فيه : "... إن أي هجوم أو قصف يقع ضد السكان المدنيين، يعتبر تصرفا محظورا إتبانته على وجه الإطلاق"

3- أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات تؤكد فيها مبدأ حصانة غير المقاتلين منها القرار رقم 2444 (د-23) لعام 1968 و القرار رقم 2675(25) لعام 1970 . و دعت الأطراف المتنازعة إلى وجوب مراعاة المبادئ التالية: - إن من الواجب إجراء التفرقة دوما بين الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية و بين السكان المدنيين بغية تجنب الآخرين الضرر قدر الإمكان.

- إن كافة الجهود يجب أن تبذل في تسيير العمليات العسكرية لتجنب السكان المدنيين ويلات الحرب.

- لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه.

4- Abdel wahab -Baid, le rôle du juge international , l'apport menace ou de l'emploi d'armés nucléaire , revue d'idara , vol 12, n 02, 2002, p 63. -

التراعات ظهرت اتفاقية جنيف لعام 1979 من أجل تحريم استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي لها أثر مهيل على المدنيين و العسكريين على حد سواء . و قد ألحقت بثلاثة ملحقات الأول لتحريم المتفجرات ذات الشظايا غير المركزة محليا و الثاني لتحريم استعمال بعض الكمائن و الثالث لتحريم و تحديد الأسلحة الحارقة، حيث أصبح بمقتضى هذه الملحقات التي صادق عليها مؤتمر جنيف من 10 إلى 1979/09/23 و من 8/15 إلى 1980/09/10 الإختيار في استخدام الأسلحة مقيدا<sup>(1)</sup>.

## 2- إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948:

لقد ترتب على الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري أثناء الحرب العالمية الثانية أن إستاء الضمير العالمي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكبيها ولذلك أنشأت محكمتي نورمبورغ و طوكيو في أعقاب الحرب محاكمة كبار القادة الألمان عن هذه الجرائم حيث كانت أحكام هذه المحاكم و المبادئ التي أرسنها سببا في إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإتفاقية الدولية لمنع و عقاب إبادة الجنس البشري منعا للعودة لمثل هذه الأعمال الوحشية وذلك في التاسع من ديسمبر عام 1948<sup>(2)</sup>.

و لما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس إذ أبيتد كليا أو جزئيا جماعات إنسانية لصفقتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها و أن المعاقبة على هذه الجريمة هي مسألة إختصاص عالمي، لذلك تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس جريمة دولية يدينها العالم المتمدن و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء و بصرف النظر عن

---

<sup>1</sup>- راجح قاصدي: الجرائم الدولية و أزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 03، السنة 1991، ص 671.

- و كمثل عن الانتهاكات الدولية لهذه الإتفاقيات استعمال الحلفاء الأسلحة المحرمة دوليا مثل الأسلحة الحارقة في حرب الخليج و ذلك بناء على تطبيق القرار الأممي رقم 678، الذي أجمع على عدم مشروعيته دوليا، ينظر كذلك: N.guyen.P. daillier, A pellet, opcit, p 909.

<sup>2</sup> - شكل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة في مارس 1948 لجنة من ممثلي 07 دول لإعداد مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة إبادة الجنس استرشادا بالمشروع الذي اعتمدهت السكرتارية العامة للأمم المتحدة سنة 1947، واستعانت فيه بمقترحات فقهاء القانون الدولي، ثم أحيل المشروع على اللجنة السادسة بالهيئة التي ناقشته و أدخلت عليه تعديلات ليتم فيها بعد الموافقة على المشروع، و أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 260(د-3) في 09 ديسمبر 1948 و المتضمن اتفاقية منع إبادة الجنس و المعاقبة عليها، ينظر: دمحم جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 300.

صفتهم حكاما أو أفرادا عاديين، و سواء قاموا بارتكابها أثناء السلم أو أثناء الحرب ومهما تعددت أسبابها : دينية ، عرقية، سياسية، آثنية... الخ<sup>(1)</sup>. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضائها لسن ما يلزم من قوانين بمنع و معاقبة هذه الجريمة.

**1-2: مبادئ اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها:** شملت هذه الاتفاقية المكونة من 19 مادة على مجموعة من المبادئ و الأحكام القانونية تلتزم كافة الدول بإحترامها و العمل بها سواء كانت طرفا في الاتفاقية أو لا ذلك أن غاية الاتفاقية هي حماية الوجود الإنساني والجماعات البشرية<sup>(2)</sup>.

أ. مبدأ إقرار الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس: تتقرر الصفة الدولية لهذه الجريمة كونها تنحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مساس للضمير العالمي ومن إصابة للإنسانية كلها بأضرار بالغة وعلى مختلف النواحي، العرقية، الدينية و الثقافية... الخ<sup>(3)</sup>

و جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت السلم كما ترتكب في وقت الحرب و تقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية بقولها: "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، و هي جريمة بمقتضى القانون الدولي و تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها".

ب. جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية: نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية صراحة على استبعاد السياسية عن هذه الجريمة حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين حيث أن العرف الدولي درج على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية .

و في نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998، لا تعد جريمة إبادة الجنس و لا غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من قبيل الجرائم السياسية التي يخطر فيها التسليم وبذلك تؤكد مبدأ استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية حتى يفسح المجال لإمكانية محاكمة الجناة سيما و أنها- جريمة إبادة الجنس - تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود و أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين<sup>(4)</sup>.

1 - د. محمد جبر، مرجع سابق، ص 303.

2 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 14.

3 - د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 236.

4 - د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 466.



و الحقيقة أن هذه الجريمة، تتطلب تعاوناً دولياً للقضاء عليها كما وبدون ذلك لن تستأصل جريمة إبادة الجنس ما لم تتضافر الجهود الوطنية و الدولية لمكافحتها و الدليل على ذلك ما شهدته العالم من مجازر وقعت في حق الكثير من الأبرياء، من ذلك مذبحه الهوتو و التوتسي في رواندا، و الجرائم الإبادة ضد العرقيات المسلمة في البوسنة و الهرسك و ما حدث لألبان إقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة و ما يحدث حالياً في الأراضي العربية المحتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي<sup>(1)</sup>.

ت. مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه جريمة الإبادة: نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري صراحة على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين".

كذلك نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه: "يجال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس... فكما هو واضح تعد جريمة إبادة الجنس جريمة دولية لا يرتكبها إلا الأفراد بصرف النظر عن صفتهم سواء كانوا من الحكام المسؤولين دستورياً أو من الموظفين العموميين أو أفراداً عاديين"<sup>(2)</sup>.

ث. مبدأ المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري: كرسّت اتفاقية منع إبادة الأجناس المبدأ الذي استقرت عليه محاكمات نورمبرغ و هو أنه لا مجال للإعتداد بالصفة الرسمية أو العسكرية للإعفاء من العقوبة لمن ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة. وهي: التآمر، التحريض، المحاولة أو الإشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية.

كما نصت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على ثلاثة فئات من الأفراد الذين يمكنهم ارتكاب هذه الجريمة و هم الحكام و الموظفون و الأفراد العاديين، و أنهم متساوون في المسؤولية و العقاب عند إدانتهم بجريمة إبادة الأجناس بالرغم أن هناك العديد من الدساتير الوطنية تنص على عدم محاكمة رؤساء الدول عما يقترفونه من جرائم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 33.

د. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات مديرية الكتب الجامعية، 1967، ص 384.

<sup>2</sup> - د. عباس هاشم السعدي: مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> - د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 241.

ج- أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري، والقضاء المختص بهذه

الجريمة: نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الاجناس على ضرورة إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبصفة خاصة أن تنص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقة كل من يرتكب أو يتآمر أو يحرض أو يحاول أو يشترك في جريمة إبادة الاجناس.

وربما كانت وجهة نظر واضعي الاتفاقية في إلزام أطرافها بسن التشريعات اللازمة لتحقيق مبادئ تلك الاتفاقية مرجعه أن العديد من الدول لم تتضمن قوانينها الوطنية النص عن هذه الجريمة أو العقاب عليها<sup>(1)</sup>.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الدول وأن إلتزمت بسن التشريعات اللازمة و النص فيها على العقوبات الكفيلية بردع تلك الجريمة إلا أن لها كامل الحرية في إختيار أنسب التشريعات والعقوبات التي تتراءى لها في سبيل مكافحة جريمة الإبادة شريطة عدم التعارض مع القواعد الدولية<sup>(2)</sup>.

و فيما يتعلق بالإختصاص القضائي للنظر في هذه الجريمة، فقد نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على إختصاص القضاء الوطني و الدولي بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس و ذلك بقولها: "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس، و أي فعل من الأفعال التي حددها المادة الثالثة من ذات الاتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو إلى أي محكمة جنائية دولية تكون مختصة....".

و قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروما كان القضاء الوطني صاحب الإختصاص في النظر و تقدير المسؤولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية و العقاب على ذلك<sup>(3)</sup>.

و إن كان القانون الدولي يرخص للقضاء الوطني ردع و مكافحة جريمة إبادة الأجناس إلا أن جانباً من الفقه لاحظ أن هذه الجريمة لا ترتكب عادة إلا بمعرفة كبار المسؤولين في الدولة التي تنتهج سياسة إبادة الجنس أو بترخيص من تلك الحكومة كجزء من سياستها الداخلية. و من أمثلة ذلك مذبحه كفر قاسم التي وقعت بمعرفة السلطات العسكرية الإسرائيلية في 29 أكتوبر عام

1 - د.محمود منصور الصاوي، مرجع سابق، ص، 244.

2 - د.محي الدين عوض ، مرجع سابق، ص، 45.

3 - د.مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص

1957 وراح ضحيتها العديد من الأطفال و النساء و الشيوخ في الحدود المصرية و إزاء إحتجاج الرأي العام العالمي شكلت الحكومة لجنة لبحث الظروف التي أدت إلى ارتكاب هذه المجازر و مدى مسؤولية رجال حرس الحدود الإسرائيليين، ، ثم قدمت للمحاكمة العسكرية إحدى عشر شخصا و التي انتهت بتبرئة أغلبهم<sup>(1)</sup>.

كذا المجازر التي وقعت في رواندا و في كمبوديا لإبادة الخمير الحمر و الصراع الذي دار في البوسنة و الهرسك من أجل التطهير العرقي للمسلمين حيث تم القبض على جنيرال حربي سابق- "رايسلاف كرسيتيش" و إيداعه المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا سابقا بسبب مسؤوليته عن التسبب في مذابح "سربرونيتشا" شرق البوسنة عام 1990 التي راح ضحيتها نحو ثمانية آلاف مسلم بوسني و على النحو السابق تعرض الشعب المسلم الشيشاني لمذابح كثيرة من قبل القوات الروسية ضمن خطة محكمة و منظمة للقضاء عليه، و لعل أهمها ما تعرضت له العاصمة "جروزني" في فيفري من عام 2000 حيث راح ضحيتها أكثر من 60 مدنيا في اليوم الواحد<sup>(2)</sup>، هذه الأمثلة و غيرها أثبتت عدم فعالية القضاء الوطني في التصدي لجريمة إبادة الجنس البشري نظرا لإعتبارات سياسية و تغليب المصالح الشخصية للحكام و المسؤولين الأمر الذي استدعى تنصيب المحاكم الجنائية الدولية الظرفية و تبني نظام محكمة روما الدائمة لعام 1998 الذي حول للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالتكامل مع إختصاص النظام القضاء الوطني لدى الدول الأعضاء و ذلك حسب المادتين (1-17) من نظام المحكمة<sup>(3)</sup>.

**3- قانون جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:** تنص المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنه: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

<sup>1</sup> - د.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 75.

<sup>2</sup> - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> - تنص المادة الأولى من نظام محكمة روما على أنه: "تنشأ بهذا النظام محكمة جنائية دولية (المحكمة)، و تكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدوليو ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة..."

من خلال قراءة هذا النص يتضح أن النهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف إنما يهدف إلى تفادي إنكار واقع النزاع على ضحاياه و درء مالا تحمد عقباه في حالة المواجهات المسلحة و ما تخلفه في الميدان من خسائر بشرية و مادية<sup>(1)</sup>.

ووفقا لمضمون هذه الإتفاقيات فإنه تم تحديد أربعة فئات كفل لها القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق و الضمانات و أوجب على أطراف النزاع مراعاتها. و تتمثل هذه الفئات في:

-الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.

-الغرقى و الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في البحار.

-أسرى الحرب

-المدنيين

و في إطار تحديد المسؤولية عن انتهاك أحكام هذه الإتفاقيات فقد أشارت هذه الأخيرة، وكذا نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى المسؤولية المدنية للدولة في حالة الانتهاكات الخطيرة الواقعة على الفئات المذكورة سلفا حيث نصت المواد 49-50-129-146 من الإتفاقيات الأربعة على التوالي على ضرورة إلتزام الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية و تنفيذية لقمع جرائم الحرب و ضمان توقيع العقاب على مرتكبيها<sup>(2)</sup>، كما أنها مسؤولة عن دفع تعويضات إذا اقتضت الضرورة في حالة التسبب للطرف الآخر بأضرار مادية جسيمة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> - د. جان-س بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 78.

<sup>3</sup> - تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقية أو هذا الملحق (البروتوكول)، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك و يكون مسؤولا عن كافة، الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته"، و عن موضوع مسؤولية الدولة المدنية، و تحديد شروط و إجراءات التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني و التي تبقى من صلاحيات الأطراف المتنازعة، ينظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 65.

و إلى جانب مسؤولية الدولة المدنية فإنه تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الإتفاقيات الأربع لجنيف و البروتوكول الإضافي الأول بما في ذلك مسؤولية القادة وأفراد القوات المسلحة.

غير أن مسألة تحديد العقوبات و توقيعها تبقى رهينة إرادة الأطراف المتنازعة ذلك أن قانون الحرب ظل و لزم من طویل خاليا من أسباب القوة و حتى في وقتنا الراهن يعتبر خلوه من أحكام عقابية نقطة ضعف فيه و لعل مرد ذلك أن الدول التي تشن الحروب لا يهتم أن توافق على إجراء التحقيقات أو أن تعترف بخطئها أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها<sup>(1)</sup>.

و على غرار القانون الدولي فقد سنت بعض الدول قوانين تخطر فيها مثل هذه الانتهاكات و لكنها بقيت غير كافية نظرا لإرتباطها بالتوجه السياسي للدولة من جهة و أنه يصعب على حكومات هذه الدول أن تحاكم مسؤوليها أو أن تقدمهم إلى قضاء دولة أجنبية لمحاكمتهم استنادا لمبدأ الإختصاص العالمي للعقاب من جهة أخرى، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مساعدة الحكومات على تطوير تشريعاتها الوطنية و جعلها تنسجم مع القواعد الدولية و أن تلتزم بقواعد الإتفاقيات الأربعة لقانون جنيف مع ضرورة إقرار المسؤولية المشتركة بين الأشخاص بصرف النظر عن صفاتهم الرسمية و سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

لقد تحتم إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة المجرمين الدوليين عن ارتكابهم الجرائم الدولية سواء أثناء أوقات السلم أو النزاع المسلح، و أن السير الفعال لهذا القضاء يتوقف على التعاون الذي تبديه الدول و ما تقدمه من مساعدة للمحاكم الجنائية الدولية و قد تجسد ذلك في إنشاء المحكمتين العسكريتين لنومبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، و كذا المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تضطلع بمهمة متابعة معاقبة مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها<sup>(3)</sup>.

1 - د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 271.

2 - د. جان.س - بكتيه، مرجع سابق، ص 79.

و د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 167.

3 - د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 26.

كما نصت في المادة الثامنة من قانونها على الجرائم التي تعد انتهاكا لقانون جنيف المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية كما أفردت موادها من 25 إلى 33 للمسؤولية الدولية للجنايات الشخصية و أكدت إختصاصها بمتابعة المتهمين بهذه الجرائم.

بعد استعراضنا لمختلف النصوص و المواثيق الدولية، التي أبرزت الكثير من القواعد الموضوعية بخصوص الجرائم الدولية الممكن ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و عن مبدأ إقرار مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم سنعمد في الفرع الموالي إلى إبراز أهم الإجراءات الدولية لإعمال هذه المسؤولية.

### الفرع الثاني: القواعد الإجرائية:

إن مسألة الجزاء تكتسي أهمية بالغة في مجال إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني و الذي يجب ضمانه و تأمينه بصورة فعلية فالجزاء إذا بقي نظريا يجعل من القاعدة القانونية قاعدة عاجزة لا ترتب مفعولها و لا تحقق أهدافها و لا تقوم بالتالي بوظيفتها<sup>(1)</sup>.

و من هذا المنطلق فإن مخالفة القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة يمثل جرائم دولية تتطلب تسليط الجزاء بصورة فعلية على المخالف الذي يجب أن يحال إلى القضاء سواء كان هذا القضاء داخليا أو دوليا. و هو ما يعني إقامة العدالة الجنائية الدولية التي بدونها لا يكون أي جزاء فعلي و يبقى مرتكبوا هذه الجرائم دون أية مساءلة و دون أي عقاب، و هو بطبيعة الحال أمر لا يمكن قبوله أو السماح به.

و لما كانت إجراءات الردع اللازمة لمكافحة الانتهاكات الخطيرة و الضرر الناتج عنها ذو طبيعة إستثنائية كونها تشمل مجرمين ذو طبيعة خاصة و جرائم و تهدد مصالح جوهرية للجماعة الدولية، بات من الضروري إخضاعها لمبدأي الإختصاص العالمي للعقاب و كذا تعاون الدول في مجال تعقب و تسليم المجرمين<sup>(2)</sup>.

1 - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 365.

2 - د. علي مانع، مرجع سابق، ص 1040.

أولاً: مبدأ الإختصاص العالمي: لتوضيح فكرة أو مبدأ الإختصاص العالمي للعقاب نتعرض للنقاط التالي:

-تعريف مبدأ عالمية العقاب: سبق القول بأن طبيعة الجرائم الدولية تتمثل في كونها ترتكب في أكثر من دولة و لهذا فإنها تخضع لمبدأ عالمية العقاب الذي يعني أن لكل دولة الحق في أن تخضع لسلطاتها الجزائية كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكابها وشخص مرتكبها أو المحني عليه و دون الإعتبار لتجريم القانون الأجنبي لها من عدمه أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج أو نفذ عقوبته عنها في الخارج أو لا<sup>(1)</sup>.

كما يقصد بمبدأ عالمية العقاب حق كل دولة في مطاردة و عقاب كل من يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه مثل هذه الجريمة مستهدفا ملاحقة مرتكبها في أية دولة و إعطاء الصلاحية لقضاء أية دولة لمحاكمته<sup>(2)</sup>.

و بمقتضى هذا المبدأ يكون من حق الدولة ممارسة الإختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين ولكن بالنسبة لمصالح المجتمع الدولي ككل. و تعتبر مثل هذه الأفعال جرائم بمقتضى قانون الشعوب. و قد أخذ مبدأ العالمية في العقاب محل بالتدرج محل نظام حماية مصالح الدولة وحدها، وهو يقوم على أساس فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة و تجنب إفلات المجرمين من العقاب.

**2- مبرراته:** بالإضافة إلى أن فكرة عالمية العقاب تخفف من حدة إطلاق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية فقد قيل في تبرير هذا المبدأ أن مصلحة الدول جميعا في أن لا تترك بعض الجرائم دون عقاب، الأمر الذي استدعى وجود تضامن قانوني وأخلاقي بين مختلف الدول من أجل تحقيق هذه المصلحة و أنه يجب على الدول أن تعدل من قوانينها الجنائية الوطنية بما يتوافق والإتفاقيات الدولية في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د.محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 151.

<sup>2</sup> - د.محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص 179.

<sup>3</sup> - د.رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 346.

و قد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الموجبات التي يتمحور حولها وعلى نطاق واسع تحقيق العدالة الجنائية من خلال تبني هذا النظام<sup>(1)</sup>:

أ. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيات.

ب. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراح مثل هذه الجرائم أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم و له أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم ما دامت توافرت لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

ت. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ث. ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب اعتقال وتسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بتاريخ 03 ديسمبر 1973. أعلنت فيه عن بعض المبادئ و التي يمكن تلخيصها في مايلي:

أ. تكون جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق و يكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب و توقيف و محاكمة و يعاقبون إذا ثبت أنهم المذنبين.

ب. لكل دولة الحق في معاقبة و محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

ت. يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين و ذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 370.

<sup>2</sup> - القرار رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، وثائق الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشرون، 1973.



و عليه فإن القرار جعل من الجرائم الواقعة أثناء النزاعات الدولية أو أثناء السلم جرائم دولية تمارس إزاءها الدول إختصاصا عالميا، فيما يتعلق بالتحقيق و التحقق من حدوثها و أنه دعى الدول للتعاون فيما بينها للوصول إلى معاقبة أولئك المجرمين.

و من تطبيقات مبدأ عالمية العقاب الذي يستند على أنه يوجد مجموعة من الجرائم ذات طبيعة دولية ومكروهة عالميا لدرجة تجعل ممن يرتكبها عدوا للبشرية ما قررته المحكمة العليا الإسرائيلية أن لإسرائيل الحق في محاكمة المدعو " أنجيمان " و هو مجرم نازي كان مساعدا لهتلر و اتهم بإبادة ستة ملايين من اليهود في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية و كان ذلك بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي الذي يخولها محاكمته متى وجد في قبضتها<sup>(1)</sup>.

و في قضية **ديميا نوك demjanjuk.v.pertnovsky** قررت المحكمة الفيدرالية الأمريكية أن تسمح بتسليم جون ديميانوك إلى اسرئيل لمحاكمته على جرائم الحرب و تمت محاكمته استنادا لذات المبدأ و نفذت في حقه عقوبة الإعدام.

كذلك تم في 30 أفريل 1999 بسويسرا الحكم من طرف المحكمة العسكرية بلوزان على **فلجوسن نيونتسي flugence, nytontese** الذي كان مسؤولا محليا في رواندا بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جرائم الإبادة الجماعية و التحريض عليها<sup>(2)</sup>.

و الملاحظ أن بعض الدول الأوروبية سلكت مؤخرا مسلكا إيجابيا في هذا الخصوص مع إقرارها الإختصاص العالمي لصالح محاكمها الوطنية سواء المدنية أو العسكرية و يمكن الإشارة هنا إلى المثال البلجيكي بحيث تم إدماج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي المؤرخ في 16/06/1993. و قد تضمن ذلك القانون مادة غاية في الأهمية هي المادة

---

<sup>1</sup> - تتلخص وقائع قضية أنجيمان في أن اسرئيل قامت باختطافه بصفة سرية من الأرجنتين حيث كان يقيم، و ذلك في 11 ماي 1960 متهمه إياه بقتل ستة ملايين يهودي أثناء الحرب العالمية الثانية الأمر الذي أثار حفيظة الأرجنتين معتبرة السلوك الإسرائيلي انتهاكا لسيادتها فطالبت من مجلس الأمن بادانة هذا السلوك حيث أصدر هذا الأخير قرار إدانة اسرئيل بانتهاكها سيادة الأرجنتين في 23 جوان 1960 فحين طالبت ألمانيا بتسليم المتهم كي تتولي محاكمته لوقوع الجرائم على أرضها، كما طالبت بعض الدول كهولندا و النرويج محاكمته أمام محكمة دولية.

و لكن اسرئيل لم تمتثل لهذه القرارات والمطالب الدولية و قامت بمحاكمته و قضت ضده بالإعدام بالرغم ما شاب هذه المحاكمة من عيوب قانونية مثل عدم وجود دولة اسرئيل عند اقرار المتهم لهذه الجرائم و عدم شرعية القبض عليه... الخ، فقد كان الأصح أن يقدم إلى محاكمة دولية لضمان الحياد، لأكثر تفصيل ينظر: د.حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> - د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 203.

07 التي تأخذ بصورة واضحة و صريحة بالإختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكمة الجزائرية البلجيكية.

أما على الصعيد العربي فلم نسجل إلى حد الآن سوى حالتين تم فيهما إدراج جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ولكن دون إقرار العمل بالإختصاص العالمي لمحاكمها الجزائرية فأما الحالة الأولى فهي القانون اليمني الذي صدر في 1998 بشأن الجرائم و العقوبات العسكرية حيث أفرد الفصل الثالث منه لصور الممارسات التي تعد جرائم حرب، غير أنه ضيق من مجال الإختصاص الكوني لمحاكمه الجزائرية للنظر في تلك الجرائم واقتصر تطبيقه على الأشخاص الذين يمثلون أعضاء و عناصر في القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية<sup>(1)</sup>.

أما الحالة الثانية فهي حالة المملكة الأردنية<sup>(2)</sup> التي تمثل ثاني دولة عربية تهتم بصورة فعليّة بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الجزائرية في شقها العسكري حيث تم عرض مشروع قانون عقوبات عسكري في شهر نوفمبر 2000 على البرلمان، إلا أنه لم ينص في مواده على ما يفيد تطبيق الإختصاص العالمي على الأشخاص غير الأردنيين<sup>(3)</sup>.

و في هذا السياق فإنه يجب على الدول العربية مراجعة تشريعاتها الجزائرية سواء بالنسبة للقضاء الجزائري المدني أو القضاء الجزائري العسكري استجابة لما تدعو إليه الإتفاقيات الدولية مع إقرار الإختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها على الأقل من محاكمة المجرمين الإسرائيليين على الجرائم الدولية التي ترتكب يومياً في الأراضي العربية المحتلة.  
ثانياً: مبدأ التسليم.

يعتبر هذا المبدأ من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي. إذ يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا إلتجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها الجريمة. ولأهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية سنحاول الإستفاضة في شرحه و التطرق لأهم الإشكاليات و العقوبات التي تواجه

1 د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 377.

1- حسن حمدان، آفاق القضاء العسكري في الوطن العربي، المؤتمر 16 لإتحاد المحامين العرب، مرجع سابق، ص465.

3 - د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 380.

تنفيذه مبرزين مع ذلك أهم الإتفاقيات الدولية التي نصت على مبدأ التسليم وعلى ضرورة تعاون الدول في هذا المجال.

**1-تعريف التسليم:** تسليم المجرمين إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم هذه الدولة.

بذلك نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين وفيها يقترف الشخص جريمة في بلد ما ثم قبل القبض عليه يفر إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقعت على تراها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته و محاكمته أمام القضاء.

أما الفئة الثانية وهي فئة المحكوم عليهم ولكن قبل أن ينفذ فيهم الحكم القطعي البات يفرون إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليهم من الدولة المتواجدين فيها استردادهم لتنفيذ الحكم الصادر في حقهم<sup>(1)</sup>.

**1-1.شروط التسليم:** لما كان تسليم المجرمين يستند كما قدمنا إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة فلا يجوز دونه عدم وجود اتفاق سابق بشأنه بين الدولة التي تطلب التسليم و الدولة التي يطلب منها بحيث يحدد هذا الإتفاق مجموعة القواعد العامة لتسليم المجرمين والخاصة بالأشخاص و الجرائم التي يجوز التسلم فيها و كذا إجراءاته<sup>(2)</sup>.

أ. الأشخاص الذين يجوز تسليمهم:الأصل أن جميع الأشخاص اللاجئيين إلى أرض الدولة يجوز تسليمهم ولكن العرف الدولي أتى باستثناءات مرجعها إما صفة الشخص المطلوب تسليمه وإما جنسيته.

أ.1 **صفة الشخص المطلوب تسليمه:** يتمتع رؤساء الدول باعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي ويستتبع ذلك أنه إذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة في إقليم دولة ما ثم غادرها لإقليم دولة أخرى فلا يجوز تسليمه إلى الدولة الأولى لامتناع محاكمته فيها وإنما يجوز تسليم رئيس الدولة الأجنبي إذا زالت عنه هذه الصفة، و مثالها قضية الدكتاتور الشيلي السابق "أغوستو بينوتشي" الذي أصدر في

1 - د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 134.

2 - د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 265.

حقه القاضي الإسباني " بالترار غارسون" طلبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا مما يشكل سابقة تاريخية كرسست بشكل أولي الولاية القضائية الكونية فيما يخص متابعة الجرائم ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>.

**أ.2 جنسية الشخص المطلوب تسليمه:** إذا كان اللاجئ المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، أما إذا كان الشخص المراد تسليمه من رعايا الدولة المقدم لها الطلب فيختلف الحكم، فبينما تأخذ الدول الأوروبية والكثير من بلاد أمريكا اللاتينية بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا تقبل التجنيس والولايات المتحدة الأمريكية تسليم رعاياها استنادا إلى فكرة إقليمية الجرائم وخضوع الجريمة أساسا لقضاء الدول التي وقعت على إقليمها دون اعتبار لجنسية المجرم، أما الإستثناء الآخر فهو حالة الأشخاص الأجانب الخاضعين لقانون الدولة المطلوب منها التسليم، فإنه من المتفق عليه أن الدولة لا تسلم من يكونون خاضعين لسلطة قانونها مهما كانت جنسيتهم وذلك لأن مشروعية التسليم قائمة على أن الغرض منه منع إفلات الجاني من العقاب مادامت الدولة التي يطلب منها التسليم تستطيع أن تعاقبه بنفسها<sup>(2)</sup>.

**ب. الجرائم الجائز التسليم فيها:** تعنى الدول بذكر الجرائم التي يترتب عليها التسليم في صلب القوانين والمعاهدات و بوجه عام لا يكون التسليم إلا في الجنائيات و الجنح الخطيرة و يجب لجواز التسليم من أجل الجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه توافر شرطين:

**ب1. أن تكون الجريمة معاقبا عليها في قانون الدولتين:** و هذا ما قرره مجمع القانون الدولي في إجتماعه في اكسفورد سنة 1880 بأن: " الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانوني البلدين ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي و نظمها الخاصة".

---

1- Pierre-Marie Dupuy, opcit, p 488.

2 - محمود زكي شمس: الإتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين من عام 1926 و حتى عام 1980، طبعة 1987، ص: 19.

- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 366.

- و ينظر عبد الجليل زيد مرهون: تسليم ميلوزفيتش في ضوء القانون الدولي، جريدة الرياض اليومية، الموقع الإلكتروني، [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

ب2. ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيه: و مثالها الجرائم العسكرية كالفرار من الخدمة العسكرية و التمرد و الخيانة و الجوسسة والتي جرى العرف على عدم التسليم بشأنها أما الجرائم السياسية فقد حرمت المعاهدت بوجه عام تسليم الأشخاص بسبب ارتكابهم تلك الجرائم كما تحرمه القوانين الداخلية في بلاد كثيرة<sup>(1)</sup>.

1-2 إجراءات و آثار التسليم: التسليم عمل من أعمال السيادة تباشره السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم و المطلوب منها وبالطرق الدبلوماسية العادية أما عن الجهة التي تفحص الطلب فهي تختلف باختلاف القوانين الداخلية للدول ، فمنها من تكتفي بالفحص الإداري و بصفة سرية و هو ما يحصل في اسبانيا، البرتغال، كوبا، مصر... الخ. و من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي و بصفة علنية و مثالها انكلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و الأرجنتين... الخ، و هناك مجموعة من الدول تتبع طريق وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الإستئناف من ناحية قانونية طلب التسليم كبلجيكا ، هولندا، ايطاليا و اليابان... الخ. أما عن آثار التسليم فإن للدولة طالبة التسليم أن تقدم المتهم للمحاكمة عن الجريمة التي طلبت التسليم بشأنها فقط أو أن تنفذ على الجاني العقوبة المقضي بها عليه إذا كان ذلك الغرض منها<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> - نصت المعاهدة الأوربية للتسليم التي تم إعدادها في مجلس أوروبا في 1975/12/13 على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية و قد عدت مجموعة من الأسباب لتبرير هذا المبدأ منها:

- أنه قد يعتبر الفعل المكون للجريمة السياسية مباحا أو غير معاقب عليه في قانون الدولة المطالب منها التسليم لهذا فإن تعقب المجرم السياسي يعتبر اعتداء على القيم القانونية ومفاهيم العدالة السائدة في الدولة الأخيرة، كما قد تنظر الدولة طالبة التسليم للجاني على أنه من أخطر المجرمين لذا اشترطت العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجل التسليم معاقبا عليه في تشريع الدولة المطالبة و المطالب منها التسليم.

-إن المجرمين السياسيين ليسوا دائما من الأشقياء بل في الغالب يكونوا من الوطنيين كما أن ارتكاب تلك الجرائم في مواجهة نظام ديمقراطي متسلط لا تعتبر كلها جرائم أو اعتداءات على القانون بل هي في الحقيقة من قبيل الدفاع عن النفس بالإضافة فإن المطالبة بالمجرم السياسي خاصة في الجرائم السياسية يدفع سلطات الدولة المطالبة منها التسليم إلى فحص النظم القانونية القائمة في الدولة المطالبة و يعتبر هذا الأمر تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المطالبة لا تفره القوانين و النظم القانونية.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup>- محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص 27.

**2-التسليم في الجرائم الدولية:** تخضع الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام، و الجرائم ضد الإنسانية إلى مبدأ التسليم و مرد ذلك المعاهدات و القرارات الأممية وحتى التشريعات الوطنية التي أكدت على هذا المبدأ وعلى ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة الإجرام<sup>(1)</sup>.

و من الضمانات التي وضعها القانون الدولي للوصول إلى المجرمين الدوليين و محاكمتهم، عدم استفادتهم من قيود تسليم الاجئين السياسيين وعدم اخضاع الجريمة الدولية للمعايير السياسية حيث تنص المادة السابعة من معاهدة إبادة الجنس لعام 1948 على أنه: "لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها النافذة المفعول".

كما أعلنت الأمم المتحدة وعملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين أنه يجب على الدول أن تتخذ كافة التدبير الداخلية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم المجرمين الدوليين وهذا ما أشارت إليها المادة الثالثة من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، و كذا المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973.

وقد أشارت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 إلى حالة تعدد طلبات التسليم و ضرورة التعاون الدولي في المجال القضائي وعلى إعانة المحكمة على الكشف عن هوية المتهم وعلى مكان وجوده من أجل تسهيل عمل المحكمة لمعاقبته.

و إن كان النظام الأساسي لمحكمة روما يعبر صراحة عن رغبة المجتمع الدولي في تجاوز كل الإجراءات التي تعيق مثول المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية و استبعاد كل الشروط التي تحيط بإجراء التسليم فإنه بذلك يساهم و بشكل فعال في زجر الجرائم الدولية و مرتكبيها نظرا لخطورتهم التي تهدد مصالح الدول و ذلك بعدم تطبيق القواعد العامة للتسليم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د.رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1996، ص53. و د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص384.

<sup>2</sup> - د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص91. كما نصت المادة 02/88 من البروتوكول الأول لعام 77 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على أنه: "تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقييد بالحقوق و الإلتزامات التي

## المطلب الثاني: إمتداد العمل بالقواعد الأساسية المطبقة أثناء المنازعات المسلحة الدولية على المنازعات المسلحة غير الدولية.

من المسائل التي تلقى اهتماما مباشرا في القانون الدولي الإنساني تشابك مفهوم المنازعات المسلحة الدولية مع غيرها من المنازعات لاسيما غير الدولية و كذلك ضيق مجال حماية ضحايا الحروب الأهلية الأمر الذي دفع إلى الإقرار بوجود مفاهيم أساسية معينة في القانون الدولي الإنساني بشأن المنازعات المسلحة الدولية تطبق عمليا على المنازعات المسلحة غير الدولية وأنه من الصعب أن ننكر أن مختلف المناقشات التي دارت والحلول التي تم التوصل إليها منذ عام 1949 وإلى غاية عام 1977 بتبني البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وكذا النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا والنظام الأساسي لمحكمة روما الدائمة كلها تقر بفكرة وجود أشخاص ومصالح دولية يجب أن توفر لهم الحماية الضرورية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

### الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

شهد القانون والقضاء الجنائيين الدوليين تطورات هامة خاصة بعد محاكمتي نورمبورغ و طوكيو لمجرمي الحرب العالمية الثانية إذ تأكدت بموجبهما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية، الأمر الذي أقرته وأكدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ذلك لحماية ضحايا الحرب وما ينجر عنها من مآسي إنسانية والتي وضع على إثرها إطار قمعي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي .

غير أن هذه التطورات لم تشمل إلا النزاعات الدولية فحتى وقت ليس ببعيد رفضت معظم الدول تطبيق مفهوم الجرائم الخطيرة على نزاعاتها الداخلية خوفا من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية<sup>(1)</sup>، و مما تجدر الإشارة إليه أن أغلب النزاعات الحالية هي ذات طابع غير دولي،

---

أقرتها الإتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق (البروتوكول)، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما سئأله من اعتبار. ينظر كذلك د. شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 141.

<sup>1</sup> -د. فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة البليدة، السنة الجامعية 96/95، ص 85

إذ يكشف الواقع عن انتهاكات خطيرة مرتكبة أثناء نزاعات داخلية الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى مواجهة الموقف و إدراكه أهمية معاقبة المسؤولين عنها<sup>(1)</sup>.

و مع ذلك فإن المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف نصت على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقيات و تكفل إحترامها في جميع الأحوال"، كما أشار محتوى المادة 03 المشتركة والبروتوكول الثاني لعام 1977 إلى التصرفات الفردية وضرورة إحترام الإلتزامات الموضوعة على عاتقهم في القانون الدولي الإنساني و إلى وجوب مساءلتهم في حالة مخالفتهم هذه الأحكام.

تجدر الإشارة إلى وجود بعض التصريحات الدولية و التشريعات الوطنية التي اهتمت هي الأخرى بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وجعلت من الانتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناءها جرائم حرب.

**أولاً: القواعد الموضوعية:**

**1- الإتفاقيات الدولية: و المتمثلة في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.**

**1-1 المادة الثالثة المشتركة أو الاتفاقية المصغرة<sup>(2)</sup>:** إن مؤدى إبرام إتفاقيات جنيف لعام 1949 هو إخضاع النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية إلى الحد الأدنى من المقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون إلا أنه و في مجال النزاعات غير الدولية تؤكد ذلك من خلال نص المادة الثالثة المشتركة و التي جاء فيه: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

---

2-thomas graditzky, la responsabilité pénale individuelle du droit international humanitaire applicable en situation de conflits armés non international, revue international de la croix rouge , n° 827, p29-57.

<sup>2</sup> - القانون الدولي الإنساني، إجابات عن اسئلتك على الموقع الإلكتروني [www.icrc.org](http://www.icrc.org)



و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و تبقى مخطورة في جميع الأوقات و الأماكن.

أ. الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية و بخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة.

د. إدانة الأشخاص و إعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى و المرضى و يعتني بهم.

و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة على تنفيذ جميع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

يبدو من النص المتقدم أن قانون جنيف لا يطبق بأكمله على المنازعات المسلحة غير الدولية، وإنما وردت الإشارة إلى وجوب التزام الطرفين ببعض المبادئ الإنسانية كحد أدنى و أجازت تطبيق اتفاقيات جنيف بأكملها عن طريق عقد معاهدات خاصة بهذا الشأن<sup>(1)</sup>.

كما اكتفت المادة الثالثة في حملتها الأولى بذكر "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" و الدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، و لكنها دون أن تشير إلى تعريف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية<sup>(2)</sup>.

و واقع الأمر أن إصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة و كان القانون الدولي قد في شأن بيان القانون

1 - د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 163.

2 - د.عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 36.

الواجب التطبيق على تلك التزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها<sup>(1)</sup>.

وقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي عام 1949 تحديد بعض المعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد ولكن الصيغة النهائية للمادة الثالثة المشتركة جاءت خالية من هذا التعريف<sup>(2)</sup>.

و أخيرا نشير إلى أن الفقرة الرابعة من نفس المادة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع و نجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية بإحترام السيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها حيث أن بعض الحكومات ترفض السماح للقواعد الدولية أن تطبق على نزاعاتها الداخلية وتتمسك بضرورة بقاءها في إطار القانون والمحاكم الوطنية. كما حدث بشأن الصراع بين كل من حزب العمال الكردستاني في تركيا و الحكومة التركية و هو ما أكد عليه الأستاذ "روبرت" من أن الحكومات ترفض سماح تطبيق أحكام القانون الدولي على صراعاتهم المسلحة الداخلية حيث أكدت تركيا ضرورة محاكمة رئيس الحزب الكردستاني "عبد الله اوجلان" بعد عملية القبض عليه في كينيا عام 1999 بتهمة الخيانة العظمى<sup>(3)</sup>. كذلك نفس الموقف اتخذته الجزائر على لسان رئيسها "عبد العزيز بوتفليقة" أمام الجمعية العامة في 1999/09/20، برفضها للتعامل الدولي بالتدخل في الأزمة الجزائرية لأنها شأن داخلي.

<sup>1</sup> - د.مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 26.

<sup>2</sup> - ينظر فيما يخص مشروعات دعم المادة الثالثة في اتفاقيات جنيف، د.محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 215.

<sup>3</sup> - د.مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، نفس المرجع ، ص 27.

• - جاء رفض الرئيس الجزائري لطلب الأمين العام كوفي عنان نظرا للتعامل الدولي مع الأزمة الجزائرية و كان الرفض على أساس أن المعايير الإنسانية لا يتم اتخاذها إلا في مواجهة الدول الصغيرة، في حين أن هناك العديد من الانتهاكات الإنسانية في أماكن مختلفة من العالم ولم تحرك الأمم المتحدة ساكنا، حيث أن الصراع في جمهورية الشيشان على سبيل المثال تمتد جذوره إلى أمد بعيد، استخدمت فيه القوة بشكل بشع ضد المدنيين خلال الفترة من سنة 1994 إلى 1996 و بعدها في 1999 و قد استخدمت فيه أنواع الأسلحة ضد المدنيين والأعيان الشيشانية إلا أن مجلس الأمن لم يستطيع أخذ موقف إيجابي اتجاه هذه الأزمة و ذلك لأن روسيا الإتحادية عضو دائم في مجلس الأمن، التي أكد مندوبها في مجلس الأمن أن الأوضاع في الشيشان لا تهدد السلم و الأمن الدوليين و من ثم لا يجوز التعامل الدولي

و رغم أهمية اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومواكبتها لجميع النزاعات الداخلية منذ الخمسينيات وحتى اليوم فإنها لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات ولذلك صيغت أحكام جديدة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

## 1-2 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

جاء هذا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة و تطبق مواده في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الإتفاقيات والمادة الأولى من البروتوكول الأول أي في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول<sup>(1)</sup>. و هكذا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أبقى على نص المادة الثالثة المشتركة و دون المساس بشروط تطبيقها.

---

مع هذا الصراع- لأكثر تفصيل في قضية الصراع في شمال القوقاز ينظر: سيسلنج ريدي، خبرة اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 11، العدد 61، سبتمبر 1998، ص 509.

\* - يتكون الملحق البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية من 28 مادة مقسمة على خمسة (05) أبواب:

- الباب الأول: مجال تطبيق البروتوكول

- الباب الثاني: المعاملة الإنسانية.

- الباب الثالث: الجرحى و المرضى و المنكوبون في البحار.

- الباب الرابع: السكان المدنيين.

- الباب الخامس: الأحكام الختامية.

<sup>1</sup> -تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه: "يسري هذا الملحق (البروتوكول) الذي يطور و يكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحق (البروتوكول) الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول) - لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النذري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي تعد منازعات مسلحة". موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351.

و الملاحظ على نصوص هذا البروتوكول أنه ينبغي أن تكون مقبولة لدى كافة الأطراف أي أن تكون مقبولة لدى من يطبقها بحيث لا تؤثر على سيادة أي دولة طرف في الملحق وعلى وحدتها الوطنية بدون أي تدخل خارجي ومن ثم كان الهدف من وراء الجهود الدولية لاسيما جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إقرار نصوص هذا البروتوكول هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و معاقبة كل من ينتهك هذه النصوص.

## 2- القرارات الأممية و التصريحات الدولية:

في هذا الصدد نلقي نظرة على أهم القرارات المتبناة من طرف مجلس الأمن بالإجماع، بخصوص تجريم بعض الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفيما يخص الأحداث في الصومال فقد تم التصريح أن المرتكبين لانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني أو الذين أمروا بارتكاب مثل هذه الانتهاكات مسؤولين شخصياً<sup>(1)</sup>.

نفس الشيء نجده فيما يخص القرارات المتبناة بخصوص النزاع في يوغسلافيا سابقا حيث أشارت إلى طبيعة النزاع في المنطقة وأقرت مسؤولية مرتكبيه دون الإعتداد أو التمييز بين المسؤولين والقادة و الأفراد العاديين و التي من بينها<sup>(2)</sup>:

1- قرار مجلس الأمن رقم 713 المؤرخ في 1991/01/25 الذي جاء فيه أن "المجلس يعبر عن قلقه إزاء القتال الذي نشب و استمر في كرواتيا و يقرر فرض و تطبيق الحظر على الأسلحة والمعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا و يقرر أن الوضع الحالي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".

2- قراره رقم 707 المؤرخ في 1992/05/30 أشار فيه إلى تشابك الأحداث في إقليم يوغسلافيا السابقة و أنه يجب أن ينظر إليه بصورة نزاع واحد. مع الملاحظة أنه ضمن هذه التركيبة المعقدة من الأحداث فإن الأطراف في يوغسلافيا السابقة تتحمل جزء من المسؤولية عن هذا الوضع.

<sup>1</sup> - د.بترس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991، ص 267.

<sup>2</sup> - د.مرشد أحمد السيد و د.أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 42.

3-القرار رقم 764 المؤرخ في 1992/07/13، مجلس الأمن يعيد تأكيده على أن كل الأطراف في النزاع ملزمة باحترام التزاماتها الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف مسؤولين مسؤولية فردية عنها.

4- القرار رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06 اتخذ مجلس الأمن خطواته الأولى لفرض احترام القانون الدولي الإنساني حيث طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة تأسيس لجنة غير متحيزة من الخبراء لفحص و تحليل المعلومات المثبتة في قراره رقم 771 المؤرخ في 1992/07/13 والذي أعرب فيه عن بالغ قلقه عن التقارير المتواصلة للإنتشار الواسع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما في البوسنة و الهرسك<sup>(1)</sup>.

و استنادا إلى هذه القرارات فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 1993/02/22 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية تهدف إلى إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما. بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 و القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية بيوغسلافيا توالى التصريحات الدولية بخصوص مسألة الاعتراف بوجود جرائم دولية وبضرورة إقرار مسؤولية مرتكبيها لاسيما المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

فقد ذهبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إلى التأكيد على أن : "عبارة قوانين و أعراف الحرب" المعبر عنها في المادة 03 من القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تشمل كل الإلتزامات المنبثقة من الإتفاقيات المطبقة في مجال القانون الدولي الإنساني عن الأفعال المحرمة والمرتكبة على تراب يوغسلافيا وذلك منذ تاريخ ارتكابها ويدخل في هذا المجال المادة الثالثة المشتركة والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر، الوثيقة (S/24657) .

و قد تكونت اللجنة الدولية للجزاء من: الرئيس KALSHOVEN هولندا ، WILLIAM.F كندا، من السينغال القاضي KEBA KBAYE، من مصر CHERIF BASSIOUNI من النرويج TORHEL OHSALL

<sup>2</sup> - سورية بوريش، مرجع سابق، ص 116.

أما ممثل فرنسا فقد ذهب كذلك في نفس الاتجاه و إلى تصريحه على نفس العبارة التي تنص على قوانين و أعراف الحرب والتي تشمل كل الإلتزامات المنحدرة عن الإتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على تراب يوغسلافيا من يوم ارتكاب الأفعال المجرمة<sup>(1)</sup>.

كما أكدت كل من المجر و إسبانيا على أهمية وجود محكمة جنائية دولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا و منحها إختصاصات واسعة.

أما بخصوص المجازر التي وقعت في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 995 في 08 نوفمبر 1994، كما أكد الإتحاد الأوربي على أهمية تقديم للعدالة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لاسيما ما يتعلق بجرائم إبادة الجنس. فحين ذهب البعض في مجال تقويم هاتين المحكمتين إلى القول بأن: "...لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود و العمل و قد اتخذنا قرارات هامة وكثيرة... صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا مخيبتين للأمال في كثير من النواحي، فهما شديدا الجزئية و الغموض إلا أنهما مع ذلك ثميتان و مليتان بالدروس و قد تصبحان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، و بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب".

و بالفعل فقد نجح المجتمع الدولي في إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.

**3- أعمال اللجنة الدولية للقانون:** تعتبر أعمال لجنة القانون الدولي ذات أهمية قصوى وذلك لمساهمتها الفقهية المعتمدة، و قد تطرقت لموضوع مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية سنة 1946 أثناء تكليفها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و ذلك من أجل إنشاء مشروع محكمة جنائية دولية، و إعداد مشروع المدونة الخاصة بالجرائم ضد السلم و أمن البشرية لعام 1957.

فبالنسبة للمشروع الأول الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يرد أي نص من خلال مناقشتها للفقرة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والعادات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة لمفهوم جرائم الحرب و للنزاعات غير الدولية.

---

-1- Marie claude Roberge, compétence des tribunaux ad-hoc pour l'ex-yougoslavie et le Rwanda, concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide , revue international de la croix rouge, n, 823, 31 décembre , 1997, p 997.

أما بخصوص مشروع مدونة الجرائم ضد السلم و أمن البشرية فقد صاغت المشروع في أربعة مواد صرحت في المادة الأولى منه: "أن جرائم ضد السلم و أمن البشرية تعد جرائم دولية يستوجب الأمر معاقبة الأفراد المسؤولين عنها".

كما أشارت في المادة 5/2 إلى جرائم الحرب المرتكبة إخلالاً بقوانين الحرب وعاداتها من أجل إثارة حرب أهلية و في المادة الرابعة أشارت إلى مبدأ المسؤولية الدولية الشخصية أثناء النزاعات الداخلية للشخص المتهم بارتكاب مثل تلك الجريمة و ليس هناك ما يعفيه منها حتى ولو تصرف بصفته رئيساً للدولة أو بأمر من حكومته كما اعترفت بمبدأين هامين هما: الإختصاص العالمي و مبدأ جواز تسليم المجرمين فيها<sup>(1)</sup>.

**4- التشريعات الوطنية:** أمام رفض الحكومات للإعتراف بوجود نزاع مسلح على إقليم دولها، و بالتالي تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة لإعتبرات السيادة و عدم حصول الدعم الأجنبي لصالح الثوار من جهة خشية من أن يفضي تطبيق هذه المادة إلى إصباغ صفة المحاربن عليهم - الثوار- و بالتالي استفادتهم من الحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين من جهة أخرى كما حصل لثوار الماو ماو في غينيا و لمقاتلي الأدغال في الملايو و للثورة في نيكارغوا... الخ.

فقد تبنت العديد من الدول الجرائم المشكلة للانتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على مستوى تشريعاتها الوطنية بغرض حماية ضحايا هذه النزاعات و الحد من ظاهرة إفلات مرتكبيها من العقاب الجنائي و من أهم هذه التشريعات وأكثرها دلالة على الجرائم الخطيرة القانون البلجيكي لعام 1993 الذي نص على أنه تشكل جرائم خطيرة الأفعال المشار إليها في المواد من 01 إلى 20، و التي تشير إلى أن المساس بالأشخاص المحميين بمقتضى إتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين تعتبر جرائم حرب معاقب عليها، كما أكدت المادة السابعة منه على إختصاص المحاكم البلجيكية غير المحدود إقليمياً مع رفض الإحتجاج بجنسية الفاعل<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> - من أهم القضايا التي عرضت على القضاء البلجيكي استناداً لمبدأ الإختصاص العالمي قضية ليودو لacroix ( de lacroix ) حيث تقدم عدد من الضحايا البلجيكين و الروانديين ضده "ليو" الذي كان وزير للدفاع في رواندا خلال الفترة السابقة للإبادة و الذي أكدت التقارير أنه كان يتلقى معلومات حول التهيئة و التحضير للمجازر في رواندا ، د.عبد القادر البقير، مرجع سابق، ص 206.

كما سارت اسبانيا على نفس النهج البلجيكي بتبنيها قانون جنائي جديد في الباب الخاص بالتراعات المسلحة الداخلية و بتعدادها الأشخاص المشمولين بالحماية و الذين هم أنفسهم المشار إليهم في البروتوكول الثاني لعام 1977.

و مما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد أية تفرقة بين ما هو مشار إليه في البروتوكول الإضافي الثاني و مواد القانون الجنائي الإسباني، حيث تبنى هذا الأخير محتوى أحكام البروتوكول تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد الجماعة الدولية".

أما القانون الجنائي السويدي فقد اعتبر في القسم 11 من الباب الثاني منه الجرائم ضد القانون الدولي كل الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو تعلق الأمر بحالة حرب أو أي نزاع آخر و يدخل في إختصاص المحاكم السويدية الأفعال المرتكبة من طرف أجنب ضد أجنب على إقليم أجنبي.

فحين أن القانون الجنائي العسكري السويسري منح المحاكم العسكرية الوطنية الإختصاص للنظر في الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء التراعات غير الدولية حتى و إن ارتكبت في الخارج و لا تمس بالمصالح السويسرية مباشرة و بصفة عامة تختص المحاكم السويسرية بالنظر في كل الانتهاكات الخطيرة الدولية المخالفة لقوانين وأعراف الحرب المعاقب عليها.

#### ثانيا: القواعد الإجرائية:

تسري القواعد الإجرائية المطبقة على الجرائم و الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء التراعات المسلحة الدولية والمتمثلة في الإختصاص العالمي للعقاب و مبدأ تسليم المجرمين الدوليين على التراعات المسلحة الداخلية.

و في حالة انعقاد الإختصاص للمحاكم الوطنية لمحكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات فإن القانون الدولي الإنساني يؤكد على إحترام مجموعة كاملة من الضمانات القضائية تتعلق بالإجراءات المتصلة بقمع الانتهاكات و ينبغي تطبيق هذه الضمانات على كافة الأشخاص المتهمين بهذه الجرائم بغض النظر عن خطورة الانتهاك و مع اشتراط إحترام هذه القواعد الأساسية في النظرية و الممارسة. وبأن تتمتع الدولة بجزية وضع قواعدها الإجرائية في هذا المجال بيد أنه يتعين في ذات الوقت التأكيد على أهمية عملية الإختيار و ما قد يترتب عليها من آثار بالنسبة لفعالية نظام القمع و كفاءته.



## 1- الضمانات القضائية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

عددت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين مجموعة من الضمانات التي يجب

أن يتمتع بها الأشخاص المتهمون، و التي من بينها:

أ. حق المتهم في أن يحاكم بواسطة محكمة مستقلة غير متحيزة المنصوص عليه في المادة 2/84 من الاتفاقية الثالثة لجنيف، المادة 4/75 من البروتوكول الأول، المادة 2/6 من البروتوكول الثاني.

ب. حق المتهم في أن يتم إعلانه بالجرائم المنسوبة إليه المنصوص عليه في المادة 2/104 من الاتفاقية الثالثة و المادة 2/71 من الاتفاقية الرابعة، المادة 4/75 أ من البروتوكول الأول، و المادة 2/6 أ من البروتوكول الثاني.

ت. حقوق ووسائل الدفاع، الاتفاقية الثالثة المادتان 99 و 105، و المادتان 72 و 74 من الاتفاقية الرابعة، و المادة 4/75 أ من البروتوكول الأول، و المادة 2/6 أ من البروتوكول الثاني.

ث. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المادة 4/75 ب من البروتوكول الأول، و المادة 2/6 ج من البروتوكول الثاني.

ج. مبدأ لا جريمة إلا بموجب القانون المادة 1/99 الاتفاقية الثالثة و المادة 4/75 ج من البروتوكول الأول، و المادة 2/6 د من البروتوكول الثاني.

ح. إفتراض البراءة المادة 4/75 د من البروتوكول الأول و المادة 2/6 د من البروتوكول الثاني.

خ. حق المتهم أن يحاكم حضوريا المادة 4/75 هـ من البروتوكول الأول و المادة 2/6 هـ.

د. حق المتهم في عدم الإدلاء بالشهادة على نفسه أو الإقرار بأنه مذنب المادة 4/75 و من البروتوكول الأول و المادة 2/6 من البروتوكول الثاني.

ذ. عدم معاقبة الشخص على الفعل مرتين المنصوص عليه في المادة 86 من الاتفاقية الثالثة و المادة 3/117 من الاتفاقية الرابعة، و المادة 4/75 ح من البروتوكول الأول، و المادة 2/6 أ من البروتوكول الثاني.

ر. حق المتهم في النطق بالحكم عليه علنا، البروتوكول الأول المادة 4/75 ط.

ز. حق المتهم في تنبيهه إلى حقوقه في الطعن القضائي، المادة 106 من الاتفاقية الثالثة، المادة 73 من الاتفاقية الرابعة المادة 4/75 ي من البروتوكول الأول، و المادة 3/6 من البروتوكول الثاني.

بالإضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر في حالة النزاع المسلح غير الدولي إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بما ينتهك الضمانات القضائية التي تعتبرها الشعوب المتحضرة أساسية و لا غنى عنها.

## 2- المشكلات العملية التي تواجهها الدول فيما يخص الإجراءات الجزائية:

عادة ما تسير الملاحقة القضائية و المحاكمة وفق الإجراءات العادية المطبقة في المحاكم ذات الصلة سواء العسكرية أو المدنية غير أنه ثمة سمات خاصة ترتبط بطبيعة الجرائم من شأنها أن تدمر تماما نظام القمع الذي أنشئ لمعالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أ. إقامة دعوى الحق العام: إن عمل و إستقلال الهيئة المكلفة برفع دعوى الحق لعام يتميزان بأهمية حاسمة لضمان توفر نظام فعال لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي حالة إخفاق هيئات الدولة في رفع الدعوى يصبح أحد الحلول الممكنة السماح للضحايا أنفسهم بإتخاذ الإجراءات القانونية.

ب. إختيار الجهة القضائية المختصة: لا يتبنى القانون الدولي الإنساني موقفا واضحا في هذه المسألة فعلى حين يتعارض بشكل عام مع إنشاء المحاكم الإستثنائية مع متطلبات توفر الحيطة والتشكيل الصحيح للمحكمة فإنه عادة ما تترك للدول حرية التصرف في مجال إحالة الإختصاص إلى القضاء العسكري أو المدني و ليس يسيرا بأية حال اعتبار أحد الحلول مفضلا عن غيره بدهاة أو كقاعدة عامة و مع ذلك ينبغي أن يراعي المشرع الوطني الإعتبارات التالية:

- انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن ارتكابها من قبل المدنيين و العسكريين على حد سواء. و يمكن ارتكابها أثناء السلم و أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

- إن الإختصاص القضائي للدولة يقتضي إجراء تحقيقات في الخارج أو اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي عند تطبيق آلية الإختصاص العالمي أو تسليم المجرمين.

- ينبغي السماح للضحايا بالمشاركة أثناء سير الإجراءات و القيام بدور فيها، كما ينبغي أن يستفيدوا من الحماية أيضا كمتهمين أو شهود.

و هناك عنصر هام يجب أخذه بعين الإعتبار أثناء سير الإجراءات الجنائية و هو المعلومات العسكرية المحظورة التي لا ينبغي أن يمثل حظرها عقبة أمام إثبات الحقيقة و يتعين في كل الأحوال مراعاة مصالح جميع الأطراف فضلا عن إمكانية عقد جلسات سرية إذا ما اقتضت الحاجة<sup>(1)</sup>.

و الجدير بالذكر أن مثل هذه الضمانات القضائية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني تكاد تطابق تلك التي تمنحها الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup> - من بين الصكوك الدولية والإقليمية التي نصت على ضمان الحد الأدنى من الضمانات القضائية للمتهمين العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1989.

غير أنه يجوز تعليق بعض هذه الضمانات في ظل ظروف معينة كحالة وجود خطر عام إستثنائي من شأنه تهديد وجود الأمة و في المقابل لا يجوز وقف العمل بها و بناء عليه فمن المهم أن يقر القانون الوطني و يؤكد على عدم قابلية هذه الضمانات للإلغاء.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

يتعرض القانون الدولي الإنساني لبحث حقوق المقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة و النزاعات المسلحة غير الدولية على وجه الخصوص، و تشمل حماية المقاتلين على تلك الحماية المقررة للأسرى و الجرحى و المرضى المنكوبين في البحار و القتلى، أما الضحايا فهم المدنيون الذين تقرر جماعتهم بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977<sup>(1)</sup>.

و نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق هذه الفئات لاسيما أثناء النزاعات المسلحة الداخلية فقد تقرر تأميم هذه الانتهاكات و إقرار مسؤولية مرتكبيها و معاقبتهم. وهذا ما تجسد بالفعل من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

**أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً:** بالرغم من أن قواعد هذه المحكمة لا تعطي ما يفيد تجريم الانتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية إلا أن ظروف إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن و الأهداف التي ترمي إليها تدل على اعتبار النزاع القائم في يوغسلافيا سابقاً هو نزاع محتلط<sup>(2)</sup>. إذ يحتوي على عناصر دولية و غير دولية و عليه فإن الاختصاص الشخصي

---

و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 34/39 المؤرخ في: 1984/12/10.

<sup>1</sup> - سيد هاشم، حقوق المقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة، رؤية عربية و إسلامية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي 1992.

<sup>2</sup> - عن العوامل التي ساعدت على الخلاف حول طبيعة النزاع في يوغسلافيا ما جاء في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا والتي نصت على أن المحكمة لها أن تتصدى لكل الجرائم التي من شأنها الإعتداء على الشعب المدني أياً كان، سواء كان بمناسبة صراع مسلح داخلي أو دولي.

و يظهر هذا الخلاف كذلك من خلال عدم وضع معايير للفصل في تكييف النزاع المسلح في يوغسلافيا الأمر الذي دفع بالقاضي جورج أبي صعب بالقول بأن "المحكمة وفقاً للقانون الدولي كان عليها أن تطبق أحكامها فقط على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي". كما أن (James C.O'brien) يقول بأن الصراع في يوغسلافيا سابقاً يحمل في طياته عناصر دولية و محلية لأن الصراع في جمهورية البوسنة و الهرسك كان داخلياً لكن بعد تدخل الجيش الوطني اليوغسلافي مع بداية 1992 لمساندة الصرب تحول إلى صراع دولي، لأكثر تفصيلاً ينظر:

للمحكمة يمتد إلى التزاعين وبالتالي إقرار مسؤولية كل الأشخاص الذين تسببوا في جرائم التطهير العرقي بصرف النظر عن صفاتهم و عن مراتبهم و سواء ارتكبوا هذه الجرائم بمناسبة نزاع مسلح دولي أو غير دولي و هذا ما قضت به المحكمة بخصوص قضية TADIC في 02 أكتوبر عام 1995، حيث قررت هيئتها بأن: "وجود نزاع مسلح أو إحتلال و سريان القانون الدولي الإنساني على المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق أراضي يوغسلافيا السابقة فمن أجل أن تقع جريمة معينة في إختصاص المحكمة الدولية يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم و بين النزاع المسلح الذي اقتضى سريان القانون الدولي الإنساني"<sup>(1)</sup>.

و بناء على هذا الرأي نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا استخدمت إختيارا موضوعيا لتحديد وجود وطبيعة النزاع المسلح وعلاقته بالجرائم موضع النظر وقد عاملت المحكمة هذا الموضوع بوصفه مسألة فقهية في الأساس و أنه ينبغي مسألة المجرمين على الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة دون<sup>(2)</sup>:

1- الحاجة إلى تقييم قانوني من قبل المدعي بخصوص وجود نزاع مسلح أو بوصفه نزاع دولي أو غير دولي.

2- وكذا لا يوجد داع لأن يكون مرتكب الجرم على علم ووعي بالحقائق التي تؤدي إلى توصيف النزاع بكونه دولي أو غير دولي بغرض انطباق القواعد الخاصة بمسألته الجنائية. و الشرط الوحيد هو الوعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح وأن الأعمال المرتكبة خلاله تعد من قبيل الجرائم الدولية التي يجب مسائلة مرتكبيها.

كما أن الإدعاء دفع كذلك بعدم تطبيق نص المادة الثالثة من نظام المحكمة والمتعلقة بانتهاك قوانين و عادات الحرب على القضية المطروحة -قضية tadic- فردت المحكمة أن هذه المادة "تطبق في جميع الأحوال و الحالات"، كما تطرقت في نفس الرد إلى بعض القواعد العرفية الموجودة

---

- د.محمد عبد الرحمان بوزير، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مجلة الحقوق، العدد 25، السنة 03 سبتمبر 2001، ص 377.

- د.حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 263.

<sup>1</sup> - بشأن تفاصيل قضية tadic ينظر: د.مرشد أحمد السيد و د.أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 62-63.

<sup>2</sup> - د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 496.

في التزاعات الداخلية وانصرفت إلى النظر في مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية أثناء هذه التزاعات.

و قد اختتمت المحكمة القضية بالقول أنه نظرا للأسباب التي أنشأ مجلس الأمن من أجلها المحكمة الجنائية فإن المادة الثالثة من قانونها وكذا المادة الثالثة المشتركة تؤكد أن المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في الانتهاكات الخطيرة سواء كان النزاع دوليا أو داخليا<sup>(1)</sup>.

**ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.** نصت مواد النظام الأساسي لهذه المحكمة على إختصاصها القضائي بشأن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني حيث أن المادة الثالثة من ذات النظام كيفت الصراع في رواندا على أنه نزاع مسلح داخلي، و أن المحكمة مختصة بالنظر في الأفعال المجرمة بموجب المادة الرابعة و التي جرمت دائرة واسعة من الانتهاكات الخطيرة أغلبها مشار إليها في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين لعام 1977.

إلا أنها قصرت تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات على القوات المسلحة الرواندية و الجيش الرواندي وأنها استثنت الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة الخارجة عن قيادة الحكومة والقوات المناوئة لها<sup>(2)</sup>.

وقد اعتبر مجلس الأمن وجود مسؤولية جنائية شخصية للمسؤولين عن المجازر الرواندية لا يتم إلا بعد تقديم تقرير من لجنة الخبراء بخصوص النزاع في رواندا حيث انتهت هذه اللجنة من أعمالها بتكليف النزاع الرواندي أنه داخلي و أنه يجب إقرار مسؤولية الأشخاص مهما كانت صفتهم ورتبهم الوظيفية السامية في الدولة عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت على مدار هذا النزاع<sup>(3)</sup>.

إلا أنه ما يؤخذ على المحكمة الجنائية الخاصة بروندا أنها لم تكن ذات نشاط و فعالية كما هو عليه الوضع في المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة و التي استطاعت أن تصدر العديد من القرارات

---

3- Marie Claude Roberge, opcit, p 701.

<sup>2</sup>- Fredirik –Harhouff, le trubinal international pour le Rwanda : présentation de certaines aspects juridiques, revue international de la croix rouge, n 58, 1997, p 648.

<sup>3</sup> - د.مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 46.

فقد كانت إلى حد كبير خجولة في التعامل مع القضايا المطروحة عليها على الرغم من حجم  
المأساة و بشاعة المجازر المرتكبة في هذا البلد

**ثالثا المحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998:** يعتبر نظام روما من أهم الصكوك الدولية في  
مجال أعمال المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لاسيما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فقد  
نصت المادة 8 (ج، د، هـ، و) على أنواع جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات الداخلية و هذه  
النصوص تحمل في طياتها تجديدات هامة تؤكد على إثراء القانون الدولي الإنساني في الوقت الذي  
كانت فيه معظم الدول ترفض الاعتراف و إدماج هذه الانتهاكات الجسيمة في تشريعاتها  
الوطنية. لكن الأمر تغير جذريا خاصة بعد أحداث البلقان و رواندا.

و بتفحصنا للمادة الثامنة في قسمها الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية و بشأن  
إقرار المسؤولية الجنائية نستنتج مايلي<sup>(1)</sup>:

1- يجب أن يقع السلوك الجرم في إطار أو بالإرتباط مع نزاع مسلح غير دولي و هذا ما نصت  
عليه المادة الثامنة فقرة ج بقولها: "في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات  
الجسيمة للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/اغسطس  
1949،...".

2- أن يكون مرتكب الجرم على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بقيام نزاع مسلح.

3- أن يكون الشخص أو الأشخاص محل الإعتبار إما خارج نطاق القتال أو المدنيين أو عاملين  
بالمجال الطبي أو عاملين بالسلك الديني و ليسوا مشاركين في الأعمال العدائية و يكون مرتكب  
الجرم على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بصفتهم وحالتهم تلك.

و تجدر الإشارة إلى أن صياغة نص هذه المادة جاءت متأثرة بشكل واضح بمضمون المادة

06 السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الخاصة بالضمانات القانونية للمحاكمة الجنائية-  
المشار إليها سابقا- خصوصا فيما يتعلق بإصدار الأحكام و تنفيذ الإعدامات دون اتباع القواعد  
القانونية المرعية في هذا الشأن. و التي من بينها:<sup>(2)</sup>.

1- أن يكون مرتكب الجرم قد أصدر حكما إعدام أو قوام باعدام شخص أو عدة أشخاص دون  
وجه حق .

1 - د.أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 505.

2 - د.أحمد فتحي سرور، نفس المرجع ، ص 506-507.

2- أن لا يكون هناك حكم سابق أصدرته محكمة بهذا الصدد أو يكون الحكم الصادر قد تولد عن محكمة لم تشكل على نحو قانوني. بمعنى أنها لا تتحلى بالضمانات الواجبة من ناحية الإستقلال والحياد، أو أن يكون الحكم الصادر لم يتوخ جميع الضمانات القضائية المتفق على كونها لا غناء عنها وفقا للقانون الدولي.

3- أن يكون مرتكب الجرم على وعي بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر ضمانات ذات الصلة و على علم بأن مثل تلك الضمانات لازمة لأي محاكمة عادلة.

واستنادا للمادة 06 من البروتوكول الثاني لعام 77، و المادة 3 المشتركة وكذا المادة 2/8 ج من النظام الأساسي لمحكمة روما فإن المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا يمكن وصفها بالإستقلالية و الحياد للنظر في الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(1)</sup>.

و خلاصة ما سبق أن النزاعات المسلحة هي تلك الوضع غير العادي الذي يسود العلاقات الدولية تحت ظروف معينة ولأسباب مختلفة سياسية، إقتصادية ، ثقافية، عرقية... الخ، وبعيدا عن تباين الآراء الفقهية و اختلاف المعايير القانونية حول التمييز بين أنواع النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية سواء من حيث القانون الواجب التطبيق على كل نزاع أو من حيث تحديد الجرائم المشكلة انتهاكا لهذا القانون أو من حيث أطراف النزاع إلا أنه يوجد إجماع على ضرورة متابعة و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات و مساءلتهم بصفة شخصية دون الإعتداد بصفاتهم و مراكزهم في دولتهم.

و حتى تخرج قواعد هذه القوانين من طابعها النظري كان من الضروري اعتماد آليات فعالة لإعمال مسؤولية الأشخاص الجنائية عن جرائمهم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة. و هذا ما سنحاول دراسته في المبحث الثاني.

---

1-Carrillo Solcedo, la cour pénale internationale, revue générale de droit international public, A/pedone, 01, 1994, p 63.

## المبحث الثاني: آليات تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة.

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و لقانون حقوق الإنسان، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة و بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نهاية المطاف عن التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998. و يعد هذا النظام حدثا تاريخيا مهما إذ تحول معه الحلم إلى حقيقة و تحققت معه خطوة عظيمة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي بشكل خاص والقانون الدولي الجنائي بشكل عام، خاصة بعد دخول اتفاقية روما حيز التنفيذ في الأول من يوليو عام 2002<sup>(1)</sup>.

و على غرار المحاكم الجنائية الدولية فان المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية لعبت دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وإثارة مسؤولية الأشخاص بما فيهم ممثلي الدول عن جرائمهم الدولية خلال هذه الفترات. و عليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي.

- المطلب الثاني: المنظمات الدولية.

### المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي:

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية آلية من آليات أعمال و تنفيذ القضاء الجنائي الدولي . فقد أنشأت بغرض متابعة و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة لذلك يجب استعراض مجموع إختصاصات هذه المحاكم للوقوف على أهم التطورات التي شهدتها القضاء الجنائي الدولي.

مع الإشارة إلى أن القضاء الجنائي الوطني هو الآخر قد يساهم و بشكل فعال في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية متى توافرت مجموعة من الشروط والضمانات القانونية. لهذا سوف نعالج مسألة تحديد إختصاصات المحاكم الجنائية الدولية في الفرع الأول، و من ثم التطرق إلى مسألة ثانية هي مبدأ التكامل بين القضائين الدولي و الوطني في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - د.مخلد الطوارنة، مرجع سابق، ص127.



## الفرع الأول: إختصاصات المحاكم الجنائية الدولية.

كما هو معروف فإن النظام الأساسي المنشأ للمحاكم الجنائية الدولية سواء الظرفية أو الدائمة هو الذي يحدد الإختصاصات المتعددة لهذه المحاكم.

أولاً. إختصاصات المحاكم الجنائية الدولية الظرفية: نصت المادة السادسة من لائحة نورمبورغ وسائرهما في ذلك المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أن المحكمتين تختصان بالنظر في الجرائم التالية: الجرائم ضد السلم، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد معاهدات الحرب<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للإختصاص الشخصي فاختصت محكمة نورمبورغ بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان سواء كانوا أفراداً أو منظمات إجرامية، أما محكمة طوكيو فاختصت بمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب للشرق الأقصى واقتصرت على الأفراد فقط<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية الظرفية الحديثة فتمثلت في مايلي:

1- المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا: نص النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة في مواده من 01 إلى 09، على اختصاصات المحكمة كالاتي:

1-1 الإختصاص الزماني والمكاني: نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991 ويعتبر إقليم يوغسلافيا مشكلا من سطحها الأرضي و مجالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضحتها المادة الثامنة<sup>(3)</sup>.

1-2 الإختصاص الموضوعي: يجب تحديد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية حتى لا يتعارض مع إختصاصات المحاكم الوطنية و لا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول المشكلة للإتحاد اليوغسلافي سابقا.

<sup>1</sup> - د.محمد عبد المنعم رياض، المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، سنة 1945، ص 287.

- د.محمد خلف ، مرجع سابق، ص 194.

<sup>2</sup> - د.مرشد أحمد السيد و د.غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> - بين الأمين العام في شرحه للمادة 08 بأن الإختصاص الزماني للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا يبدأ من 1991/01/01، و أنه تم اختيار هذا اليوم كيوم حيادي وهو لا يقرر ولا يعطي الحكم بأن في هذا اليوم نشأ النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، المرجع : د.مرشد أحمد السيد و د.غازي الهرمزي، نفس المرجع ، ص 109.

أ. المخالفات الدولية الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليهما الإضافين: يلاحظ أن دائرة الإستئناف استنتجت بأن النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة كانت ذات طبيعة ثنائية داخلية ودولية وعليه يكون على المحكمة عند النظر بالتهمة الموجهة للأشخاص أن تحدد طبيعة النزاع في مكان و زمان الجرائم المرتكبة.

و عليه فقد ادرجت المادة الثانية من نظام المحكمة نفس القائمة المشكلة للمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة 147 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمشار إليها كذلك في المادة الثالثة المشتركة.

و هناك عدة ملاحظات حول هذه المادة منها: أنها لم تشمل كافة الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا كالترحيل القسري للمسلمين و أنها جاءت على سبيل الحصر كما أنها لم تأت على ذكر المخالفات الجسيمة المشار إليها في البروتوكولين الإضافين لعام 1977<sup>(1)</sup>.

ب. انتهاكات قوانين و أعراف الحرب: عدت المادة الثالثة من ذات النظام انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و جاءت هذه المادة على سبيل الذكر لا الحصر و تعتبر هذه الجرائم هي نفسها التي أقرتها إتفاقية لاهاي لعام 1907 و اللائحة الملحق بها<sup>(2)</sup>.

و المعروف أن حيز نطاق هذه الانتهاكات هي النزاعات المسلحة الدولية إلا أن دائرة الإستئناف في قضية tadic أصدرت حكما شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية .

ت. جريمة إبادة الجنس: عرفت المادة الرابعة من نظام محكمة يوغسلافيا إبادة الجنس بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية وأثنية أو عرقية أو دينية وهي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو أثناء السلم، و قد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الأفعال التي تعد في خانة جرائم الإبادة.

1 - د.مرشد أحمد السيد و د.أحمد غازي، مرجع سابق، ص 116.

2 - الجرائم التي نصت عليها المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا هي :

- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام و لا مبرر لها .

- التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.

- مهاجمة أو قصف المدن و القرى و المساكن غير المحمية أي كانت الوسيلة.

- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم، أو العلوم أو الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و العلمية.

- سلب و نهب الممتلكات العامة و الخاصة . المرجع:حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص196.

و الملاحظ على هذه المادة أنها تشمل نفس الجرائم الواردة تعريفها في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهذه الجرائم تعد جزء من القانون الدولي العرفي<sup>(1)</sup>.

ث. الجرائم ضد الإنسانية: اعتبرت هذه الجرائم مستقلة عن الجرائم ضد السلم و الشرط الوحيد الذي وضعته المحكمة لكي تكون هذه الجريمة معاقب عليها هي وقوعها أثناء النزاعات المسلحة. وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، و قد أخذت هذه الجريمة صورة التطهير العرقي التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك.

1-3 الإختصاص الشخصي: نصت المادة 1/7 من قانون المحكمة على أنه: "كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أعطى أمرا أو ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو نفذ أمرا يارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من القانون المتعلق بجرائم الحرب أو الإبادة أو ضد الإنسانية يكون مسؤولا شخصيا على تلك الجرائم".

من خلال قراءة نص هذه المادة يتضح أن تقرير المسؤولية الجنائية تم على ثلاث مستويات هي:

أ. مسؤولية الحكام والمسؤولون السياسيون: وهم الأشخاص الذين يقومون بانتهاك حقوق الإنسان و كذا قوانين الحرب و يجعلون منها نظاما لبلوغ أهدافهم السياسية و يمكن أن يكونوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات أو موظفون سامون في الدولة<sup>(2)</sup>.

ب. مسؤولية القيادات السامية للجيش: وهم الأشخاص الذين يصدر الأوامر من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقا و قد شكلت مساءلة القادة مبدأ منصوص عليه في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - قدمت محكمة العدل الدولية في 28 مارس 1951 رأيا استشاريا بشأن التحفظات التي أبدت على معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948 جاء فيه أن المبادئ التي ترقى إلى مستوى اتفاقية تعتبر مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتحدة و تلزم الدول التي لم تكن طرفا فيها، فانفاقية منع إبادة الجنس تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي.

I.C.J. reservations to the convention of the prevention and punishment of the crime of genocide, advisory opinion, 28/03/1951, I.C.J. REPPORT, 1951.p 12.

2-Claude Marie Roberge, op.cit,p 709

<sup>3</sup> - ينظر المواد: (في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949)

1- من 49 إلى 52 من الاتفاقية الأولى بتحسين حالة الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في الميدان.

و يسرى هذا المبدأ كذلك على الضباط العسكريين السامين سواء كانوا على رأس قوات نظامية أو غير نظامية و على هذا الأساس تتقرر مسؤولية الأمرين مستقلة عن منفذها الماديين.

ت. **مسؤولية المنفذون أو التابعون:** تترتب مسؤوليتهم بصفتهم فاعلين أصليين ومباشرين لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة. و قد تطرح هنا مسألة الأعدار المعفية والظروف المخففة و كذا الإحتجاج باطاعة أوامر الرئيس. فهل يمكن مع توافر هذه الظروف إعمال المسؤولية الجنائية أم لا؟

أجابت المادة 2/7 من نظام المحكمة بأنه لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم و لا يعتبر ذلك عذرا معفيا أو سببا للتخفيف من العقوبة كذلك فيما يخص أصحاب المراتب السامية فإنه إذا ارتكب أحد تابعيهم أفعالا مجرمة فإن هذا الأمر لا يعفيهم من مسؤوليتهم الشخصية إذا كانوا على علم أو كانت لديهم معلومات على ارتكاب هذه الجرائم حسب الظروف والملابسات التي تدل على ذلك ويستوي هذا الأمر بخصوص قائد الجيش العسكري فيما يتعلق بإعطاء قوات الجيش التي تحت سلطته أو التي تحت رقابته الأمر من أجل القيام بهذه الأفعال المجرمة<sup>(1)</sup>.

أما الفقرة الرابعة من ذات المادة فقد نصت على أن التابع الذي ينفذ أمر رئيسه لا يمكنه الإحتجاج باطاعة هذا الأمر كما لا يستطيع الدفع بعدم مسؤوليته عن الجريمة لتلقيه أمرا بارتكابها و للمحكمة السلطة التقديرية بالتخفيف من العقوبة إذا ما تبين من خلال الظروف أن التابع نفذ أمر رئيسه تحت طائلة العقاب أو الإكراه<sup>(2)</sup>.

و تطبيقا لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المحكمة فقد أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقا أحكاما تخص بالذكر المحاكمة المشتركة لـ "زينيل ديلايش و زدرافكو موتستشو هازيم، و إيبسانندجو" على الجرائم المرتكبة في معسكر "شليتشي" ضد المدنيين عام 1992 و صدر الحكم فيها في 1998/11/16 و كذا محاكمة الجنرال "تيهومير بلازكيتش" في

---

2- من 50 إلى 53 من الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة البحار.

3- من 129 إلى 1312 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.

4- من 146 إلى 149 من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 64 .

1 - د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 181.

2 - سكاكني باية، مرجع سابق، ص 62.

1997/06/24 لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والجرائم ضد الإنسانية وعلى أوامره لأفراد قوات الجيش الكرواتي بإبادة المسلمين البوسنيين عام 1992.

و من الشخصيات السياسية المتهمه بإرتكاب والتحريض و المساعدة على ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية رئيسة الصرب السابقة "بيلينا بلافسبيش" التي مثلت أمام المحكمة وذلك عقب اعترافها بالجرائم المنسوبة إليها، و قد أقرت بأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون إستشارة ميلوزوفيتش و كاراديتش و حكم عليها بعقوبة السجن لمدة 11 عاما في عام 2003<sup>(1)</sup>.

و لعل أهم الشخصيات السياسية المتهمه هو الرئيس " ميلوزوفيتش " الذي تم تسليمه يوم 29 جوان 2001 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم المرتكبة في حق شعب كوسوفو خلال فترة 1998-1999. وكان امثاله أمام هيئة المحكمة يوم 03 جويلية 2001 مثل انتصار للعدالة الجنائية الدولية باعتباره أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية بغض النظر عن الإعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية<sup>(2)</sup>.

**2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:** تأسست هذه المحكمة بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد إختصاص النيابة العامة وغرفة الإستئناف لمحكمة يوغسلافيا إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة والفعالية، وقد حدد مقر هذه المحكمة بمدينة أروشا بترانيا وتم تعيين kama-laty رئيسا لتلك المحكمة<sup>(3)</sup>.

أما بشأن إختصاصات محكمة رواندا فقد حددت في نظامها الأساسي على النحو التالي:  
**1-2: الإختصاص الزماني والمكاني:** حدد اختصاص المحكمة من حيث الزمان ببداية الأحداث والمجازر المرتكبة من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وتضمنت المادة الأولى من قانون المحكمة إختصاصها بمحاكمة و معاقبة مرتكبي المجازر و الانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم

1 - د.محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 330.

2 - د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 56.

3 - د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 304.

ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتو. كما تضمنت ملاحقة المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس حتى خارج إقليم رواندا<sup>(1)</sup>.

**2-2 الإختصاص الموضوعي:** ينعقد الإختصاص لمحكمة رواندا للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد 02، 04، 03، و هي :

أ. جريمة إبادة الجنس البشري: نص قانون المحكمة في مادته الثانية على نفس الأعمال المشار إليها في اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948.

ب. الجرائم ضد الإنسانية: حسب المادة 03 من القانون الأساسي للمحكمة فإن هذه الأفعال أو الجرائم تتمثل في: القتل و التعذيب و العقاب الجماعي و المعاملة غير الإنسانية و أخذ الرهائن والإغتصاب و الإكراه على ممارسة الدعارة، و الإضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

ت. الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الثاني لعام 1977: شملت المادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة على جملة من الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في المادة 03 المشتركة و البروتوكول الثاني على أساس أن النزاع القائم في رواندا كيف على أنه نزاع داخلي<sup>(2)</sup>.

**2-3 الإختصاص الشخصي:** إن النزاع الداخلي الذي دار بين قوات الجبهة العسكرية الرواندية (FAR) و الجبهة الشعبية الرواندية (FPR) قد أباد رواندا مما جعل الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تعجز عن وصف بشاعة الجرائم التي وقعت بها ذلك أنها لم تكن منظمة من طرف أعضاء القوات العسكرية فقط و إنما كانت مشجعة كذلك من طرف المسيرين أصحاب القرار السياسي<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - Frederik- Harhouff, Op.Cit , P 713.

<sup>2</sup> - توماس جراديتزكي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 59، مارس 1998، ص 22.

- الدكتور علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 290.

- د.مخلد الطوارنة، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> - Berigitte Sterne, l'égalité et compétence du tribunal pour le Rwanda : l'affaire de kanyabashi, actualité et droit international, février 1999, [www.ridi.org](http://www.ridi.org) p01-04

و قد تم الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الشخصية الناتجة عن ارتكاب الأشخاص أو المشاركة في ارتكابهم الأفعال التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك طبقا للمادة 3/6 والتي تقضي بأن صاحب الأمر الأعلى مسؤول جنائيا عن أعمال تابعيه إذا كان له علم أو معلومات تدل على أن مرؤوسيه سيقدمون على ارتكاب أفعال مجرمة أو ارتكبوها ولم يتم منع أو العقاب على قيام بمثل هذه الأفعال.

و نستخلص مما سبق على وجود نفس مستويات المسؤولية الجنائية الشخصية ليوغسلافيا سابقا بخصوص النزاع الروندي كما أنها تخضع لنفس القواعد و المبادئ العامة مثل الظروف المخففة و الأعذار المعفية<sup>(1)</sup>.

و بخصوص القضايا التي قضت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضية "KANYABASHI" الذي أتهم بارتكابه جرائم الإبادة و التحريض عليها بتاريخ 1997/04/17 ضد مواطني بلدية NGOMA التي كان رئيسها خلال تلك الفترة حيث وجهت له المحكمة عدة اتهامات بتاريخ 18 جوان 1997 و قد اعترض مدافعيه على محاكمته هذه استنادا للحجج التالية<sup>(2)</sup>:

- إن انشاء هذه المحكمة يعد في الأساس مخالفا بمبدأ سيادة الدولة الرواندية و تدخلها في شؤونها الداخلية.

- أن مجلس الأمن في الحقيقة غير مختص بانشاء مثل هذه المحاكم الدولية لأنه جهاز سياسي.

- عدم شرعية المحكمة و افتقارها إلى قانون تعود إليه في أحكامها.

وقد ردت المحكمة على هذه الدفوع بأنها أنشئت بهدف معاقبة المسؤولين جنائيا ولا يعتبر ذلك مساسا بسيادة روندا مادامت هذه الأخيرة هي التي طلبت ذلك و في إطار انضمامها للأمم المتحدة. أما بشأن عدم اختصاص مجلس الأمن بانشاء هذه المحكمة فقد صرحت بأن المحكمة جاءت لحماية للأمن و السلم الدوليين ووضع حد للجرائم و المجازر التي كانت تهدد المنطقة و هذا الدور منوط لمجلس الأمن.

---

<sup>1</sup>- Muoty-Muhiala : le tribunal international pour le Rwanda , vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex yougoslavie, R.G.D.I.P , 1995, n 04, p 931

<sup>2</sup>- Berigitte Sterne, opcit, p02

و بخصوص عدم شرعية المحكمة و افتقارها لقانون تعود إليه للنطق بأحكامها فقد ردت المحكمة على أن هذه المسألة تم التعرض إليها من خلال مناقشات واسعة مقتبسة من قرار TADIC كما أصدرت المحكمة أول حكم لها ضد "jean paul-akayesu" عمدة "taba" لمسؤوليته عن أعمال العنف الجنسي و التعذيب والأفعال غير الإنسانية وحكم عليه بالمؤبد بتاريخ 1998/09/02. كما أصدرت نفس المحكمة حكما ضد الوزير الروندي الأول السابق j-kambada بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في مايلي<sup>(2)</sup>:

**1-الإختصاص الزمني:** تمارس المحكمة وفقا للمادة 11 من قانونها الأساسي المعتمد في 17 جويلية عام 1998 اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و الذي تم فعلا في 01 يوليو. 2002.

**2-الإختصاص الموضوعي:** يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الوارد ذكرها في المواد من 05 إلى 09 و هي:

**2-1 جريمة إبادة الجنس البشري:** المنصوص عليها في المادة 06 من نظام المحكمة و مع الإشارة على أن هذه المادة نقلت حرفيا عن نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 لمنع إبادة الجنس.

**2-2 الجرائم ضد الإنسانية:** نصت المادة السابعة على هذه الجرائم وقد عرفت بصفة مفصلة و حصرية الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وبذلك تعتبر أحكامها أولى الأحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية حيث أكدت على أنه تعتبر الأفعال المشار إليها في نفس المادة جرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

**2-3 جرائم الحرب:** تناولت المادة الثامنة من قانون المحكمة بالتفصيل الأفعال التي تعد جرائم حرب و المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقانون جنيف وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين و أعراف الحرب.

و قد تضمنت نفس المادة امتداد و اختصاص المحكمة الدولية أيضا إلى الجرائم التي تقع خلال المنازعات المسلحة غير الدولية.

<sup>1</sup> - د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> - د.شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25.



**2-4 جريمة العدوان:** تمارس المحكمة إختصاصها تجاه هذه الجريمة حسب نص المادة 05 متى تم إقرار تعريف لها و الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الإختصاص<sup>(1)</sup>.

**3- الإختصاص الشخصي:** تختص محكمة روما الدائمة بمتابعة و محاكمة الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا حكاما مسؤولين دستوريا أم موظفين أم أفراد عاديين. و قد أشارت المواد من 25 إلى 33 بصفة مفصلة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية<sup>(2)</sup>.

فقد نصت المادة 25 على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة كل من يثبت تورطهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد (8،7،6،5)، فحين أشارت المواد 27، 28، 33، من ذات القانون إلى ثلاث مستويات تقرر من خلالها هذه المسؤولية و هي:

**3-1 المسؤولية الجنائية الشخصية لرؤساء الدول و رؤساء الحكومات:** اعترف قانون روما لعام 1998 بهذه المسؤولية في مادته 27 و التي تقضي بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا بحيث لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة كما تم بموجب هذا النظام استبعاد نظام الحصانات و القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي و التي تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصاتها على هذا الشخص<sup>(3)</sup>.

و أقر النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 28 منه مسؤولية رؤساء الدول و المسؤولين الحكوميين عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم و الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم إذ تعتبر إحدى صور المسؤولية غير المباشرة و تتحقق بتوافر إحدى الشروط التالية<sup>(4)</sup>:

1 - يراجع قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) الصادر في 1974/12/24. المتعلق بتعريف العدوان.

2 - تم إقرار مبدأ المسؤولية و أحكامه في نظام روما بناء على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و ما تضمنته نصوص القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية، يراجع د.جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات CIRC، القاهرة، 2005، ص 52.

3 - د. عادل الطبطباني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، السنة 27، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 37.

4 - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 155.

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس بموجب النظام الداخلي للدولة.

ت. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة في حال ارتكابها.

### 3-2 المسؤولية الجنائية الشخصية للقادة العسكريين: إن إخلال القائد العسكري بواجباته

منظور إليه كاتتهاك جسيم لذا ينبغي النظر في القانون الدولي إلى مسؤولية القادة باعتبارها شكلا خاصا من أشكال المشاركة الجنائية و نظرا لأن مسؤولية القادة ترد صراحة في القانون الدولي الإنساني فإنها تشكل جزءا من نظام القمع المنصوص عليه في هذا القانون<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي أكدت عليه المادة 28 من نظام محكمة روما، بالقول أن القائد العسكري

أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لامرته و سيطرته الفعليتين .

- متى كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة آنذاك بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ هذا القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

### 3-3 المسؤولية الجنائية للمرؤوسين: نصت المادة 33 من قانون محكمة روما على أنه تترتب

مسؤولية المرؤوسين المنفذين للأفعال الإجرامية بصفتهم فاعلين أصليين لارتكاب جرائم تم الترتيب و التخطيط لها من طرف رؤسائهم ولا يجوز الإحتجاج بطاعة الأوامر الصادرة من الأعلى للتهرب من مسؤوليتهم- كما سبق شرحه-.

إلا أن الفقرة الأولى من نفس المادة استثنت بعض الحالات التي قد تخفف معها مسؤولية

المنفذ هي:

- إذا كان المنفذ لا يعلم بعدم شرعية فعله.

<sup>1</sup> - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 316.

-أو أن الفعل لم يكن مجرماً. فحين أن عدم المشروعية الظاهرة في جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية لا تعفي منفذها من المسؤولية.

و على غرار المحاكم الجنائية الدولية الظرفية فقد أشار قانون محكمة روما إلى مسألة الأعدار المعفية للمسؤولية الجنائية كحالة الغلط في القانون (المادة 32) و أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للشخص الجاني (المادة 27)، و أن هذا الشخص لا يكون مسؤولاً ما لم يقترن الركن المادي بالركن المعنوي للجريمة (المادة 29)، و قد أوردت المادة 31 من ذات القانون جملة من الأعدار المعفية أو المخففة للعقاب و المسؤولية كنقص الأهلية، أو المرض العقلي أو حالة الإكراه أو حالة الدفاع الشرعي.

### الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضائين الجنائيين الدولي والوطني.

بدأت تتأكد حالياً قاعدة أن تدخل المحاكم الجنائية الدولية يعتبر أمراً مكملًا لقضاء المحاكم الوطنية. بمعنى أن المحكمة الدولية لا ينعقد لها الإختصاص إلا إذا كان الشخص قد حوكم أمام القضاء الوطني وكانت هذه المحكمة غير مجدية أو لم تراعى فيها أصول المحاكمات الواجبة.<sup>1</sup>

و على هذا الأساس فقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمبدأ التكاملية و قد ورد النص على ذلك في ديباجته والمادة الأولى منه و أعيد تأكيده في المادة 17. ونظراً لحدائثة هذه المحكمة وباعتبارها آلية جديدة و فعالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وأنها تتسم بالديمومة و الدولية فاننا سنقتصر في دراستنا لهذا الفرع على مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998..

**أولاً: قيد الإختصاص لقضاء الوطني:** ينعقد الإختصاص للمحاكم الوطنية وفقاً لعدة مبادئ منها: مبدأ الإقليمية و هو الذي يعطي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها الإختصاص بالنظر فيها أو مبدأ شخصية القانون الجنائي وذلك بالنظر إلى جنسية الجاني أو جنسية الضحية<sup>(2)</sup>، كما يمكن أن ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم طبقاً لمبدأ الإختصاص العالمي الذي يمنح للجهات القضائية لكل دولة يقع المجرم في قبضتها حق القيام بعقابه عن الجريمة الدولية مهما كان مكان ارتكابها و مهما كانت جنسية فاعلها أو الضحية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، 2002، ص، 722.

<sup>2</sup> - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص، 139.

و قد عرفت هذه المبادئ لاسيما مبدأ الإقليمية تطبيقا واسعا بعد الحرب العالمية الثانية ومرد ذلك إحترام مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(1)</sup>.

**1- مبررات قيد إختصاص القضاء الوطني:** إن السيادة هي حق للدول و الدول ذات السيادة هي وحدها التي يمكنها إثارة مسألة التدخل في شؤونها الداخلية و بخصوص هذا الموضوع رأى البعض أن نص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة روما الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية بالسماح لجهة أجنبية بممارسة إختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية.

إلا أنه و بالرجوع إلى ما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي و التي أكدت على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكتملة للولايات القضائية وهي ذات العبارة التي وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام.

كما نصت المادة 17 من نفس النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الإختصاصات القضائية الوطنية و إنما تتدخل حصرا حينما لا تتوفر لدى دولة رغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو القدرة على ذلك<sup>(2)</sup>.

و عليه لا يمكن لهذه المحكمة أن تشكل اعتداء على سيادة الدولة لسبب بسيط هو أن المحكمة الدائمة لروما انشئت بموجب اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول فهي ليست كيانا فوق الدول و إنما مكتملة للقضاء الوطني و هي لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل الدول الأطراف ذاتها هي التي انشأتها بإرادتها ، أما بخصوص الدول غير الأطراف فقد نصت المادة 2/4 على أن المحكمة يمكنها أن تمارس سلطاتها فوق أراضي أية دولة أخرى غير طرف بموجب إتفاق خاص يبرم لهذا الغرض<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> -تنص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أنه: "تعمل الهيئة واعضاءها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...". وللمزيد من التفاصيل بشأن موضوع الإختصاص الوطني للدول و تحديد المفهوم القانوني الدقيق لفكرة الإختصاص الداخلي، ينظر: د.محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1974، ص 289 و ما بعدها.

<sup>2</sup> - د.شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> - صوت لصالح تبني النظام الأساسي لمحكمة روما 120 دولة و صوتت 07 دول ضد هذا النظام و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي أبدت إعتراضا شديدا على مسألة الإختصاص الذي ستمارسه المحكمة على الدول غير

**2- تطبيقات القضاء الجنائي الوطني :** على ما يبدو أن مسار الولاية القضائية العالمية التي منحتها دول كثيرة لمحاكمها للنظر في الجرائم الدولية أخذ أبعادا كبيرة لاسيما بعد تعدد المتابعات القضائية ضد مجموعة من رموز انتهاك حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني على حد السواء ومن بين المحاكمات<sup>(1)</sup>:

- المحاكمات الشهيرة للمحاكم الفرنسية لبعض المجرمين النازيين أمثال: "كلاوس باربي"، "بول تر فيي"، و "موريس بابون"، كما تمت كذلك متابعة و محاكمة wencelas munyeshyaka المتهم بالمشاركة في جرائم الإبادة التي عرفتها رواندا عام 1994.

- متابعة العسكري الموريتاني "ولد آداة" من قبل القضاء الفرنسي بعد شكوى رفعتها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الفرنسية و اللجنة الفرنسية لحقوق الإنسان في 04 جوان 1999 بسبب مشاركته في تعذيب مجموعة من المواطنين الموريطانيين و تم إستجوابه و إيداعه السجن في 02 جويلية 1999، استنادا لإتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984.

- أما في النمسا فقد توبع الطبيب الألماني "henrich gross" من قبل القضاء النمساوي بتهمة قتل عدة أطفال أثناء الحكم النازي لعدم مطابقتهم لمقاييس الجنس الأري.

- و في 25 جانفي 2000 تقدمت مجموعة من ضحايا التعذيب من جنسيات مختلفة مدعومين بجمعيات حقوقية ضد رئيس التشاد السابق "حسين جبيري" و ذلك أمام القضاء السينغالي الذي بث في القضية استنادا لمبدأ الإختصاص العالمي للمحاكم السينغالية و على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 و التي صادقت عليها السينغال عام 1986.

---

الأطراف في الاتفاقية، و غير ذلك أن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية لصالح قانون محكمة روما راجع لرفضها مثل مواطنيها أمام المحكمة خصوصا أفراد القوات المسلحة المتواجدون في القواعد الأمريكية في العديد من الدول، أو الذين يشتركون في قوات حفظ السلام الدولية و خشية أن تخضع مثل هذه المحاكمات لإعتبارات سياسية. و يعد الكيان الصهيوني الذي وقف و بشدة أمام إقرار نظام محكمة روما و اعترض بشكل أساسي على النص الخاص بقيام دولة الإحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة-المستوطنات-ضمن تعريف جرائم الحرب، و قد أكدت الحكومة الإسرائيلية أنه لن تقوم بالمصادقة على هذه الاتفاقية خشية تسييسها من قبل بعض الدول .

- د. أمين الميداني ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،العدد3،إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس،1996،ص 08.

<sup>1</sup> - د.عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 201.

و تعد محاكمة الديكتاتور الشيلي "أوغستو بينوتشي" من أهم المحاكمات التي تأكدت فيها فعالية القضاء الجنائي الوطني في زجر الجرائم الدولية. ففي 6 أكتوبر 1998 أُلقي القبض على بينوتشي في لندن و وضع تحت الحراسة و ذلك بعد إصدار القاضي الإسباني " بالتراز غارسون" طلبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا بتهمة إغتيال إسبانيين في الشيلي ودول أخرى، و في مارس 1999 أعلنت اللجنة القضائية لمجلس اللوردات أنها سترفض مبدأ الحصانة من المتابعة القانونية على الجرائم التي ارتكبها حين كان رئيسا، و بالتالي ستجيز تسليمه للسلطات الإسبانية ولكن و لأسباب صحية تم إعادة بينوتشي إلى الشيلي ليبدأ فصل جديد في قضية متابعته أمام القضاء الوطني خصوصا بشأن قضية قافلة الموت التي تعود و قائعها إلى أكتوبر 1973 حيث قامت وحدة عسكرية بالتجول عبر كل مناطق الشيلي وقتلت أكثر من 72 معارضا يساريا بدون أن تجرى لهم أية محاكمات قانونية فعلية<sup>(1)</sup>.

كما تأكد حديثا دور القضاء الوطني من خلال المحكمة العراقية التي تشكلت لمحاكمة الرئيس "صدام حسين" و أعضاء حزب البعث، فبعد سقوط العراق في أيدي القوات المتحالفة ظلت هذه الأخيرة تطارد الرئيس العراقي و رموز نظامه بدعوى محاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب العراقي و بعض الدول المجاورة كالكويت و إيران و استطاعت بالفعل القبض على صدام في ديسمبر 2003 و وجهت له عدة تهم منها<sup>(2)</sup>:

1- ارتكابه جرائم جنائية عديدة كالقتل و التعذيب و الإختطاف و الإغتصاب... الخ في حق الشعب العراقي.

2- ارتكاب حزب البعث لجرائم حرب خلال فترة إحتلاله للكويت و أثناء الحرب مع إيران. فضلا عن إعتقاله لـ 600 أسير كويتي و تعذيبهم في سجون العراقية، بالإضافة إلى استخدام الغازات السامة و أسلحة الدمار في حربه مع إيران<sup>(3)</sup>.

3- ارتكابه لجرائم التطهير العرقي ضد بعض فئات الشعب العراقي مثل الأكراد في الشمال و الشيعة في الجنوب.

---

1-Marrie Pierre Dupuy, opcit, p481..

2 - د.محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 330.

3-Nourredine Saadi, l'au nom de geurre, revue algerienne de Sciences juridiques et Economiques et Politique, n 4, 1992, p 507.

و قد تباينت الآراء حول المحكمة التي ستحاكم الرئيس صدام و أتباعه فقد اقترحت الكويت أن تشكل محكمة جنائية دولية على غرار محكمتي نورمبورغ و طوكيو تقوم بالتحقيق في جرائم الحرب التي حدثت في الكويت إبان الإحتلال العراقي<sup>(1)</sup>.

و لكن بعد سقوط النظام العراقي<sup>(2)</sup> أكد متحدث باسم مجلس الحكم الإنتقالي في العراق بأن صدام سيحاكم أمام قضاة عراقيين و تحت رقابة خبراء دوليين في الوقت الذي طالب فيه البعض بتشكيل محكمة دولية خاصة و ذلك لضمان الحياد.

و بعد أخذ ورد قررت قوات التحالف و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ترك الحرية للشعب العراقي بتشكيل محكمة وطنية دون أي تدخل أجنبي لمحاكمة رئيسهم و أتباعه على جرائمهم و هذا ماتم بالفعل حيث أصدرت هذه الأخيرة أحكاما بالإعدام في حق العديد من المتهمين بما فيهم الرئيس صدام الذي نفذت في حقه العقوبة بتاريخ 29 ديسمبر 2006.

و قد أثارت هذه المحكمة العديد من التجاوزات للقوانين الدولية و حتى للدستور العراقي سواء من حيث شرعيتها و أهدافها و تشكيلها و الضغوطات التي مورست على أعضاء المحكمة من قضاة و مدافعين و حتى متهمين... الخ<sup>(3)</sup>.

و مما سبق يمكن القول أنه على الدول أن تستثمر و بذكاء الآليات القانونية المتواجدة في تشريعاتها الوطنية بشكل يجعلها في غير حاجة إلى قضاء دولي جنائي. إلا أن ذلك لا يعني بتاتا الإستغناء عن هذا النوع من القضاء.

### 3- الحالات التي يكون فيها الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على القضاء الوطني:

نصت المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة روما الدائمة على الحالات التي يتجسد فيها الدول المكمل للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني<sup>(4)</sup>، فالمحكمة الدولية لا تنظر إلا في القضايا

1 - د.رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 362.

2 - د.محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى،2004،ص148.

3 - www.bbc.com.

4 - نصت المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على الإختصاص الموازي لهذه المحكمة مع المحاكم الوطنية إلا أنها أضافت أن للمحكمة الدولية أفضلية إذ يمكن لها و في أي وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية أن تتوقف عن الفصل في النزاع لصالحها على عكس محكمة روما التي لها دور تكميلي مع المحاكم الوطنية و لا ينعقد لها الإختصاص إلا كإستثناء. ينظر: د.شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.

التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها مثلا لظروف الحرب الموجودة فوق إقليم الدولة كما هو الشأن في إقليم دارفور و في الصومال، أو أن هذه المحاكم لا تتوفر لديها الإيرادات الجديدة لجزر الجرائم الدولية لأنها ارتكبت من قبل الحكام أو السلطات كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها شارون في صبرا و شاتيلا و جنين و رام الله و الجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر في كمبوديا عام 1975، و أن هذه المحاكم أصدرت قرارات وطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الدولية<sup>(1)</sup>.

لذلك كان من الضروري تزويد المحكمة الجنائية الدولية لروما بما يكفيها من السلطات والصلاحيات لضمان فعالية إجراءاتها و قدرتها على العمل على نحو ملائم من الناحية القضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي و التي لم تردعها الدول<sup>(2)</sup>.

ثانيا: القواعد التي يقوم عليها مبدأ التكامل: أكد النظام الأساسي لمحكمة روما على مجموعة من القواعد و الضوابط التي ترسم الإطار العام لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية و هي مبادئ مكرسة في القوانين الدولية و الداخلية على حد سواء.

**1- قاعدة عدم محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم:** نصت المادة 20 من قانون محكمة روما على أنه لا يجوز أن يقدم أي شخص للمحاكمة عن الأفعال المشار إليها في المواد 05، 08، 07 من ذات القانون إذا ما ثبتت محاكمته من قبل محكمة وطنية سواء أدانته أو برأته من هذه الأفعال وذلك ضمنا لمصلحة الشخص المتهم إذ لا يجب معاقبته مرتين من أجل نفس الجرم و هو مبدأ دولي معروف.

و لكن تطبيق هذا المبدأ قد تعترضه عدة صعوبات فقد تكيف المحكمة الوطنية الفعل على أساس أنه جريمة عادية فحين أنه يشكل جريمة دولية من وجهة نظر القانون الدولي أو قد تسعى المحاكم الوطنية لعدم تكيف الفعل على أنه جريمة دولية فقط لعدم مساءلة الفرد دوليا و مثوله أمام محكمة ذات صبغة دولية، ففي هذه الحالة يجوز إعادة مثول هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية

---

<sup>1</sup> - يراجع كذلك المواد 13، 14، 15، 16، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998. و المتعلقة باختصاص المحكمة و حالات انعقاد هذا الإختصاص سواء بقرار الإحالة من طرف الدولة المعينة أو من قبل المدعي العام للمحكمة أو من طرف مجلس الأمن.

<sup>2</sup> - د. طوني فايز، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي - النتائج التي تترقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998، ص 356.



الدولية و معاقبته من أجل جريمته الدولية لأن قرارات هذه المحكمة ستكون هنا أكثر نجاعة وتمكن من إرساء قواعد العدالة الدولية<sup>(1)</sup>.

**2- مبدأ المساعدة و التعاون القضائي بين المحاكم الوطنية و المحكمة الدولية:** في هذا الإطار تقوم المحاكم الوطنية وفقا للإختصاصات المفوضة لها بالتعاون مع المحكمة الدولية للقيام بمباشرة الدعاوي طبقا لما نص عليه القانون في المواد من 17 إلى 19، فيما أن تأخذ المحاكم الوطنية على عاتقها إجراءات المتابعة أو أن تعهد بها إلى المحكمة الدولية في حالة عجزها أو عدم فعالية جهازها القضائي عن المتابعة أو إصدار العقوبة.

و تعد مواد الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما المعنون بـ **التعاون الدولي و المساعدة القضائية** أكثرها وضوحا و تجسيدا لمبدأ التعاون بين القضائيين الدولي و الوطني حيث نصت على ضرورة قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة و تنفيذ طلبات التعاون المشتملة على قبض و تسليم مشتبه فيهم و حماية الأدلة.

هذا و نشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم الدول غير الأطراف على التعاون معها في مجال القضاء ما لم توافق هذه الأخيرة -الدول- على ذلك و هذا ما أشارت إليه المادة 5/87 وتكون هذه الموافقة في شكل إتفاق خاص يبرم مع هذه الدول.

و تجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من الوثائق الدولية التي تكفلت ببيان مبدأ التعاون الدولي مثلها: مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن و إعتقال و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1973 و اتفاقية محاربة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام 1984 و الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الأبار تميد لعام 1973،... الخ<sup>(2)</sup>.

**3- مبدأ التسليم والعقاب وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الدائمة:** لم يخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الإشارة إلى تسليم المجرمين مع التفصيل في هذا الإجراء وفقا للمادة 89.

<sup>1</sup> - د. عبد القادر البقيرات مرجع سابق، ص 219.

<sup>2</sup> - د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36.

و ينصرف مدلول التسليم **la remise** بالنسبة لتقديم المتهم من الدولة الحائزة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن طريق تقديم المحكمة طلبا كتابيا إلى الدولة الحائزة مرفوقا بكافة الوثائق المشار إليها في المادة 91 من قانون محكمة روما.

فحين ينصرف مدلول التسليم **extradition** من دولة إلى دولة إما طرف في الاتفاقية أو إحداهما غير طرف في الاتفاقية عن طريق إلتزام دولي أو اتفاق خاص، أما عن إجراءات التسليم فتتم كالتالي:

- يجوز للمحكمة الدولية أن تقدم طلبها إلى أية دولة يوجد الشخص المراد تسليمه على إقليمها و أن تطلب من هذه الدولة التعاون معها في مجال ملاحقة و القبض على ذلك الشخص.
- و في حالة ما إذا رفع الشخص المراد تسليمه طعنا أمام المحكمة الوطنية للدولة الحائزة على أساس عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة الدولية لتقرر ما إذا كانت هناك إمكانية لإعادة مثوله أمامها أم لا. و يجوز للدولة الحائزة في هذه الحالة تأجيل طلب التسليم إلى أن تتخذ المحكمة الدولية قرارها.
- على الدول الأطراف أن تأذن بنقل الشخص المراد تسليمه عبر إقليمها من الدولة الحائزة إلى المحكمة ما لم يؤدي ذلك إلى تعطيل أو إعاقة تقديمه و يتضمن طلب العبور الذي تتقدم به المحكمة التالية:

\*الإعلام عن الشخص المراد نقله.

\*التكييف القانوني لوقائع القضية.

\*أمر التوقيف أو التسليم.

\*أن يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

و قد أشارت المادة 90 من ذات النظام إلى حالة تعدد الطلبات بخصوص تسليم الشخص المشتبه فيه و أوردت لذلك عدة حلول نستعرضها وفق أحكام هذه المادة كمايلي:

- 1- إذا توصلت الدولة الحائزة الطرف في الاتفاقية بطلب التسليم من المحكمة الدولية و بطلب تسليم آخر من دولة ما و بخصوص نفس الشخص فإن الأولوية تكون بتسليمه للمحكمة الدولية.
- 2- إذا كانت الدولة الحائزة طرف في الاتفاقية و الدولة طالبة التسليم ليست طرفا في الاتفاقية، وأن الدولة الحائزة غير ملزمة بالتزام دولي بالتسليم مع هذه الأخيرة فإنها تعطي الأولوية للمحكمة

الدولية، وفي حالة رفض الدعوى من المحكمة تستطيع الدولة الحائزة مباشرة إجراء التسليم للدولة الأخرى.

3- إذا كانت الدولة الحائزة غير طرف في الاتفاقية فلها أن تقرر إما أن تسلم الشخص للمحكمة الدولية أو للدولة الأخرى آخذة في ذلك بعين الإعتبار مصلحة الدولة الطالبة إذا وقعت الجريمة على إقليمها أو ضد رعاياها و أن لها القدرة الكافية لمحاكمة هذا الشخص بكافة الضمانات و إجراءات المحاكمة العادلة. و في حالة تلقي الدولة الحائزة طلبا من دولة أخرى بخصوص جريمة أخرى غير التي بمقتضاها تطالب المحكمة الدولية الشخص فالأولوية للمحكمة نظرا لخطورة و طبيعة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و ذلك بصرف النظر عن ما إذا كانت الدولة الحائزة ملزمة باتفاق دولي مع الدولة الأخرى أم لا.

4- ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بحصانات دبلوماسية أو قنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة لإلتزاماتها إتجاه دولة ثالثة فقد نصت المادة 98 على أن تسعى المحكمة أولا إلى الحصول على موافقة هذه الدول<sup>(1)</sup>.

و لا شك أن تعقب و اعتقال و تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحظة و أنه عرضة للإعتقال والتسليم في أي وقت فإن ذلك يجعله يفكر مليا قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: المنظمات الدولية:

حتى يتم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه بات من الضروري إلزام أطراف النزاع المسلح بتسهيل عمل كافة المنظمات الدولية و الهيئات الإنسانية ذات الصلة في مجال حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية و تقديم المساعدات الإنسانية و التدخل من أجل تسليم المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات إلى الأطراف المعنية لمحاكمتهم و إنزال العقاب

<sup>1</sup> - القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المؤرخ في 17 جولية 1998. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 633.

<sup>2</sup> - د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36.

عليهم. ذلك أن الدور المنوط بهذه المنظمات و الهيئات الدولية له من الأهمية و الفعالية ما يجعلها تصون الأمن و السلم الدوليين من جهة، و تحقق العدالة الجنائية الدولية من جهة ثانية.

### الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية:

نتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بمسألة حماية حقوق الإنسان المنتهكة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، و بضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي محاكم و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات و لعل أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة، دون أن ننسى الجهود الإقليمية في التصدي للنزاعات المسلحة و في دعوتها إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة.

**أولاً: جهود منظمة الأمم المتحدة:** تصدت المنظمة للجرائم التي تهمز أمن و سلامة المجتمع الدولي ، خصوصا بعد الفضائع التي شهدتها الإنسانية أثناء الحربين العالميتين.

ويمكن القول بكل تأكيد أن المنظمة الأممية قد نجحت نجاحا مشهودا على المستوى الدولي من خلال الدور الذي تلعبه في خلق القواعد القانونية الدولية و انشاء الأجهزة و اللجان المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصا في حالة النزاعات المسلحة . والتي نذكر من بينها:

- قرارها رقم 177(د-2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 القاضي بإنشاء اللجنة القانونية الدولية الدائمة المسماة لجنة القانون الدولي CDI . التي اسندت إليها مهمة صياغة المبادئ العامة لمحكمة نورمبورغ لعام 1945<sup>(1)</sup>. و إعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها<sup>(2)</sup>.

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.

- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في 14 ماي 1954،

و البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام 1954.

و البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 المؤرخ في 26 مارس 1999.

- إعلان الجمعية العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد عام 1963.

<sup>1</sup> - د. على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 78.

- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المتعمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.

- إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكنسية و تدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها. المؤرخة في 10 أبريل 1972.

- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

- إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المؤرخة في 10 ديسمبر لعام 1976.

- إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 10 أكتوبر لعام 1980.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية

أو المهينة (قرار الجمعية العامة رقم 46/39) المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.

- قرار الجمعية العامة لعام 1996 القاضي بإجتماع المفوضين الدبلوماسيين في عام 1998، لإنجاز و اعتماد إتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما تأكد بالفعل من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) في روما في الفترة الممتدة من 06/15 إلى 17/07/1998<sup>(1)</sup>.

هذه الإتفاقيات و غيرها ما هي إلا نموذج عن الجهود الأمية الكثيفة في حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وقد أكدت نصوص هذه الإتفاقيات عن مسؤولية كل شخص ينتهك هذه القواعد و إقرار مسؤوليته الجنائية دون الإعتداد بصفته الرسمية سواء كان فردا عاديا أو مسؤولا أو موظفا ساميا.

كما اسهمت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة إحترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، ففي عام 1969 قدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية العامة حول حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة و التي طلبت منه أن يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق المدنيين و المقاتلين من أجل تحرير أنفسهم من الإستعمار، و في

<sup>1</sup> - د. شريف عثم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 27.

تقريره لعام 1970 تعرض الأمين العام لمسألة تطبيق اتفاقية حقوق الإنسان و خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية<sup>(1)</sup>.

و يجدر في هذا المجال دائما أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق عندما يتعرض السلم و الأمن الدوليين إلى الخطر. كما هو الحال بالنسبة لقراراته بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية لمجابهة بعض النزاعات الدولية و الداخلية و التي منها :  
-قراره رقم 827 لعام 1993م من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا، و قراره رقم 955 لعام 1994 القاضي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية لرواندا . كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 لعام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية خاصة بسيرالون للنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية التي تم ارتكابها في تلك البلاد<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص النزاع المسلح الداخلي في إقليم دارفور بالسودان فقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات نظرا لتأزم الوضع بهذا الإقليم و إتساع خطورة النزاع لتشمل معظم الدول المجاورة، فالقرار رقم 1556 (2004) دعا فيه مجلس الأمن إلى تقديم ميليشيات الجنجويد إلى العدالة و فرض حظر الأسلحة على الكيانات غير الحكومية في دارفور، و في الأسبوع الأخير من مارس عام 2005 أصدر المجلس ثلاثة قرارات منفصلة هي: القرار 1590 الذي شكلت بموجبه بعثة الأمم المتحدة بالسودان و القرار 1591 الذي عزز حظر السلاح المفروض على السودان و فرض عقوبات على الأفراد السودانيين المسلحين، و القرار 1593 الذي يحيل المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د.محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 01، 2006، ص 94.

<sup>2</sup> - د.أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 374.

<sup>3</sup> - رقم الوثيقة 2005-8 APRIL 2005 AFR.54/037/2005-8 على موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت  
.www.amnesty.org

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 بتاريخ 31 ماي 2007 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان للتحقيق في قضية اغتيال الرئيس اللبناني "رفيق الحريري". وذلك بعد توجيه الاتهام لسطات الحكومة السورية لاضطلاعها في هذه القضية.

ولقد طرحت العديد من الانتقادات حول سلطة مجلس الأمن بتأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و عدم مشروعيتها، لأن نشأت مثل هذه المحاكم إنما تستند إلى قانون أو معاهدة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة و ليس إلى قرار من مجلس الأمن و ذلك للأسباب التالية:

1- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 29 من الميثاق، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء أي محكمة دولية جنائية خاصة.

2- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق انشاء الهيئات القضائية بموجب سلطاته باستخدام الفصل السابع.

3- إن مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا و رواندا مثل النزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية لعام 1960م، و في كمبوديا، والنزاع بين جبهة فاريوندا مارتي و الحكومة في السالفادور... الخ. مثل هذه المحاكم .

4- لا يمكن لهذه المحاكم المؤقتة أن تعزز السلم و الأمن الدوليين.

5- ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة و غير محايدة في الوقت نفسه للمحاكمة على أنواع من الجرائم.

6- إن اغتيال الحريري جريمة داخلية ويمكن أن تأخذ أبعادا سياسية، لهذا فإن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق فيها يعد خرقا للقوانين الدولية من قبل مجلس الأمن.

و بعيدا عن الخلاف الفقهي حول صلاحية مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم . فإننا نرى أن الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في إنشائها يعود في الأصل إلى الفصل السابع خاصة المواد 39 ، 40 ، 41 ، فطبقا لنص المادة 39: "يقرر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به... أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ، 42، لحفظ السلم و الأمن الدولي أو اعادته إلى نصابه".

و الحقيقة أن ما وقع في يوغسلافيا السابقة و رواندا من قتل و أعمال إبادة و تعذيب و تطهير عرقي و غيرها من الجرائم تعد أفعالا تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين و هي أيضا

أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني و للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الأمر الذي استدعى تدخل المجلس و استصدار القرارات اللازمة لمعالجة مثل هذه الأوضاع المأساوية ومعاينة الأشخاص عن ارتكاب مثل هذه الجرائم<sup>(1)</sup>، زيادة على ذلك فإن مجلس الأمن واستنادا إلى نص المادة 29 من الميثاق يمكن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه ومن ثم يكون من حق المجلس إنشاء محاكم أو هيئات قضائية لتؤدي ما يتطلبه الفصل السابع من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: المنظمات الدولية الإقليمية:

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة نص على أهمية دور المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين في المواد 52، 53، ولكنه لم يتعرض صراحة لدورها في مجال الحماية الإنسانية و حقوق الإنسان. و إن كنا نرى أن الميثاق أشار إلى أهمية الدور الإقليمي في الصراعات المسلحة غير الدولية في نص المادة 02/52: "يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو التي تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

والمناطق السليم يقول بأن هذه المنظمات إذا كان لها أن تدبر الحل السلمي بخصوص هذه الصراعات المحلية فمن باب أولى أن تبذل كل ما من شأنه تحقيق الحماية الإنسانية و العدالة الجنائية خاصة في ضوء التطور الذي يحدث للآليات الإقليمية.

**1-جامعة الدول العربية:** لم يعرب موقف الجامعة من أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني و أعراف الحرب عن أية قواعد خاصة بهذا الشأن سواء في صورة اتفاقيات إقليمية أو قرارات جماعية ذلك لأنها تستند في هذا الصدد إلى الأعراف العربية و كذا التعليمات المستمدة من الشريعة الإسلامية حيث أكدت بعض التجارب ذلك وأن اللائحة التي أصدرها الأمين العام للجامعة العربية في 16/08/1996. بخصوص عمل قوات الجامعة في أزمة الكويت مع العراق قد

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 827 الذي تضمن: "في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني كتدبير خاص من قبل مجلس الأمن سيجعل هذا الهدف قابل للتحقيق و سيساهم في الحفاظ على السلم و إعادته إلى النصاب".

- د.مرشد أحمد السيدو د.غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> - د.مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 151.

- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 138.



نصت على أن الدول التي لها قوات عربية وتعمل في الكويت عليها أن تراعي مبادئ وروح الإتفاقيات الدولية و التقاليد العربية التي تحكم السلوك العسكريين<sup>(1)</sup>.

لكن وبعد تزايد النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية على المستوى العربي تعالت الأصوات و تضافرت الجهود من أجل إيجاد صيغة اتفاقية لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة حماية المتضررين من النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الجهود إعلان القاهرة المتمخض عن المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الإحتفال باليوبيل الذهبي للإتفاقيات جنيف لعام 1949 المنعقد خلال الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999. و الذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات منها<sup>(2)</sup>:

أ. السهر على كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني و مبادئه بالعمل على الحد من صور الانتهاكات الجسيمة مثل التنكيل بالمدنيين و ترويعهم و تجويعهم و مصادرة ممتلكاتهم و قتل الأطفال و النساء و حجز الرهائن... الخ. و سن التشريعات المؤتممة لتلك الانتهاكات.

ب. الاهتمام بأوضاع اللاجئين و النازحين في المنطقة العربية و بالأخص في فلسطين و البحث على الحلول المناسبة لتسهيل ظروف إقامتهم و تنقلهم و عملهم احتراماً للشرعية الدولية و نزولاً عند أحكام إتفاقيات جنيف.

ت. العمل على تطهير المنطقة العربية من الألغام الأرضية المخلفة عن الحروب وفق ما تمليه أحكام المسؤولية الدولية و روح التضامن الدولي و الدعوة إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تكون مرجعاً إستشارياً للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الإنسانية على المستوى العربي.

و على هامش هذا المؤتمر تم تقديم مشروع قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية من إعداد المستشار شريف عتلم بتاريخ 15/11/1999 المتكون من خمسة عشر مادة، حيث أشارت نصوص هذا المشروع إلى الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و إلى مسؤولية الأشخاص بما فيهم ممثلي الدولة من حكام و مسؤولين سياسيين و قادة عسكريين.

وفي الفترة الممتدة من 07 إلى 09 ماي 2001 اجتمع الخبراء العرب بالقاهرة من أجل متابعة تنفيذ إعلان القاهرة، وقد أوصى المشاركون في هذا الإجتماع:

<sup>1</sup> - د. زيد بن عبد الكريم زيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، منشورات ICRC، القاهرة، 2004، ص15.

<sup>2</sup> - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 331.

-بإتخاذ عدة تدابير في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خصوصا في مجال قمع جرائم الحرب حيث ناشد المشاركون الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق وأحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها.

-دعوة الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية الخاصة بقمع جرائم الحرب و تشجيع تبادل المعلومات بين الدول العربية بالنسبة للتشريعات النافذة أو أية تعديلات تقترح في هذا الشأن.

-مناشدة الحكومة العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لخطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003 وبناء على ما تم إعداده من دراسات مشتركة للجوانب الدستورية للإضمام للمحكمة الجنائية الدولية، و مشروع القانون العربي النموذجي في مكافحة جرائم الحرب و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وما قام به مكتب متابعة تنفيذ الخطة الإقليمية لعام 2002 فإنه تم تكثيف الجهود العربية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني و قمع الجرائم الدولية و اعتماد الدول العربية للتشريعات الجديدة في هذا الشأن و بصفة خاصة اليمن و الأردن و ما أعدّه من دراسات لموائمة التشريعات في مصر<sup>(1)</sup>.

**2-الإتحاد الإفريقي:** من المعلوم أن القارة الإفريقية عانت الكثير من الصراعات المسلحة خصوصا الحروب الأهلية مما أدى إلى تزايد عدد الضحايا والمشردين واللاجئين شكلوا بالفعل مأساة حقيقية بالرغم من وجود قانون دولي إنساني. لذلك عملت منظمة الوحدة الإفريقية -سابقا-على مواجهة هذه المشاكل في ضوء عجز الجهود الدولية سواء من قبل الأمم المتحدة أو المنظمات الإنسانية، و إزاء المجازر التي حدثت في رواندا و بورندي بعد سنة 1990 عملت الدول الإفريقية

<sup>1</sup> - د.أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص342.

على دراسة وضع بروتوكول إفريقي للحماية الإنسانية و وضع آلية قضائية إقليمية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان الإفريقي<sup>(1)</sup>.

لذا سعت المنظمة من أجل إنشاء محكمة جنائية إفريقية وهو ما أكدته إعلان رؤساء الدول والحكومات الأعضاء لعام 1994، و كذا اجتماع نيروبي المنعقد في 05 نوفمبر 1996<sup>(2)</sup>.

**3- منظمة الأمن والتعاون الأوروبية:** قطعت الدول الأوروبية شوطا كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان أما بخصوص القانون الدولي الإنساني فلم تكن بنفس التقدم لذا يرى إتجاه من الفقه أن القانون الدولي الإنساني يدخل في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان التي تطبق على الأفعال التي تنسب إلى أي طرف متعاقد مشارك في نزاع مسلح ما ويتحمل هذا الطرف المتعاقد المسؤولية في حالة الإهمال أو الانتهاك لقواعد هذه الاتفاقية، وهو ما أكدته المادة 02 من ذات الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحياة، والمادة 03 الخاصة بحظر التعذيب، والمادة 04 الخاصة بحظر الإسترقاق... الخ.

ولقد اتاحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الفرصة للنظر في حالتين من التزاعات المسلحة واثبتت منهما أهمية وجود معايير للقانون الدولي الإنساني:

1- عندما تناولت الشكاوي الخاصة بالإحتلال التركي الدائم في قبرص.  
2- حالة الطوارئ الممتدة في جنوب شرق تركيا لمواجهة التمرد الكردي فيها والتي أدت إلى اضطرابات عنيفة سنة 1985 بين قوات الأمن وحزب العمال الكردستاني. إلا أن المحكمة لم تحدد ما إذا كانت المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام البروتوكول الثاني يمكن تطبيقها على هذه الصراعات ذلك لأن تركيا رفضت تطبيقها على الصراع القائم فيها<sup>(3)</sup>.

في حين ذهب إتجاه من الفقه إلى أن الدعاوي الحديثة العهد المرفوعة أمام محكمة ستراسبورغ تبين تداخل القانون الدولي الإنساني في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت هذه المسألة بالغة الأهمية بحيث أدلى القاضي "جامبريك JAMBREK" في رأي مستقلا له إلى أنه من المحتمل أن يطلب من المحكمة أن تنظر في مسائل تتعلق بالتزاعات المسلحة غير ذات الطابع

<sup>1</sup>- Mutoy Muhalia, la cour africaine des droit de l'homme et des peuples mimetisme institutionnel ou avance judiciaire ? revue générale de droit international publique, vol 102, 1998, p 665-677.

<sup>2</sup>- Mutoy Muhalia, IBID, p 767

<sup>3</sup> - د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 478.

الدولي كتلك التي حدثت في كرواتيا و البوسنة و الهرسك و هي مسائل تدخل في الأساس ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>.

**4- المنظمة الدولية الأمريكية:** إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية نص في الفصل الثاني منه على ضرورة تمسك الدول الأعضاء بالحقوق الأساسية للأفراد دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية... الخ<sup>(2)</sup>. و بناء على ذلك عقدت الدول اتفاقية لحقوق الإنسان إلا أن الميثاق الأمريكي لم يتعرض بصورة مباشرة للقانون الدولي الإنساني. و إن كانت هناك بعض الوقائع التي أدت باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للنظر في مسائل تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني و منها قضية تابلادا بالأرجنتين والتي تتلخص واقائعها في أنه في عام 1989 شنت مجموعة مسلحة هجوما على ثكنة عسكرية تابعة للقوات المسلحة الوطنية في تابلادا واستمر النزاع ثلاثون ساعة و قتل فيه عدد كبير من القوات الحكومية في حين تم القبض على مجموعة من المتمردين الذين تقدموا بشكوى إلى اللجنة الأمريكية ادعوا فيها بأن رجال الدولة انتهكوا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و بعض أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد بحثت اللجنة هذه الشكوى و أقرت إختصاصها بنظرها و بررت ذلك بأنها ترى أن من واجبها تطبيق القانون الدولي الإنساني لاسيما أحكام المادة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949. لأن ذلك يدعم قدرتها على العمل لمواجهة النزاعات المسلحة بين الدول الأعضاء. كما استندت في ذلك على الفتوى الإستشارية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتي جاء فيها أن اللجنة لها أن تتمسك في مجال حقوق الإنسان بالمعاهدات الأخرى التي تتعلق بحماية هذه الحقوق في الدول الأمريكية بصرف النظر عما إذا كانت هذه الإتفاقيات اعتمدت من قبل هذه الدول أم لا<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د.يسيلنج ريدي، مرجع سابق، ص 597.

<sup>2</sup> - Patrik Daillier.A.pellet, opcit, p 417.

<sup>3</sup> - د.مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 475.

## الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية:

ارتأينا من خلال هذا الفرع أن نشير إلى دور كل من لجنة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية في إثارة مسؤولية مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات بما فيها المسؤولين والحكام. وقد وقع إختيارنا على هاتين المنظمين لطبيعة عملهما ونشاطهما في تعزيز و حماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء الصراعات.

**أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني في ضوء تطور وتزايد المنازعات المسلحة الدولية و الداخلية ويعكف خبراءها القانونيين على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات فضلاً عن الإسهام في نشره<sup>(1)</sup>.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي بالإشراف على التطبيق الدقيق لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهو ما يقتضي منها التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لأنه لا يمكن لعمل مثل هذا النوع أن يكون ثمرة لفعل يتم من جانب واحد أو أن يتحقق خلال فترة وجيزة أو يقتصر على منطقة معينة، وبعيدا عن أي حالة من حالات النزاع المسلح تبذل اللجنة جهودا هائلة في مجال جمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>.

ولقرها من واقع تطبيق هذا القانون و مناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف بها صراحة في أحكام إتفاقيات جنيف (المادة 03 المشتركة، المادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني) فإن للجنة الدولية موقعا مميزا يمكنها من تقديم الملاحظات و القيام بمباردتها لدى الأطراف المتحاربة و الدول المتعاقدة<sup>(3)</sup>.

للجنة الدولية للصليب الأحمر دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنهما على إتصال دائم بالضحايا وبأطراف النزاع وهي عبر مندوبيها تلفت أنظار السلطات إلى ما يروونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني سواء اتخذ شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أو جبهها

1 - د. مفيد شهاب ، مرجع سابق، ص 391.

2 - د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126.

3 - د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 262.

القانون، ويسعى المندوبون لتقصي الحقائق بدقة ولتقديم اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات<sup>(1)</sup>.

و لما كان نظامها الأساسي يسمح لها بتلقي الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة (حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر...) فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية ومبدئياً تتم هذه المساعي لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهامات بإقرار انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في نطاق السرية، و لكن قد تلجأ اللجنة إلى الطعن وفق شروط محددة أهمها:

- أن تكون هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة.
- عدم الإستجابة بصورة متعمدة إلى مبادرات ومعاينة مندوبيها للانتهاكات.
- أن تكون العلانية في صالح الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهةدين.
- أن يكون من بين شهود الانتهاكات مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة<sup>(2)</sup>، وفي هذه الحالات يمكن للجنة الدولية أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي بوضع حد لها وخلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغسلافيا سابقا...).

وبالرغم من الدور المنوط بهذه اللجنة الدولية إلا أنها لاتقف فوق الأطراف ولا تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، لأن العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال دورها كوسيط إنساني محايد و مستقل بين الأطراف المتحاربة ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا، بل وتمتنع هذه اللجنة عن مجرد البحث عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات، غاية ما في الأمر أنها تساهم و بصفة وقائية في التقليل من الجرائم الدولية ومن ضحايا النزاعات المسلحة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 402.

<sup>2</sup> - المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 143 من الاتفاقية الرابعة" يصرح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون...و لهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب...و تعطي لهم الحرية الكاملة...فيما يتعلق بإختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها".

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 263.

ثانياً: منظمة العفو الدولية: هي منظمة دولية غير حكومية تخضع لنظام القانون الخاص وتشكل من أعضاء ينتمون إلى جنسيات متعددة تتفوق 150 جنسية تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الإعلان العالمي و في المواثيق الدولية الأخرى.

وفي إطار المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة بإعطاء دور إستشاري للمنظمات الخاصة فإن منظمة العفو الدولية استفادت من المركز الإستشاري لدى هذا المجلس وهي ممثلة أيضاً في اللجنة الفرعية لمناهضة كل الترتيبات التمييزية و حماية الأقليات و في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

أما عن دورها فمنذ نشأتها عملت المنظمة جاهدة على بناء نظام دولي يضمن حقوق الإنسان و الحد من الانتهاكات الواقعة عليها سواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، لذلك تستعمل منظمة العفو الدولي الإجراء 15/03 لسنة 1970 الذي يمكنها من تقديم شكاوي لدى منظمة الأمم المتحدة وذلك لإعتبار هذا الإجراء وسيلة ضغط على الدول المسؤولة عن هذه الانتهاكات و من أمثلة ذلك: الرسالة المفتوحة التي بعثت بها المنظمة إلى مجلس الأمن في 21 فيفري 2005، و قدمت فيها توصيات محددة حول إنشاء بعثة أممية في السودان و حول فرض خطر تسليح مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دارفور و وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في هذا الإقليم<sup>(2)</sup>.

كما رحبت منظمة العفو الدولية بقرار مجلس الأمن رقم 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 والمتعلق بحظر الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية أو الأفراد. بمن فيهم الجنجويد العاملين في شمال دارفور وجنوبها وغربها وبفرض عقوبات على كل من يشكلون خطراً في دارفور والمنطقة و من يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أكدت ذات المنظمة عن ارتياحها إزاء قرار مجلس الأمن رقم 1593 (31 مارس 2005) القاضي بوجوب إحالة جميع المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي إلى العدالة الجنائية الدولية وإجلاء الحقيقة عن الوضع في دارفور وتقديم تعويضات إلى

<sup>1</sup> - د. خيرى أحمد الكباش، مرجع سابق، ص 891.

<sup>2</sup> - رقم الوثيقة (8 أبريل 2005) AFR 54 /2005 على الموقع: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

الضحايا وعائلاتهم وأكدت أنه يجب أن تحظى هذه الإستراتيجية بدعم فعال من الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي و جميع الدول الأخرى.

ونظرا لتأزم الوضع في السودان واتخاذ أبعادا خطيرة شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإن منظمة العفو الدولية دعت المجتمع الدولي ككل لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب والتعاون من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية وأن إقامة العدل في السودان مسؤولية تقع على عاتق الحكومة بالدرجة الأولى حيث أن جرائم الحرب التي ارتكبتها ميليشيات الجنجويد من تقتيل وإغتصاب وتهجير للسكان والجرائم ضد الإنسانية كانت كلها مدعومة من الحكومة السودانية وعليه دعت منظمة العفو الدولية إلى:<sup>(1)</sup>

-تشكيل لجنة تحقيق دولية لدراسة الأدلة المتوفرة على وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي فضلا عن مزاعم الإبادة الجماعية.

-النشر الفوري لمراقبي حقوق الإنسان في دارفور بأعداد كافية وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لإجراء تحقيقات و رفع تقارير حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

-نزع سلاح ميليشيات الجنجويد وتقديمهم إلى العدالة الدولية.

وكخلاصة لهذا الفصل يتضح من جميع ما تقدم طرحه أنه ولأغراض تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني توجد طائفتان من النزاعات المسلحة فهناك جانب من النزاعات المسلحة الدولية تقابلها النزاعات المسلحة غير الدولية وقد تناولنا بالبيان ماهية هذه النزاعات والقواعد القانونية الواجبة التطبيق في شأنهما لاسيما في مجال المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم و الانتهاكات الجسيمة لمبادئ هذا القانون والتي غالبا ما تستدعي بطبيعتها مشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل بعض الأشخاص الذين عادة ما يكونون في مناصب حكومية أو عسكرية سامية مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إقرار مسؤوليتهم الشخصية دون الإعتداد بصفاتهم و لا بمراكزهم.

وبعيدا عن الخلافات الفقهية والقانونية فإنه تبين أن جملة قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة وما يستتبعه من مبادئ إنسانية قد انصرفت فحسب في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية، التي تمثلت أطرافها بصفة خاصة في الدول والحركات التحررية الوطنية بحيث لم تطبق في مواجهة

<sup>1</sup> -الموقع الإلكتروني: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org) رقم الوثيقة (30/06/2004)-AFR 54/073/2004



التراعات الداخلية إلا تلك المبادئ التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977.

وبصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح وعن القانون الواجب التطبيق فإنه هناك جرائم ترتكب ومن شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين وأن تمس الحقوق الأساسية للإنسان، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الآليات القضائية والقانونية أوكلت إليها مهمة تحديد الأفعال التي تعد في مصف الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، و إلى ضرورة ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وقد تجسدت هذه الآليات في إنشاء قضائي جنائي دولي دائم مكمل و متمم في دوره للقضاء الجنائي الوطني والمتمثل في محكمة روما الدائمة لعام 1998. وبالموازاة مع ذلك فإن المجتمع الدولي أكد وفي العديد من المرات على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإنسانية في قمع والحد من الانتهاكات الدولية و تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية واتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسول له نفسه ارتكاب أفعال أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

حاجه

## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات الدولية المسلحة تبين لنا أن النظرية العامة للمسؤولية الجنائية لازالت في طور التكوين ولم تترسخ بعد بشكل واضح ومحدد، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية أو من حيث الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية المتنوعة التي يعرفها القانون الدولي المعاصر أو من حيث الاختصاص بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، أو من حيث تحديد العقوبات التي توقع عليهم ولا شك أن هذا الغموض يثير خلافات كثيرة على مستوى التحليل النظري و يولد عقبات هامة على مستوى التطبيق، غير أن ذلك لم يمنعنا من استخلاص بعض النتائج و التي نورد منها ما يلي:

1- إن الفرد الذي كان في يوم ما بعيدا عن المسؤولية الجنائية و الالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي أصبح اليوم في ظل القانون الدولي المعاصر مخاطبا رسميا بهذه القواعد و من ثم تم إقرار مبدأ مسؤوليته الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني و لحقوق الإنسان، والذي تحكمه قواعد كثيرة منها: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد مهما على مركزه السياسي أو الوظيفي و أن فكرة الحصانة المقررة لبعض الأشخاص و مبدأ المسؤولية الجماعية و السيادة المطلقة للدولة أصبحت من المفاهيم التقليدية التي لا يعول عليها في دحض مسؤولية المجرمين الدوليين.

2- إن موقف القضاء والقانون الدوليين واضح وصريح بخصوص رفض طاعة الأوامر العليا إذا كانت غير مشروعة كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية كون أن واجب الطاعة الرئاسية يتوقف عليه مستقبل الإنسانية جمعاء ولنا في الحرب العالمية الثانية درس حيث أنه باسم الأوامر العليا ارتكبت أفظع الجرائم الدولية.

3- عدم الاعتداد بتقادم الجرائم الدولية نظرا لخطورتها ومساسها بمصالح جوهرية للجماعة الدولية ككل وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 2391 (د- 3) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، المتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

4- إن الغرض من توقيع العقاب على الجرائم الدولية -بصرف النظر عن زمان ارتكابها- مزدوج إذ يهدف من جهة إلى ملاحقة و معاقبة من يرتكبون تلك الجرائم حتى لا يظلوا بلا عقاب، ومن

جهة أخرى إلى ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم مستقبلا الأمر الذي من شأنه التقليل من آلام و معاناة البشرية.

5- إن تطبيق مبادئ القانون الدولي العام على ممثلي الدولة المتهمين بالمسؤولية الجنائية عن جرائمهم ضد السلم و ضد الإنسانية و جرائم الحرب حصل عمليا في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث تعتبر المحاكمات الدولية لكبار مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين أول تطبيق عملي لفكرة المساءلة الجنائية الفردية لكبار مسؤولي حكام الدول وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبورغ لعام 1945 و طوكيو لعام 1946 إلا أنها استطاعت إرساء مبدأ المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وإحالتهم إلى العدالة. الأمر الذي أعيد تأكيده من خلال أحكام محكمتي يوغسلافيا سابقا لعام 1993 ورواندا لعام 1994 المنشئتين بمقتضى قرارات من مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في تلك الدولتين.

6- لقد كانت أحكام المحاكم الجنائية الدولية الظرفية خطوة حاسمة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية الأمر الذي حفز إحياء الاهتمام الدولي بإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم وتم بالفعل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما في 17 جويلية 1998، والتي تشمل ولايتها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان (المادة 05). وقد صاحب هذا التطور المؤسسي تطورا آخر لا يقل أهمية و يتعلق الأمر بتطور مفاهيم قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني و لقد تم ذلك بوقوع أسرع بكثير من التطور الذي تم خلال الخمسين عاما الماضية منذ محاكم نورمبورغ في 1945 و اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب لعام 1949.

7- إن الاهتمام المتزايد بتوفير فعالية التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني يرجع إلى يقظة الضمير العالمي و إلى إدراك حقيقة الآثار المدمرة للمجتمعات البشرية التي تترتب على الفظائع التي تفوق كل وصف والتي تصاحب-ولا تزال- ظاهرة استخدام العنف في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا تقرر حماية ضحايا هذه النزاعات بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الأمر الذي أدى إلى امتداد مفهوم الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية.

8- إن النتيجة السابقة تقودنا إلى نتيجة أخرى وهي أن التمييز الذي شرعه -ولا زال- المجتمع الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لغرض تجزئة النطاق المادي لمبادئ الإنسانية الواجبة التطبيق في شأن كل منهما يفتقد في جوهره إلى أية معطيات نظرية خارج إطار السيادة الدولية و دورها في خلق القواعد القانونية الدولية.

9- إن اختلاف مواقف الدول في مشكلة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على نزاعاتها الداخلية إنما مرده عدة حجج سياسية أكثر منها قانونية منها أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة ومن جهة أخرى قد يتخذ هذا الاعتراف بالمسؤولية ذريعة لتدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول مما يخرق مبدأ السيادة الوطنية، إضافة إلى رفض هذه الدول محاكمة مسئوليتها وحكامها أمام قضاء أجنبي وطني أو قضاء جنائي دولي خوفا من تسييس قواعد المحاكمة.

10- من الضروري الاستثمار في مجال القضاء الجنائي الوطني ومثل هذا الأمر مطلوب وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تدعو إلى ذلك ولكن من ناحية أخرى لا يكون الرجوع إلى هذا القضاء مفيدا إزاء مرتكبي الجرائم الدولية إلا إذا كان التشريع الجنائي الوطني يتيح فرصة التصدي لمثل تلك الجرائم، و مثل هذا الأمر يتطلب من الدول -كالدول العربية- إدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها مع إقرار الاختصاص العالمي لفائدة محاكمها سواء العسكرية أو المدنية.

11- إن مبدأ التكاملية بين القضائين الدولي والداخلي يحتم على الدول تعديل قوانينها الوطنية بما يتوافق و الاتفاقيات الدولية في مجال العدالة الجنائية مع مراعاة حقوق الإنسان والمصالح المسلم بها دوليا. وأنه يجب العمل لتبسيط وتسيير التعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل التسليم ومختلف صور التحقيق والمساعدة القضائية بما في ذلك ندب سلطة للتحقيق و تنفيذ أوامرها والأحكام القضائية وحضور الشهود أمام قضاء دولة أخرى غير تلك التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها ونقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى أو أمام المحاكم الدولية.

12- والجدير بالذكر أن الجهود الدولية بما فيها جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية والإنسانية في مجال إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان كللت أغلبها بالنجاح على المستوى النظري فحين أن الدول تنقصها الكثير من الشجاعة والإرادة لإنفاذ هذه

القواعد، وذلك بإزالة الاعتبارات السياسية والمصالح الشخصية وقمع الأنظمة الاستبدادية وتضييق الخناق على حكامها وقادتها لاستبدال أنظمتها بأنظمة ديمقراطية.

وفي الختام نأمل أن يكون القانون الدولي الإنساني وكل القوانين الدولية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان في تطورها المنهجي وبما كانت تبشر به من غلبة الاعتبارات الإنسانية على القوة والطغيان واستبدال الأنظمة ستكمل المسيرة لتكون ملتقى الحضارات وأن تحقق في النهاية مناخا إنسانيا صحيا يمكن للفرد فيه أيا كان لونه أو جنسه أو عقيدته..... أن يجي حياة آمنة دون عنف أو إجرام لغرض سيادة القانون وإعلاء كلمة الحق.

المراجع

قائمة

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

01- الكتب:

أ-الكتب العامة:

1. د. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
2. د. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط1، 2005.
3. د. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1991.
4. د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995.
5. د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدول الدولية ، منشورات دحلب، طبعة 1995.
6. د. حامد سليمان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص103.
7. د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، 2002.
8. د. ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية، للثقافة والنشر، 2001-2002.
9. د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1996.
10. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر و التوزيع، طبعة 1999.
11. سكاكي باية ، دور العدالة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، ط 2003.
12. د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002.



13. د. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.
14. د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1946.
15. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
16. د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، السنة 1994.
17. د. كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
18. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للنشر و الطباعة، طبعة الأولى، 1999.
19. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 05، 2004.
20. د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
21. د. محمد بوسلطان و د. حمان بكاي، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1986.
22. د. محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
23. د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
24. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، 1974.
25. د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1974.
26. د. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

## ب- الكتب المتخصصة:

27. د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006.
28. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
29. د. جان-س بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.
30. د. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005. الأولى، 2000.
31. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل-النطاق الزماني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002.
32. د. حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
33. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
34. د. حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
35. د. زيد بن عبد الكريم زيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
36. د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
37. د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006.
38. د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
39. د. عامر الزمالي، مدخل على القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، عام 1997.
40. د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

41. د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
42. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، ط 2006، الإسكندرية.
43. د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
44. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
45. د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992.
46. د. محمد عبد المطلب الحشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
47. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996.
48. د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
49. د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
50. محمود زكي شمس، الإتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين من عام 1926، و حتى عام 1980، طبعة 1987.
51. د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، الطبعة الأولى، 1989، القاهرة.
52. د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.
53. د. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات مديرية الكتب الجامعية، 1967.
54. د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973.

55. د. محي الدين علي عشموي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتاب ، القاهرة، 1972.
56. د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
57. د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق بالإسكندرية، سنة 1986.
58. د. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960.
59. د. محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 01، 2006.
60. د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1996.
61. د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، الفكر العربي، الإسكندرية، 2003.
62. د. مرشد أحمد السيد و د. غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة و المدار العلمية الدولية، عمان، بدون طبعة.
63. د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
64. د. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
65. د. مني محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الإشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

## 02- الرسائل و المذكرات :

### أ.الرسائل:

1. د. عبد العزيز العشموي، جرائم الإبادة و ارتكابها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون للعلوم القانونية و الإدارية، عام 1995.

2. د. فوزي أوصديق: تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة البليدة، السنة الجامعية 96/95.

### ب. المذكرات:

3. بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، مقدم إلى جامعة وهران، 2002-2003.

4. حفيظ منى، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون للعلوم القانونية، 2001-2002.

5. صورية بوريش، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة وهران، 2003./2004.

### 03- المقالات:

1. د. الشافعي محمد بشير، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الارهاب الدولي، المؤتمر 16 لإتحاد المحامين العرب، الجزء الأول، أبريل 1987، الكويت.

2. توماس جراديتزكي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 59، مارس 1998.

3. د. جعفر عبد السلام علي، القرصنة وجرائم الارهاب الدولي، أبحاث المؤتمر الدولي 16 لإتحاد المحامين العرب، الجزء الأول، من 18-21 أبريل 1987، الكويت.

4. د. حسن حمدان، أفاق القضاء العسكري في الوطن العربي، المؤتمر 16 لإتحاد المحامين العرب أبريل 1987، الكويت.

5. د. رابح قاصدي، الجرائم الدولية و أزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 03، السنة 1991.

6. د. رشيد حمد العتري، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة 15، مارس 1991.

7. سيد هاشم، حقوق المقاتلين و ضحايا النزاعات المسلحة، رؤية عربية و إسلامية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، ماي 1992.

8. د. طوني فايز، إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي ترقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998.

9. د. عادل الطبطباني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثاني، السنة 27، كلية الحقوق ، جامعة الكويت، 2003.
10. عبد الجليل زيد مرهون، تسليم ميلوزفيتش في ضوء القانون الدولي، جريدة الرياض اليومية، الموقع الإلكتروني، [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)
11. د. علي مانع، جرائم الإستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الإحتلال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزء 35، رقم 4، 1997.
12. د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.
13. د. محمد عبد الرحمان بوزير، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مجلة الحقوق، العدد 25، السنة 03 سبتمبر 2001.
14. د. محمد عبد المنعم رياض، المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، سنة 1945.
15. د. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، السنة 27، العدد 3، سبتمبر 2003.
16. د. سيسيلنج ريدي، خبرة اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 11، العدد 61، سبتمبر 1998.

#### 04- النصوص والوثائق القانونية:

##### أ- الإتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في :1945/06/26. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945. الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1992.
3. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ: 08 أوت 1945.
4. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو :19 جانفي 1946.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :10 ديسمبر 1948.
6. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.
7. النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة :25 ماي 1993.
8. النظام الأساسي لمحكمة روندا :08 نوفمبر 1994.

9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما المعتمد في 17 جويلية 1998.

ب- قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 780 المؤرخ في 60 أكتوبر 1992، المتضمن انشاء لجنة غير متحيزة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم S/24657.
2. القرار رقم 808 المؤرخ في: 1993/02/22. المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
3. القرار رقم 955 المؤرخ في: 1994/11/08 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
4. القرارات رقم: 1593، 1591، 1590. مارس 2005 المتعلقة بقضية دارفور.

ت- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة :

1. القرار رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/09 المتضمن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
2. القرار رقم 270 ألف (د-3) المؤرخ في 1966/12/16. المتضمن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لعام 1986
3. القرار رقم 2391 (د-23) المؤرخ في: 1968/11/26 المتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
4. القرار رقم 3068 (د-28) المؤرخ في: 1973/11/30. المتضمن الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
5. القرار رقم 1374 (د-28) المؤرخ في: 1973/12/03. المتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
6. القرار رقم 3314 (د-28) المؤرخ في: 1974/12/14. المتضمن إعلان الجمعية العامة لتعريف العدوان.
7. القرار رقم 34/39 (د-39) المؤرخ في: 1984/12/10. والمتضمن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ث. وثائق منظمة العفو الدولية:

1- الوثيقة رقم AFR54/073/2004 المؤرخة في 2004/06/30

2- الوثيقة رقم AFR54/037/2005 المؤرخة في 2005/04/08.

ج. الدستور الجزائري لعام: 1996.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

## 01- Ouvrages:

1. CLAUDE LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971
2. DAVID, E, Principes de droit de conflits armés, Bruxelles, Bruylant 1994
3. N.QUOC, P.Daillier, A. Pellet, Le droit international public, 3<sup>ème</sup> édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1987.
4. PIERRE Marie Dupuy, droit international public, Dalloz, paris, 1971, 5<sup>ème</sup> édition 2000.
5. S.Plawski, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Picho, Paris, 1972.

## 02- Articles :

1. Abdel wahab -Baid, le rôle du juge international , l'apport menace ou de l'emploi d'armés nucléaire , revue d'id ara , vol 12, n 02, 2002.
2. A.Bella, souveraineté et nouvel ordre mondial, revue de l'école nationale d'administration, éditée par le centre de documentation et de recherche administrative, vol 04, n 02, 1994.
3. Berchiche, Abdel Hamid, les forces armés à l'épreuve du droit international humanitaire, revue Algérienne Des Sciences Juridiques Et Economiques Et Politique, VOL 41, N2, 2004.
4. Brigitte sterne, l'égalité et compétence du tribunal pour le Rwanda : l'affaire de kanyabashi, actualité et droit international, février 1999, www.ridi.org.
5. Bothe M, conflits armés internes et droit international humanitaire, RGDIP, 1998.
6. Carrillo Solcedo, la cour pénale internationale, revue générale de droit international public, A/pedone, 01, 1994.
7. DAUDET, Rapport sur les travaux de la C.D.I, A.F.D.I, 1976.
8. - Djibrily, L'acte humanitaire du contexte des conflits armés de la fin du xx<sup>ème</sup> siècle, vol 09, n 02, année 1999.
9. fredirik -harhoff, le trubinal international pour le Rwanda : présentation de certains aspects juridique, revue international de la croix rouge, n 58, 1997.
10. Marie Claude Roberge, compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex- you goslavie et leRwanda, concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide, revue international de la croix rouge, n, 823, 31 décembre, 1997.



- 11.-max.huber, quelques considérations sur une révision éventuelle des conventions de l'ahaye relatifs a la guerre ? R.I.C.C.R, 1955.
- 12.Muoty-Muhiala . le trubinal international pour le Rwanda , vraie ou fausse copie du trubinal pénal international pour l'ex Yougoslavie, R.G.D.I.P , 1995, n 04.
- 13.Muoty Muhiala, la cour africaine des droit de 'homme et des peuples mimétisme institutionnel ou avance judiciaire ? revue générale du droit international publique, vol 102, 1998.
- 14.Nourredine Saadi, l'au nom de guerre, revue algérienne de sciences juridiques et économiques et politique, n 4, 1992.
- 15.Stanislaw, E, nahlik, droit dit « geneve et droit l'ahaye unicité ou dualité ? A.F.D.I, 1978.
- 16.thomas graditzky, la responsabilité pénale individuelle du droit international humanitaire applicable en situation de conflits armés non international, revue international de la croix rouge , N° 827.

### 03- Arrêts :

1. I.C.J reservations to the convention of the prevention and punishment of the crime of Genocide, Advisory opinion, 28/03/1951, I.C.J. REPPORT, 1951.
2. arrêt n° 1414 du 13 mars 2001. cour de cassation- chambre criminelles de la cassation française.
3. Arrêt de C.I.J n°121 du 14 février 2002 (affaire de la république démocratique de Congo. C. Belgique).

ثالثا: مواقع الأنترنت:

- [www.Un.org](http://www.Un.org)
- [www.Amnesty.org](http://www.Amnesty.org).
- [www.BBC.com](http://www.BBC.com).
- [www.Icrc.org](http://www.Icrc.org) .
- [www.Hrw.org](http://www.Hrw.org).

الفقرين

# الفهرس

01	مقدمة
	الفصل الأول: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية
11	تمهيد
12	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية
12	المطلب الأول: نشأة و تطور المسؤولية الجنائية الدولية
13	الفرع الأول: مرحلة ما قبل نفاذ معاهدة لندن 1945
13	أولاً- أثناء الحرب العالمية الأولى
17	ثانياً- الفترة الممتدة من 1919 إلى 1945
21	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن لعام 1945
21	أولاً- تقرير القاضي جاكسون لإعداد نظام محكمة نورمبورغ العسكرية
24	ثانياً- ما بعد محكمة نورمبورغ
27	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية
28	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص
28	أولاً: من حيث الموضوع
30	ثانياً: من حيث الأشخاص
38	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية الدولية
39	أولاً: استبعاد نظام الحصانة
42	ثانياً: استبعاد نظام العفو
43	ثالثاً: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية
45	المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية
45	المطلب الأول: الجرائم الدولية كصورة من صور الأعمال غير المشروعة
47	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية
47	أولاً: ظهور الجريمة الدولية و الجهود الدولية المبذولة لتقنينها
49	ثانياً: تعريف الجريمة الدولية

60	الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية .....
60	أولاً: صور الجرائم الدولية وفقاً للفقهاء الدولي .....
62	ثانياً: صور الجرائم الدولية وفقاً للمواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية .....
64	المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية .....
65	الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية الدولية .....
65	أولاً: مسؤولية الدولة وحدها .....
66	ثانياً: مسؤولية الدولة والأفراد معاً .....
67	ثالثاً: مسؤولية الأفراد وحدهم .....
70	الفرع الثاني: الإعفاءات من المسؤولية الجنائية الدولية .....
70	أولاً: عدم توافر الأهلية الجنائية .....
72	ثانياً: الإكراه .....
75	ثالثاً: الخطأ أو الغلط في الصفة الإجرامية للفعل .....
	<b>الفصل الثاني: تطبيقات العدالة الجنائية على ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة</b>
79	تمهيد .....
80	المبحث الأول: القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة .....
80	المطلب الأول: القواعد الأساسية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية .....
80	الفرع الأول: القواعد الموضوعية .....
81	أولاً: الاتفاقيات الدولية .....
90	ثانياً: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .....
91	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية .....
92	أولاً: مبدأ الاختصاص العالمي .....
95	ثانياً: مبدأ التسليم: extradition .....
	المطلب الثاني: امتداد العمل بالقواعد الأساسية المطبقة أثناء المنازعات المسلحة الدولية على
100	المنازعات المسلحة غير الدولية .....
100	الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .....

101	أولاً: القواعد الموضوعية.....
109	ثانياً: القواعد الإجرائية.....
112	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....
112	أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.....
114	ثانياً: محكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
115	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998.....
117	المبحث الثاني: آليات تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة.....
117	المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي.....
118	الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية.....
118	أولاً اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية الظرفية.....
125	ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
128	الفرع الثاني: مبدأ التكامل بين القضائين الجنائيين الدولي و الوطني.....
128	أولاً: قيد الاختصاص لقضاء الوطني.....
133	ثانياً: القواعد التي يقوم عليها مبدأ التكامل.....
136	المطلب الثاني: المنظمات الدولية.....
137	الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية.....
137	أولاً: جهود منظمة الأمم المتحدة.....
141	ثانياً: المنظمات الدولية الإقليمية.....
146	الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية.....
146	أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
148	ثانياً: منظمة العفو الدولية.....
152	خاتمة.....
157	قائمة المراجع.....
168	الفهرس.....